

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
 -قسنطينة-

قسم الشريعة والقانون	كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
- دراسات عليا -	الرقم التسلسلي:
تخصص أحوال شخصية	رقم التسجيل.....

أحكام الخدمة المالية للزوجة

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

بإشراف الدكتور:

نذير حادو

إعداد الطالب:

بلقاسم مطالي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	اللغة
د/ عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيس
د/ نذير حادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشفرا ومحاضر
د/ نوار بن الشلي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضو مناقشا
أ/ الحاج طاس	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر	عضو مناقشا

لَا قُسْرَ لِلَّهِ كُمَا شَاءَ رَحْمَةً

إلى الوالدين الكريمين عرفاناً لهم - أطال الله وبارك في عمرهما، وأدام عافيهما ، ورزقني برهما -
إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة والأقارب .

إلى الذين يذيبون أنفسهم لينيروا لنا الدرب ، كشمعة في ظلمات الليل ، العلماء المخلصين من هذه الأمة .
إلى كل من علمني حرفا ، أساندته الكرام .

إلى زملائي وزميلاتي بقسم الدراسات العليا - تخصص الأحوال الشخصية -
إلى كل مهتم بالأسرة وحريص على بقائها حصنا منيعا يبني المجتمع سليما ومتاسكا .

أهدي هذا العمل .
كجزء بلقاسم مطالبي .

مُسَكِّنُ الْمُرْسَلِينَ

أَحَمَّدُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ كَمَا حَمَدَهُ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ سِيدَ الْمُرْسَلِينَ .

إِنْ قَيْدَ النِّعَمِ شَكِّرَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسُ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ ، فَعِرْفَانًا لِذَوِي الْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ أَتَوْجَهُ بِجَزِيلِ الشَّكْرِ إِلَى سَيِّدِي الْمُشْرِفِ فَضْيْلَةِ الدَّكْتُورِ نَذِيرِ حَمَادُو ؛ لِقَبْولِهِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ أُولَاءِ ، وَلِتَوجيهَاهُ وَنَصَائِحِهِ الْقِيمَةِ وَسُعَةِ صُدُرِهِ ثَانِيًّا ، رَغْمَ كُثْرَةِ مَشَاغِلِهِ ، فَلَهُ مِنِّي أَسْمَى عَبَاراتِ الْعِرْفَانِ الْجَمِيلِ ، وَمِنَ اللَّهِ الْمُثْوَبَةُ وَالْجَزَاءُ .

وَأَتَيْتُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ لِسَادَتِي أَعْصَاءِ الْلَّجْنةِ الْفَاحِصَةِ (دُ. عَبْدُ الْقَادِرِ جَدِيِّ رَئِيسًا ، دُ. نَوَارُ بْنُ الشَّلِيِّ عَضُوَا مَنَاقِشَا ، أَسْتَاذَنَا الْحَاجَ طَاسِ عَضُوِّ مَنَاقِشَا) نَقْدِيرًا لِتَجْشِيمِهِمْ عَنَاءَ قِرَاءَةِ هَذَا الْبَحْثِ ؛ وَلَا سِيَّدُونَهُ مِنْ مَلَاحِظَاتِ قَوْمِ اعْوَاجِهِ .

كَمَا أَتَوْجَهُ بِالشَّكْرِ لِفَضْيْلَةِ الدَّكْتُورِ نَجِيبِ بُو حَنِيكِ عَلَى تَوْجِيهِاهُ وَمَسَاعِدِاهُ ، وَأَيْضًا لِفَضْيْلَةِ الأَسْتَاذِ سَعِيدِ بُويْزِريِّ . وَكَذَا زَمَلَاتِي فِي الدَّفْعَةِ ، وَكُلُّ مَنْ قَدَمَ لِي يَدَ الْعُونَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ .

إِلَى كُلِّ هُؤُلَاءِ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ أَكْمَلُ الْأَجْرِ وَأَجْزَلُ الْعَطَاءِ .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،
والصلاوة والسلام على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحابته الغر
الميامين .

جامعة الإمام عبد العزiz بالرياض للعلوم الإسلامية

لقد أعطى الإسلام منذ ظهوره الحقوق الإنسانية والأساسية للمرأة ، وقضى على كل العادات السيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية. وهذه الحقوق لم تكن وليدة للتطور الزمني أو نتيجة لأعراف متعددة ، بل هي قديمة قدم التشريع الرباني ذاته . في هذا الوقت كان العرب قابعا تحت نير الجهل والظلم ، لا تعرف المرأة هذه الحقوق ولا تتمتع بها . ولما أتيحت له فرصة التهوض من كبوته وإصلاح شأنه رأى أن الخطر المهدد لنهضته هو الإسلام بما يحويه من نظم وتشريعات متكاملة ، فسخر بكل إمكاناته ووسائله للقضاء عليه والتشكيك فيه وصرف المسلمين عنه ، ولم يأل في ذلك جهدا.

وأهم ما أُتّجه إليه قطاع التربية وهذا ما يbedo جليا من حلال المؤتمرات التي أقاموها خاصة في السنوات الأخيرة ، مثل مؤتمر بكين + 10 . ولم يجد سلاما فعالا يتحقق مبتغاه مثل المرأة ، فحاول تأليتها على الإسلام بحجج أنه هضم حقوقها ولم يسو بينها وبين الرجل . وساعدته على إقناع بعض المسلمين خصوصا فئة النساء . بعض الأعراف البالية المنتشرة في العالم الإسلامي بسبب الركون إلى التقليد والابتعاد عن المعين الصافي .

ومن جملة الحقوق التي اعتبرت المرأة المسلمة لا تتمتع بها في ظل الإسلام والتي لم يُسو فيها بينها وبين الرجل حقوق الذمة المالية ، كحق الميراث ، وأيضا قضية سلطتها في التصرف وتسيير أموالها .

ضف إلى هذا ما نتج عن هذه الدعاية من تأثير على مستوى قوانين الدول العربية ، ومنها القانون الجزائري . حيث كان من بين المسائل التي عددها المشرع النظام المالي للزوجين ، وهو ما استدعي إلى دراسة الموضوع دراسة علمية تناقش هذه القضايا ، وتحاول إبراز المكانة التي تحظى بها المرأة في التشريع الإسلامي في الجانب المالي ؛ وهذا ارتأيت بحث هذا الموضوع بعنوان : **أحكام الذمة المالية للزوجة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** - قاصدا بالقانون الوضعي القانون الجزائري ، مع الإشارة في بعض الأحيان في المباحث بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي .

إشكالية الدراسة :

حسب التصور الذي ارتسם في ذهني بشأن هذا الموضوع ؛ فإنه لا يثير إشكالا من الناحية السلبية (أقصد جانب الديون) ، وهذا تركزت الدراسة في أحکام الجانب الإيجابي .

وقد تأسس هذا البحث على إشكال رئيس مفاده : ما أحكام الذمة المالية للزوجة في جانبها الإيجابي ؟ والتي يمكن من خلالها تبيان حدود العلاقة المالية القائمة بين الزوجين .

ويندرج ضمن هذا أسئلة فرعية أحملها في الآتي :

- هل ما أورده المشرع الجزائري في التعديل الجديد بمخصوص الذمة المالية للزوجين ؛ يتعارض مع النظام المقرر في الشريعة الإسلامية ؟

- هل يمكن أن يشكل تغير المجتمع ، ودخول المرأة ميدان العمل مبررا لتغيير نظام الإنفاق ، الذي بدوره يؤثر في نظام الإرث ؟

- هل للزوج حق في الراتب الوظيفي لزوجته بمقتضى السلطة الزوجية ؟ وبتعبير آخر ، هل يحق للزوج إلزام زوجته العاملة على المشاركة في نفقات التسيير المترتبة ؟
 - هل الزوجة ملزمة بالتجهيز لزوجها من المهر المعطى لها ؟ .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة في الإشكالية المبرزة في حد ذاتها؛ إذ الإجابة عنها من شأنها أن توضح خصوصية النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي، فضلاً عن تبيان مكانة المرأة في التشريع الرباني. وفي هذا البحث محاولة دراسة مسألة مستجدة وبيان حكمها، وهي قضية الراتب الوظيفي للزوجة، الذي أصبح يشكل خطراً على الحياة الزوجية، بما يسببه من مشاكل غالباً ما تفضي إلى الانفصال، وهذا كله نتيجة للمجهل بالحكم الشرعي.

أهداف الدراسة : هدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات ، وهي :

- بيان النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي والتأصيل له .
 - دراسة ما استجده في الموضوع وبيان حكمه .
 - جمع شتات الموضوع في دراسة أكاديمية تسهم في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية .
 - دحض بعض الشبه المثارة حول الموضوع .
 - مناقشة ما أورده التعديل الجديد لقانون الأسرة بخصوص النظام المالي للزوجين ، وتقويم ذلك في ضوء أقوال الفقهاء .
 - إثراء قانون الأسرة في المسائل المتعلقة بالموضوع محل الدراسة ، فقها وقضاء .
 - بيان المكانة التي تحظى بها المرأة في التشريع الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع :

إن لكل شيء - في الغالب - أسباباً ودوافع تقود إليه ، وهذا الموضوع قادتني إليه جملة من الأسباب ، ولعل أهم سبب دفعني إلى ذلك ، هو أنني خلال الدراسة النظرية ، وبنى مقياس "الاجتهاد القضائي في مجال الأحوال الشخصية" أُنجزت بحثاً بعنوان : "الاجتهاد القضائي في مادي الصداق والمتاع" ، حيث اتضح أن الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث خصوصاً إذا دعم بالاجتهاد القضائي ، فشجعني هذا على اختيار موضوع يكون شاملاً لهذه العناصر . صفت إلى هذا :

- بروز عمل المرأة ودخولها الحياة العملية كظاهرة في المجتمع العربي ، وما استتبع ذلك من مناداة بعض الباحثين إلى ضرورة إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات البيت ، خصوصاً في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع ، فكان لزاماً مناقشة هذا الأمر في ناظر المنهي ، وبيان موقف التشريع الدولي من ذلك .
 - كان الموضوع محل الدراسة من بين المسائل التي طالما اتعذر الحديث لها لقانون الأسرة رقم ٠٥ - ٠٩ .
 - رغبتي في بحث جوانب الموضوع والاطلاع على جزئياته تكمن - إن شاء الله - في بابا .
وتشتمل في حديثه قانون الأسرة الجديد .

الدراسات السابقة : من جملة الدراسات التي حصلت عليها والتي تصب في الموضوع ما يأنى :

- رسالة ماجستير (منشورة) من جامعة بغداد بعنوان : "النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية" - للباحث رعد مقداد محمود الحمداني ، حيث قام الباحث بمحاكاة القانون الفرنسي في محاولة لتنظيم الملكية المشتركة (نظام الاشتراك) في القانون العراقي ، ولهذا تركز دراسته على القانون الفرنسي والقانون العراقي . ولم يتم المقارنة مع الفقه الإسلامي إلا في الفصل الثاني (الإنفاق الزوجي) وجزئية أثاث دار الزوجية من الفصل الأول ، أما بقية الفصل الأول والفصل الثاني فجاءت دراسة قانونية مختصرة . وبالإجمال فإن منهجه كانت مغایرة للمنهجية التي اتبعتها ، ومع ذلك فلا أنكر الاستفادة من هذه الدراسة .

إضافة إلى هذا توجد بعض الدراسات تناولت جزئيات في هذا الموضوع منها:

- الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بدبي لعام 2005 .
في محور " تنازع الزوج والزوجة الموظفة " .

- مقال للدكتور نجيب بوحنيك بعنوان : "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -" (مجلة المعيار ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ع13 ، 2006) ، وهذا المقال تضمن مقدمات مختصرة للبحث الذي شارك به الباحث في الجمع الفقهي السابق الذكر ، وهو بحث ذو منهجة جيدة . غير أن لم يستند منه لعدم اطلاعه عليه إلا بعد إيهامى للمذكرة ، لظروف حالت دون ذلك .

- رسالة ماجستير (منشورة) من جامعة دمشق بعنوان : "عمل المرأة ضوابطه - أحكامه - ثمراته - دراسته فقهية مقارنة " للباحثة هند محمود الخولي بإشراف الدكتور ديب البغا ، وهي دراسة ميدانية قيمة ، غير أنني أحصل إلا على جزء يسير منها .

المنهج المُتبَع : للإجابة عن الإشكالية المبرزَة سابقاً ، وقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة ، اقتضت مي

الدراسة سلوك المناهيج الآتية :

- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية المتصلة بالموضوع من الكتب المعتمدة . ويبرر هذا المنهج بشكل جلي في الجانب الفقهي ، وذلك لأن الكتابة الفقهية القديمة كانت تعتمد إيراد الفروع الفقهية وبيان أحكامها ، دون أن تعم ، بالجانب التنظيري كما هو عليه الحال في الدراسات القانونية والفقهية الحديثة .

- المنهج التحليلي : وذلت ببيان الرأي الفقهي وتحليله وبيان الأساس المبني عليه ، وفي ضوء هذا منافشه اصحاب القانوني بما فيه الأحكام القضائية .
- المنهج المقارن : تتمثل في المقارنة بين الآراء الفقهية في المذاهب المعتمدة في الدراسة وإبراد أدلةها ومناقشتها ، ثم اختيار الرأي ذو الدليل القوي في نظر الدراسة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتضح هذا المنهج في المقارنة بين النظر الفقهي والنظر القانوني (نصوص ، أحكام قضائية) للوصول إلى المستند الشرعي الذي اعتمدته الرأي القانوني .
- كما استعنت أيضاً بالمنهج التاريخي من خلال رصد وضعية النزعة المالية للمرأة في أهم المخطوطات التاريخية والديانات السماوية السابقة .

وبخصوص منهجية البحث فقد اتبعت ما يأْتِي :

- لم أتبع في المقارنة القانونية مسلكاً واحداً ، فأحياناً أوردها ضمن الدراسة الفقهية ، وأحياناً أذكرها بعدها ، وحين يقتضي الأمر الفصل بعنوان مستقل أجعلها كذلك .
- تحرير الأحاديث تحريراً علمياً ، مع الاكتفاء بال الصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما ، وإلا خرجته .. السنن الأربع ، مع ذكر درجة الحديث ، مما أمكن ، وأحياناً يقتضي ذكر درجة الحديث التعرض لأحوال الرواهم . وإن لم يوجد في هذه المظان خرجته من الكتب الأخرى كموطأً مالك وسنن الدارقطني .
- هناك بعض الطبعات التي اعتمدت عليها في تحرير الأحاديث لا تتضمن رقم الحديث ؛ ولذلك لم أذكر الرقم في بعض الحالات .
- اتبعت في تعميق المصادر والمراجع ذكر المؤلف ثم المؤلف (ثم الحق إن وجد) ثم دار ومكان النشر ثم الطبعة والتاريخ ثم الجزء والصفحة ، واعتمدت في ذكر المؤلف على اسم الشهرة . مثل : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1966 ، ج 3 . ص 254 . وهي الطريقة نفسها المعتمدة في قائمة المدن ، رقم 11.1.اجع .
- ذكرت في كل مرة تكرر الرجع . اسم المؤلف واسم الكتاب ، إلا إذا ورد في الصفحة الواحدة أكثر من مرة . فما يكتفي بذلك اسم الكتاب في المرة الأولى ؛ وفي الباقى ذكر بعد المؤلف : مصدر (أو مرجع) سابق .
- إن كان للمؤلف أكثر من كتاب معتمد عليه في الدراسة ذكرت في كل مرة تكرر : اسم المؤلف ، واسم الكتاب .
- لم أترجم للأعلام الوارددين في المتن .
- تضمنت الرسالة ملحقين .

هذا وقد نظمت الرسالة بعض الموز كالتالي :

- د . م . ح . ديرلان المطبوعات الجاه .
- ق . م : القانون المدني .
- ق . أ : قانون الأسرة .
- ق . بـ : القانون التجاري .
- د . ق : المحنة القضائية .

- ع : عدد
ع . خ : عدد خاص
ن . ق : نشرة القضاة .
ق . ع : قانون العقوبات .
غ . أ . ش : غرفة الأحوال الشخصية .

خطة الدراسة : تبعاً للإشكالية المبنية مسبقاً جاءت الخطة مقسمة إلى ثلاثة فصول :

فصل تمهدى وفصلين اثنين ، سبق تضمن الفصل التمهيدى رصد الذمة المالية للمرأة المتزوجة في أهم الحضارات والديانات السماوية ، مع التعرض للقانون الفرنسي باعتبار ما له من تأثير على القوانين العربية والقانون الجزائري على وجه الخصوص ، ثم التأصيل للنظام المالى الذى تعرفه الشريعة الإسلامية مع بيان موقف القانون الجزائري من ذلك .

أما الفصل الأول : فقد خصصته للحديث عن مصادر الملكية الفردية للمرأة المتزوجة مقتضراً على أهمها والتي ثار بشأنها جدل كبير ، وأثيرت حولها شبكات ، حيث قسمته إلى مباحثين اثنين ، الأول تحدث فيه عن الميراث ، والثاني تحدث فيه عن العمل مركزاً عليه لجنته وأهميته .

أما الفصل الثاني : فقام سعياً للحديث عن المصادر الناجمة عن عقدة النكاح ، وقسمته هو الآخر إلى مباحثين ، الأول : ضمته الحديث عن الحقوق المتحركة ابتداءً والمتمثلة في الأموال المهرية أو حق المهر ، وحق النفقة (النفقة الزوجية) ، الثاني : خصصته للحقوق المتحركة انتهاءً والمتمثلة في حق الإرث ونفقة المطلقة . وهذا المصطلح الذي أورده - الحقوق المتحركة - هو مصطلح جديد ، وقد بنيت في المذكرة معناه ، ولعل القصد الأول من إبراد هذا المصطلح هو ضبط الخطة وإحكامها بشكل جيد . هذا وقد ختمت الدراسة بخاتمة تضمنها : أهم النتائج المتوصل إليها وبصريح المقترنات .

والله أعلم أن يلهمني الرشد والصواب ، وأن يكرمني بنعمه الإخلاص لوجهه الكريم ، وأن يجعل هذا العمل ناسعاً ووازعاً ، وأن يحيطني فتنه الرسالة ، إلى نوى النفس .

الفصل التمهيدي:

الذمة المالية للمرأة المتزوجة بين الرصد التاريخي والتأصيل الشرعي والقانوني

يأتي هذا الفصل ليعالج الذمة المالية للمرأة المتزوجة في أهم المحطات التاريخية المؤثرة في تاريخ الإنسانية ، وذلك من حيث الاستقلال وعدمه : ليتغلب بعدها إلى تأصيل النظام الذي أرسّته الشريعة الإسلامية ، وقبل بيان هذا يتحتم ابتداء التطرق إلى ماهية مصطلح الذمة المالية وبيان مدلوله الفقهى والقانوني ، وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الذمة المالية .

**المبحث الثاني : الذمة المالية للمرأة المتزوجة في
القوانين الوضعية والشرع السماوية .**

**المبحث الثالث : التأصيل الشرعي والقانوني
ل والاستقلال الذمة المالية للزوجة .**

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية:

يعنى هذا المبحث بالتعريف بالذمة المالية (لغة ، اصطلاحا) وبيان عناصرها ، ثم توضيح طبيعتها وتلاشيهما ، وذلك في مطابقين :

- المطلب الأول : تعريف الذمة المالية وبيان عناصرها .
المطلب الثاني : طبيعة الذمة المالية وانتهاؤها .



المطلب الأول : تعريف الذمة المالية وبيان عناصرها :

يعني هذا المطلب بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للذمة المالية ، ثم بيان العناصر المكونة لها ، وهذا من الناحية الفقهية والناحية القانونية .

الفرع الأول : تعريف الذمة المالية (لغة واصطلاحاً) :

ورد في التراث الفقهي واللغوي مصطلح الذمة فقط ، أما مصطلح الذمة المالية بهذا التركيب فهو مصطلح قانوني ؛ ولذلك أوردت تعريف الذمة في اللغة والنظر الفقهي ، أما الذمة المالية فقد عرفتها في النظر القانوني .

البند الأول : التعريف اللغوي للذمة :

الذمة في اللغة تعني : العهد ، والأمان ، والضمان ، وتحمّل على ذمام ، والذمام كل حرمة تلزم الشخص ؛
إذا ضيّعها لحقّه مذمة جراء ذلك . وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في *فَلَمَّا يَغْلِبُوا* : ﴿لَا يَرْقُبُونَ في

مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدِّلُونَ ﴿التوبه:10﴾ ، أي لا يرقبون في مؤمن حلفا ولا عهدا . كما وردت في الحديث النبوى في قوله - ﷺ - : « ذمة المسلمين واحدة يسعى لها أدناهم »⁽¹⁾ ، قال أبو عبيدة : الذمة هنا - في الحديث - تعنى الأمان ، فإذا أعطى رجل من الجيش العدوّ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن ينفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده ؛ ولذلك أحياز عمر بن الخطاب أمان عبد وأجراه على أهل العسكر كلهم . ومن هذا المعنى سمي أهل الذمة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

ويعنى الضمان وردت في قول علي بن أبي طالب - ﷺ - : « ذمتى رهينة وأنا به زعيم » ، ومعناه أن ضماني وعهدي رهن في الوفاء به . كما أن لها معنى آخر وهو الحق ، يقال : فلان له ذمة ؛ أي حق⁽²⁾ .

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي :

الفقرة الأولى : في الفقه الإسلامي : عرف الفقهاء والأصوليون مصطلح الذمة بعدة تعاريف ، من ذلك تعريف عبد العزيز البخاري ؛ حيث قال : « الذمة وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيغاب »⁽³⁾ ، كما عرفها الحموي بقوله : « هي أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام »⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، دط ، 1325هـ ، كتاب الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى لها أدناهم ، ج 4 ، ص 124 ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دط ، دت ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، حديث رقم 1371 ، ج 2 ، ص 994 وما بعدها .

⁽²⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعرفة ، مصر ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 1517 ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، دار القلم ، بيروت ، دط ، دت ، ص 286 ؛ محمد بن أبي بكر الرازى ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1981 ، ص 232 .

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط الأوفست ، دت ، ج 4 ، ص 238 .

⁽⁴⁾ الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 ، ج 4 ، ص 6 .

وعرفها القرافي - الذي قصر ثبوتها على المكلف فقط - بقوله : «الذمة معنٌ شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزموم »⁽¹⁾.

ولم تختلف تعريفات المعاصرين عن تعريفات القدامى ؛ إذ تدور حول المعنى نفسه ، فقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : « هي الصفة الفطرية الإنسانية التي لها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات كغيره »⁽²⁾.

والملحوظ على هذه التعريفات أنها جعلت الذمة وأهلية الوجوب⁽³⁾ شيئاً واحداً ، مع أنها متغيرةان كما ذكر ذلك الشيخ مصطفى الزرقا ، ذلك أن أهلية الوجوب وهي : قابلية الإنسان لأن تثبت له أو عليه الحقوق والواجبات ، تبني على عنصرين هما: صلاحية الإلزام ، وصلاحية الالتزام ، فالشق الأول (صلاحية الإلزام) يثبت للإنسان وهو ما يزال جنيناً في بطنه أمه بالإجماع ، ولا يتوقف وجوده على أمر آخر ؛ لأن الحقوق تثبت له ، وهي ليست بحاجة إلى وعاء لكي تثبت فيها ، وهذا ما يظهر من الفروع الفقهية .

أما الشق الثاني (صلاحية الالتزام) فوجوده يحتاج إلى أمرين اثنين ، الأول : القابلية للتحمّل ، وهذا يوجد ابتدأً بولادة الإنسان حياً ، أما الأمر الثاني فهو : ظرف (محل) مفترض تستقر فيه الحقوق وتشغله ، لا يثبت للإنسان إلا إذا ولد حياً ، وهو المعنى الحقيقي لكلمة الذمة فقهياً ، وعلى هذا تكون أهلية الوجوب هي القابلية ، أما الذمة فهي محل . ومن هنا يتضح معنى قوله : "ذمته مشغولة" بدلاً من قوله : "أهلية مشغولة" ؛ لأن الظرف هو الذي يشغل⁽⁴⁾.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه أحد المحققين ، وهو العلامة عبد العزيز البخاري ، حيث أورد كلاماً يفيد أن بينهما فرقاً - على الرغم من أن تعريفه السالف الذكر لا يتضح منه هذا الفرق - حيث يقول : « إن الأدّمي يولد ولوه ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء ، أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة ، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة ؛ لأن الذمة هي محل الوجوب ؛ وهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها »⁽⁵⁾ .

وتأسساً على هذا فالتعريف الذي أرجحه هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا ، حيث يرى أن : « الذمة محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه ». ⁽⁶⁾ ، وأيضاً تعريف الشيخ محمد أبي زهرة : « الذمة أمر فرضي تقديري اعتباري ، فرضٌ موجودٌ ليكون محلًا للديون وسائر الالتزامات والتكليفات ». ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ القرافي ، الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط1، 1344هـ ، ج2 ، ص230 ، 231.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ط9 ، 1970 ، ص135.

⁽³⁾ بل إن تعريف القرافي يجعلها مرادفة لأهلية الأداء ؛ إذ ذكر أن من شروط ثبوتها : البلوغ والرشد، فالصبي والسفهية لاذمة لهم . القرافي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص136.

⁽⁴⁾ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، ط6 ، 1967 ، ج3 ، ص183 ، 184.

⁽⁵⁾ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج4 ، ص237

⁽⁶⁾ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ج3 ، ص190.

⁽⁷⁾ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت ، ص308 .

الفقرة الثانية: في النظر القانوني : إن مصطلح الذمة المادية (patrimoine) بهذا الترکیب هي مصطلح قانوني ، كما سبق ذكره ، حيث كانت تطلق على المال الآتي من أحد الوالدين⁽¹⁾ ، ثم تطور مدلولها إلى معنٍ أوسع ، وأصبحت تعني : مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ، حاضرة ومستقبلة ، منظور إليها كمجموع أو وحدة قانونية (universalité juridique) . وهي تتكون من جانبين:جانب إيجابي (l'actif) وهو مجموع ما للشخص من حقوق مالية ، وجانب سلبي (le passif) وهو مجموع ما على الشخص من التزامات مالية ، أما الحقوق والواجبات غير المالية ؟ فإنها لا تدخل في نطاقها⁽²⁾ .
إذن : فالذمة المالية بهذا المعنى هي أشبه بوعاء يتضمن الحقوق والواجبات ذات القيمة المالية .

الفرع الثاني : عناصر الذمة المالية (الأصول والخصوم) :

البند الأول : في الفقه الإسلامي : من الناحية الفقهية التعريف السالف الذكر للذمة ، وهو أنها : ظرف أو محل تشغله الحقوق والتکلیفات التي ثبتت على الشخص ، يدل على أن مدادها يتكون من الديون والتکلیفات سواء أكانت مالية أم غير مالية كالصلة والصيام ؛ لأن التشريع الإسلامي كما يراعي الجانب المادي، يراعي أيضاً الجانب الروحي الدين الذي يربط الإنسان بخالقه ، وهذه أهم ميزة تميزه عن التشريعات الغربية .
وهذه الديون - في جانبها المالي - لا ثبت كلها في الذمة وإنما ثبت فيها الديون المرسلة ، أو الديون الرمزية ، وهي الديون التي ليس وجود في الخارج ، وتسمى أيضاً : الالتزام بالدين ، أما الالتزام بالعين⁽³⁾ ، أو الديون التي لها وجود في الخارج فلا ثبت في الذمة وإنما تتعلق بهذا الوجود وهي العين .
أما الحقوق التي ثبتت للشخص فهي ليست بحاجة إلى وعاء لكي تثبت فيه ، وما قال أحد من الفقهاء أنها من عناصر الذمة ، وهذا ما يظهر من الفروع الفقهية .

البند الأول : في النظر القانوني : تتشكل الذمة المالية من مجموعة الحقوق القابلة للتقدير بالنقد ، أما الحقوق والواجبات غير قابلة للتقدير بالنقد فلا تدخل في نطاقها مثل : حقوق الإنسان ، دعاوى الحالة المدنية : كدعوى الزوجية ، دعوى النسب ؛ لأنها لا تقبل التقدير بالنقد ، إلا إذا تفرع عنها حق مالي كالتعويض

⁽¹⁾ مصطلح الذمة المالية patrimoine ، مأخوذ من اللفظ اللاتيني patrimonium ، وهي تعني عند الرومانين: المال الآتي من الأب والأم ، لأنها مشتقة من اللفظ " pater ". ينظر :

Larousse , Dictionnaire Encyclopédique , paris , 1998 , p1165 .

⁽²⁾ Christien larroumet , Droit Civil , économica , paris , 3 édit , 1998 ,T1 , pp 273 , 274 ; George Hubercht , Eric Agostini , Droit Civil , Sirey , paris , 13 édit , 1983 ,p p 42 , 43 .

عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط ، دار النہضة العربية ، القاهرة ، دط ، دت ، ج 8 ، ص 223 ؛ حسن کبره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 5 ، دت ، ص 499 ؛ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 3 ، ص 199 .

⁽³⁾ الالتزام بالدين هو : التزام محله مبلغ من النقود، أو ما في حكمها من الأشياء المثلية . أما الالتزام بالعين فهو: التزام محله عين معينة بذلكما ، كتسليم العين المبعة للمشتري . مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 3، ص 71؛ عبد الرزاق السنہوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، منشورات الخلی الحقوقیة ، بيروت ، ض 2 ، 1998 ، ج 1، ص 15 و ما بعدها .

المالي الناتج عن الاعتداء على حقوق الإنسان ، فهذا التعويض يدخل في الذمة المالية ، كذلك بالنسبة لحق الإرث أو حق النفقة إذا نتج عن دعوى النسب ، أو دعوى البنوة ؛ فإنه يدخل في الذمة المالية⁽¹⁾ .

وتشير الحقوق المالية في شكل عنصرين هما :

- **الأصول (Les actifs)** : وهو عبارة عن الامتيازات التي تظهر في شكل قيمة مالية ، ويعرف بالجانب الإيجابي للذمة المالية .

- **الخصوم (Les passifs)** : ويتمثل في القيم التي تخرج من الذمة في شكل ديون ، منقصة بذلك الجانب الإيجابي لتدخل في ذمة مالية أخرى ، ويعرف بالجانب السلبي للذمة المالية⁽²⁾ .

فالعنصر الأول : يتضمن ثلاث طائف من الحقوق وهي :

أولاً : طائفة الحقوق العينية : وهي الحقوق التي ترد مباشرة على أشياء مادية (choses corporelles) ، وهي نوعان : حقوق أصلية : وهي حقوق مستقلة بذاتها لا تستند في وجودها إلى حق آخر ، وتمثل في حق الملكية ، وحقوق متفرعة عنه مثل : حق الارتفاق ، حق الاستعمال والسكنى ، وغيرها . والنوع الثاني حقوق تبعية : وهي حقوق تستند في وجودها إلى حق آخر ؛ ولذلك سميت تبعية ، وهي حقوق القصد منها تأمين أو ضمان الوفاء بحق شخصي مثل : حق الرهن الرسمي والحياري ، حق الاختصاص ، حق الامتياز .

ثانياً : طائفة حقوق الشخصية أو حقوق الدائنية : وهي عبارة عن سلطة مقررة لشخص يسمى الدائن على آخر يسمى المدين بموجبها يكون للأول إلزام الثاني القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه ، تحقيقاً لمصلحة مشروعة . هذه الحقوق تقع على أشياء غير مادية (choses incorporelles)⁽³⁾ .

ثالثاً : الحقوق الذهنية أو المعنوية : وتسمى أيضاً بالملكية الأدبية والفنية والصناعية ، وهذا النوع من الحقوق ذو طبيعة مزدوجة ، حيث يتكون من شقين : شق أدبي معنوي لا يدخل في نطاق الذمة المالية ، وشق مادي مالي كحق المؤلف في استغلال مؤلفه ، والمخترع في اختراعه ، فهذا الشق هو الذي يدخل في عناصر الذمة المالية ؛ لأنّه يمكن تقديره بالنقود⁽⁴⁾ .

أما العنصر الثاني : وهو جانب الخصوم فيشتمل على طائفة الديون والالتزامات ، التي تظهر في الجهة المقابلة للحق الشخصي من زاوية المدين ؛ لأن الالتزام والحق الشخصي وجهان لعملة واحدة . فالحق

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 8 ، ص 225، 226 ؛ حسن كبره ، المدخل إلى القانون ، ص 499 وما بعدها ؛ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 3 ، دت ، ص 489 وما بعدها .


⁽²⁾ Christian Larroumet , op . cit , p291 ; George Hubrecht , Eric Agostini , op . cit , p42 .

⁽³⁾ محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دط ، 1985 ، ص 141 ؛ حسن كبره ، المرجع السابق ، ص 490 ، 491 ، 519 .

⁽⁴⁾ السنهوري ، الوسيط ، ج 8 ، ص 226 ، 227 ؛ محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 42 .

الشخصي إذا نظرنا إليه من جهة الدائن يعتبر حساب ينحني لسمة سلبية ، ثم إذا نظرنا إليه من جهة المدين
فيعتبر بالنسبة إليه الجانب السلبي لذمته المالية⁽¹⁾ .

وتطهر فائدة عناصر الذمة المالية في فكرة الضمان ، حيث حل الجانب الإيجابي محل شخص المدين في ضمان
الديون (الجانب السلبي) ، وبذلك انتفى ما كان يعرف قديما بالإكراه البدني⁽²⁾ .
وبالإجمال يمكن تمثيل عناصر الذمة المالية في النظر القانوني في المخطط الآتي⁽³⁾ :



⁽¹⁾ ينظر في هذا المعنى : السنهوري ، مصادر الحق ، ج 1، ص 103 وما بعدها .

⁽²⁾ محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، ص 140 .

⁽³⁾ مرجع نفسه . ص 149 ; وقاريا من هذا المخطط ينظر في : Christian Larroumet ,op . cit ,p 331

المطلب الثاني: طبيعة الذمة المالية وانتهاؤها:

أعرض في هذا المطلب بيان طبيعة الذمة المالية ، ثم انتهائها في النظريتين الفقهية والقانوني

الفرع الأول: طبيعة الذمة المالية :

البند الأول: في الفقه الإسلامي : الذمة في الفقه الإسلامي - كما سبقت الإشارة إليها- هي عبارة عن وعاء مفترض تثبت فيه الحقوق والتکلیفات المرتبة على الشخص ، فهي بهذا المعنى ذمة شخصية⁽¹⁾ ، أي ذات أساس شخصي ، ولذلك فرع عنها الفقهاء المعاصرین الخصائص نفسها المتباينة عن نظرية الشخصية ، حيث قالوا : 1- إن الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، ولذلك لا يمكن تصور شخص مرتغير ذمة خاصة به.

2- ليس لسعتها حد ، وذلك لأنها ظرف مقدر يتسع لجميع الحقوق التي تثبت عليه- الشخص- مالية كانت أم غير مالية كالصلة والصيام.

3- إن الشخص ليس له إلا ذمة واحدة ، فلا يمكن أن يجد لشخص أكثر من ذمة .

4- إن الذمة لا اشتراك فيها ، فليس للذمة أكثر من شخص واحد.

5- إن الذمة ضمان لجميع الحقوق بلا ترجيح.

وبالإجمال يمكن القول : إن الذمة في الفقه الإسلامي هي أحد خصائص الشخصية ولوازمها ، فهي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته⁽²⁾ .

وبناءً على الإشارة في هذا الصدد أنه قد وجد في الفقه الإسلامي من ينكر وجود فكرة الذمة ، وهذا ما ذكره صاحب كشف الأسرار ، ولم يبين من القائل بهذا الرأي ولا مصدره ، حيث قال: « (وإن الآدمي يولد دليلاً على قيام الذمة للإنسان للوجوب ؛ أي للوجوب له وعلى إجماع الفقهاء ، حتى يثبت له ملك الرقبة ، وملك النكاح بشراء الولي وبتزويجه إياه ، ويجب عليه الثمن والمهر بعدد الولي) ، وهذا ردًا لما ذكر بعض من لم يشم رائحة الفقه في مصنفه في أصول الفقه أن تقدير المال في الذمة لا معنى له ، وأن تقدير الذمة من الترهات التي لا حاجة في الشرع والعقل إليها .»⁽³⁾ ، ثم ذكر أن تقديرها مما هو ثابت بالإجماع وأن الإنكار هو المخالف للإجماع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ذكر الدكتور حسن كبره أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون مصطلح الذمة على الشخصية ، ويعتبرونها مناطاً لأهلية الوجوب أو أن الأهلية أثر لها . (حسن كبره ، المدخل إلى القانون ، هامش 4 ، ص 517) . صحيح وإن كانت مناطاً لأهلية الوجوب ، لكن اعتبارها هي الشخصية غير مسلم ، فهو وإن أطلقوا الذمة على نفس الإنسان ؛ فإنما هي من باب إطلاق اسم الحال على المثل . ينظر في هذا : عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج 4 ، ص 241 ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج 4 ، ص 6 .

⁽²⁾ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 3 ، ص 190 وما بعدها ؛ عبد الرزاق السنوسي ، مصادر الحق ، ج 3 ، هامش (1) ص 23 .

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 237 .

⁽⁴⁾ المصدر نفسه . ج 4 ، ص 238 .

البند الثاني: في النظر القانوني :

اختلف الفقه القانوني بشأن أساس ثبوت الذمة المالية، حيث ظهرت ثلاث نظريات حاولت تفسير طبيعة ما هي: النظرية التقليدية أو ما تعرف بنظرية الشخصية ، نظرية التخصيص ، النظرية الحديثة . وفيما يأتي توضيح هذه النظريات :

الفقرة الأولى : النظرية التقليدية (نظرية الشخصية) :

أولاً : عرض النظرية⁽¹⁾ : تسب هذه النظرية إلى الفقيهين الفرنسيين أوبيري و رو (Aubry et Rau) ، حيث قامت على نظرة مجردة مستحكمة البناء المنطقي ، جعلها تناول شهادة كبيرة في الفقه القانوني ، فقد تعلق بها الكثير من الفقهاء ، ورغم ما تعرضت له من نقد إلا أنه ما يزال معظم فقهاء العصر الحديث في فرنسا متعلقين بها. وتقوم هذه النظرية على ارتباط وثيق بالشخصية ، ولذلك سميت نسبة لها. حيث تعتبر هذه النظرية أن الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات مالية حاضرة ومستقبلة ، وعليه يمكن تصور وجودها ولو لم تكن هناك حقوق وواجبات ، كما في الطفل الذي لم يتلق بعد حقوقاً وواجبات . وقد ترتب على هذا الارتباط بين الذمة المالية والشخصية عدة تنتائج ، يمكن إرجاعها إلى نتيجتين هما:

النتيجة الأولى : استناد الذمة المالية إلى شخص سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً ، فلا يتصور بتاتاً - وفق هذه النظرية - وجود ذمة مالية دون شخص تستند إليه ، كما لا يتصور وجود شخص دون ذمة مالية . ونتيجة لهذا التلازم فلا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها (كمجموع قانوني) .

النتيجة الثانية : وحدة الذمة المالية : ومعنى هذا أن كل شخص له ذمة مالية واحدة ؛ لأنه لا يمكن أن تكون له أكثر من شخصية ، وعلى هذا الاعتبار فلا يتصور بخروءها أو تعددتها . وقد تفرع عن هذه النتيجة مبدأان في غاية الأهمية هما :

- 1 - حق الضمان العام للدائنين على الذمة المالية للمدين ؛ أي أن كل الأصول ضامنة لكل الخصوم .
- 2 - عدم قابلية عناصر الذمة للتقسيم .

ثانياً : تقدير النظرية : أخذ على هذه النظرية المآخذ الآتية:

1 - هذه النظرية تخلط بين الذمة المالية والشخصية ؛ إذ يجعلهما شيئاً واحداً ولذلك أعطت للذمة نفس خصائص الشخصية . فإذا كانت الشخصية والذمة المالية شيئاً واحداً فما فائدة اصطلاح "الذمة المالية" إذا لم يكن لها مدلول معاير .

⁽¹⁾ السنهوري ، الوسيط ، ج 8 ، ص 224 وما بعدها ؛ السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج 1 ، هامش ص 21 وما بعدها ؛ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، ص 500 وما بعدها ؛ عبد المنعم فرج الصدف ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دط ، دت ، ص 402 ، 401 .

2- ترتب على هذا الخلط اعتبار الديمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، وهذا الكلام يقفز على حقائق موجودة في النصوص القانونية ، حيث توجد حالات يخضع فيها القانون بمجموعة معينة من أموال الشخص لنظام خاص يختلف عن القواعد العامة التي تخضع لها بقية أمواله⁽¹⁾ ، ولو لم تكن لهذه المجموعة المخصصة لغرض معين ذمة منفصلة عن الديمة المالية العامة لما كان لهذا التخصيص أي معنى . ومن أمثلة ذلك ما يوجد في النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي ، حيث تشكل الأموال المشتركة بين الزوجين (communauté) ذمة مالية منفصلة عن الديمة المالية العامة لكلا الزوجين⁽²⁾ . أيضاً ما أخذ به القانون البحري الفرنسي فيما يعرف بشروة البحر (fortune de mer) ، حيث تعتبر هذه الثروة المتمثلة في السفينة وأجرة حمولتها مسؤولة عن رحلة بحرية ؛ دون باقي أموال صاحب السفينة⁽³⁾ ، وهذا يعني أنها تشكل ذمة مالية منفصلة عن الديمة المالية العامة .

وأجيب عن هذا الانتقاد بأن تخصيص المشرع بعض الأموال لنفي بالتزامات معينة لا يعني أن هذا التخصيص يشكل ذمة مستقلة، وإنما هو تخصيص لا يخرج عن إطار الديمة المالية العامة ، وهذا الإجراء القصد منه توفير الحماية لفئة من الأشخاص ، وهي حماية اختيارية ، إن شاء تمسك بها وإن شاء تنازل عنها ، وحينها تصبح جميع أمواله ضامنة للديون. هذا من جهة ، من جهة أخرى ؛ فإن هذا التخصيص لا يمنع دخول المال المخصص في الضمان العام في حالة ما إذا تبقى شيء منه بعد تنفيذ الدائنين عليه ، ولو كان يشكل ذمة مالية منفصلة لما كان هذا⁽⁴⁾ .

الفقرة الثانية : نظرية التخصيص :

أولاً : عرض النظرية⁽⁵⁾ : هذه النظرية ظهرت في ألمانيا علي يد بعض الفقهاء المaoئين للنظرية التقليدية ، حيث تقوم فكرة الديمة المالية في نظر هؤلاء على الغرض الذي يختص له بمجموع الحقوق والالتزامات ، دون الارتكاز في ذلك على الشخص القانوني . وقد أراد أصحاب هذه النظرية نفي فكرة الشخصية المعنوية بإثبات فكرة الديمة المالية بالشخص ؛ لأن افتراض وجود حقوق والالتزامات مالية مخصوصة لغرض معين تحقق النتيجة المرجوة ، دون اللجوء إلى افتراض فكرة الشخصية المعنوية وإسناد لها ذمة مالية .

وقد ترتب على هذه النظرية نتائج منها :

1- وجود ذمة مالية دون وجود شخص تستند إليه ، حيث يمكن - وفق هذه النظرية- تصور وجود ذمة مالية دون وجود شخص تستند إليه.

⁽¹⁾ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، ص505 ، 506 ؛ عبد المنعم فرج الصدھ ، أصول القانون ، ص403 .

⁽²⁾ عبد الرزاق السنھوري ، الوسيط ، ج8 ، ص238 .

⁽³⁾ Christian Larroumet , op . cit , p278 .

⁽⁴⁾ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ص736, 737 .

⁽⁵⁾ حسن كيره ، المرجع السابق ، ص502 وما بعدها . Christian Larroumet , op . cit ,p 277

- 2- إمكان تعدد الديمة المالية : إذ مادامت قائمة على أساس التخصيص فيمكن أن يكون لشخص واحد أكثر من ذمة مالية، بقدر الأغراض المخصصة لها الحقوق والالتزامات المالية.
- 3- إمكانية انتقال الديمة المالية : فمادامت لا تستند في وجودها إلى الشخص القانوني ، وإنما إلى غرض معين فيمكن التنازل عنها ، كما يمكن أن تنتقل بالموت .

ثانياً : تقدير النظرية : لم يكتب لهذه النظرية الذيع والانتشار في الفقه القانوني مثلما حدث لنظرية الشخصية ، والسبب راجع إلى النقد الذي تعرضت له ، حيث لم يستسغ الفكر القانوني التسليم بفكرة إمكان قيام ذمة مالية دون استنادها إلى شخص معين ، وهذا يتعارض مع ما هو مسلم به في القوانين الحديثة من أن الحقوق والالتزامات لا توجد إلا مستندة إلى شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً . كما أن هذه النظرية حاولت بفكرة الديمة المالية بالشخصية المعنوية ، وهذه المقدمة أيضاً غير مسلمة بها ؛ فالقوانين الحديثة تخلع على المؤسسات والجمعيات الشخصية المعنوية ، ومن ثم فلا يمكن قبول هذه الفكرة⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة : النظرية الحديثة :

أولاً : عرض النظرية : هذه النظرية وإن حافظت على فكرة الديمة المالية كمجموعة متماسكة من الحقوق والالتزامات ، إلا أنها رفضت ذلك الربط بين الديمة المالية والشخصية كما هو الحال في النظرية التقليدية . وبناء على ما سبق ذكره فليس من الضروري أن يكون لكل شخص ذمة مالية ، فقد لا توجد له حقوق والتزامات مالية ومن ثم فلا تكون له ذمة مالية ، كما في الطفل الذي لم يتلق بعد حقوقاً والتزامات . كما أن هذه النظرية أخذت بعض نتائج نظرية التخصيص من حيث قبولها تعدد الديمة المالية وإمكانية انقسامها⁽²⁾.

ثانياً : نقد النظرية : انتقدت هذه النظرية ، من حيث إن الديمة المالية لا تشمل الحقوق والالتزامات الموجودة فعلاً فقط ، بل تضم أيضاً الحقوق والالتزامات المستقبلة ، وعلى هذا الأساس يكون حق الدائن مضموناً بأي مال يدخل في الديمة المالية للمدين ، في حالة ما إذا كانت ذمته حالية من الحقوق في الوقت الحاضر ، وهذه النتيجة هي أهم ما قصد تحقيقه بفكرة الديمة المالية ، وهي وفق هذه النظرية منافية⁽³⁾.
 أخيراً كما وجد في الفقه الإسلامي من ينكر فكرة الديمة فقد وجد في القانون مثل هذا الرأي ، حيث ذهب هذا الرأي إلى أن القواعد العامة فيها ما يعني عن اللجوء إلى افتراض فكرة الديمة المالية ، إذ يكفي الدائن أن يطالب المدين بالوفاء اختياراً أو جبراً، فإن لم يجد لديه أموالاً حجز ما يستجده له من أموال. وقد رد على هذا الرأي بأن إثبات الديمة المالية يجعل حق الدائن يتعلق بها ، وليس بعين معينة من أموال مدعيه⁽⁴⁾.
 كما أن هذا الرأي لا يبرر حرية تصرف المدين في أمواله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كيف يمكن تلافي مشكلة الإكراه البدني إذا نفينا فكرة الديمة المالية.

⁽¹⁾ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، ص 504 ؛ عبد المنعم فرج الصدح ، أصول القانون ، ص 407.

⁽²⁾ عبد المنعم فرج الصدح ، المرجع نفسه ، ص 407 وما بعدها ؛ حسن كيره ، المرجع نفسه ، ص 508، 509.

⁽³⁾ محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، ص 146.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، ص 146، 147. وهذا الرأي قال به الدكتور إسماعيل غاشم.



الفرع الثاني: انتهاء الذمة المالية :

يقصد بانتهاء الذمة (أو تلاشياها) الحالة التي تصير إليها حين يموت الشخص ، هل تتلاشى بمجرد وفاته ؟ أم تنتقل ؟ أم تبقى زماناً بعد وفاة الشخص ؟ لعرفة ذلك سأعرض لها في نظر الفقه الإسلامي ، ثم في القانون كالتالي:

البند الأول : في الفقه الإسلامي : اتفق الفقهاء على أن الذمة تتخرّب وتتلاشى بالموت ، لكنهم اختلفوا في زمن ذلك ، هل بمجرد الموت ؟ أم بعده بزمن بعد تصفية الدين ؟

ولهذا انقسم النظر الفقهي بخصوص هذه المسألة إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول⁽¹⁾ : ذهب أصحابه إلى أن الذمة لا تتخرّب بالموت مباشرة ؛ وإنما تضعف وتبقى فيها من الصلاحية ما تقتضيه ضرورة سداد الدين وتصفيته إن كان هناك مال أو كفيل ، فقد جاء في كشف الأسرار عن أصول البردوبي ما يفيد هذا الكلام : « وأما القسم الثاني فإنه وإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائه ؛ لأن فعله فيه غير مقصود ، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال ، أو ما يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل ؛ لأن ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق »⁽²⁾ . وهذا النظر هو نظر استثنائي قضى به الضرورة ، وهي سداد الدين حيث قوّيت الذمة بوجود التركة أو بترك المدين كفيلاً بدينه⁽³⁾ ، فإذا لم يوجد أحد هذين الشرطين سقط الدين لانعدام محله بسبب تخرّب الذمة وضعفها ؛ لأنّها لا تقوى على تحمل الدين بمفردها ، وهذا النظر هو مذهب الحنفية.

الرأي الثاني⁽⁴⁾ : ذهب أصحابه إلى القول بأن الذمة لا تتخرّب بمجرد الموت ، وإنما تبقى مشغولة بالدين إلى حين سداده ، فإذا سددت وصفيت ألمّدت الذمة لعدم الحاجة إليها ، وإن لم تسدد بقيت مستقرة في الذمة حتى تسدد ، ولا تسقط بأي حال من الأحوال .

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بحديث سلامة بن الأكوع ، حيث قال : (كنا عند رسول الله - ﷺ - إذ أتى بجنازة ، فقالوا : صلّى عليها ، فقال : « هل عليه دين؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً؟ » قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلّى عليها ، قال : « هل عليه دين؟ » ، قيل :

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 3، 197 وما بعدها ؛ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2، 1994 ج 11، ص 214 ؛ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1، 1984، ج 4 ، ص 53 وما بعدها ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 7، 1998 ، ص 110 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج 4، ص 313.

⁽³⁾ لم يجز الإمام أبو حنيفة الكفالة عن الميت المفلس إذا لم يترك كفيلاً ، في حين أجاز ذلك الصاحبان. ينظر في هذا : الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 7، ص 402 ؛ عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 314 .

⁽⁴⁾ ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1992 ، ص 386؛ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 11، ص 214 ، 215 ؛ مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 196.



نعم ، قال: «فهل ترك شيئاً؟» ، قالوا: ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أتى بالثالثة ، فقالوا: صل عليها ، قال: «هل ترك شيئاً؟» ، قالوا: لا ، قال: «فهل عليه دين؟» ، قالوا: ثلاثة دنانير ، قال: «صلوا على صاحبكم» ، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه⁽¹⁾ . وكذلك ما ورد في الحديث الآخر ، قوله - ﷺ - : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»⁽²⁾ .

وهذا الحديث صريحان في الدلالة علىبقاء ذمة الميت مشغولة بالدين حتى يسدد ولا يسقط ، كما استدلوا أيضاً بإمكانية شغل ذمة الميت بعد وفاته بدين ناتج عن سبب سابق لوفاته (أي أثناء حياته) ، كما لو حفر شخص حفرة في الطريق العام ؟ فتردى فيها حيوان أو شخص بعد وفاة الحافر ؛ فإن ذمة هذا الأخير تُشغل بضمان قيمة الحيوان المتردى ، أو دية الشخص الذي سقط ، وتتفقد في تركته⁽³⁾ ، ولو كانت الذمة مخربة لما شغلت بهذا الدين المتولد . وينسب هذا الرأي إلى الشافعية وفريق من الحنابلة .

الرأي الثالث⁽⁴⁾ : ينسب هذا الرأي للملالية^{*} ، وبعض الحنابلة حيث قالوا: إن الذمة تهدم بمجرد الموت باعتبارها خاصية من خصائص الشخصية ، والشخص إذا مات لا يمكن مطالبه بتغريم ذمته ؛ لأنه قد خرج عن صلاحية المطالبة ، ومن ثم تهدم الذمة ويسقط الدين⁽⁵⁾ إن لم يكن للشخص المتوفى مال ، أما إذا ترك مالا فالدين يتعلق به .

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الموات ، باب إن أحال دين الميت على رجل حاز ، ج 3، ص 123 ، 124 .

⁽²⁾ أخرجه الترمذى في سننه ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1983 ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، حديث رقم 1084 ، 1085 ، ج 2 ، ص 270 ، 271 . قال عنه أنه حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق وتعليق محمد فواد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث رقم 2413 ، 2413 ، ج 2 ، ص 806 . وهذا الحديث قال فيه السيوطي أنه حديث صحيح . السيوطي ، الجامع الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، ج 2 ، ص 676 .

⁽³⁾ ينظر في مسألة الديون المتعددة ، الخطيب الشربيني ، معنى الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 145 ، 145 ، ج 3 ، ص 03 ؛ ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص 197 ، 386 .

⁽⁴⁾ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1998 ، ج 2 ، 168 ؛ ابن رجب الحنبلي ، المصدر السابق ، ص 386 .

* نسب الشيخ مصطفى الزرقا للملالية القول بأن الذمة لا تتحرب بمجرد الموت مثل الرأي الثاني (مرجع سابق ، ج 3 ، ص 196) ، بينما جعل الدكتور السنهوري الملالية من أصحاب الرأي الثالث (مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج 3 ، ص 21) ، وكلامه نقلأً هذا الكلام عن كتاب "الحق والذمة" للشيخ علي الخفيف ، والصواب ما ذكره السنهوري لأنه يوافق ما جاء في المعونة: "يمثل الدين المؤجل بالموت خلافاً للحسن وغيره ، لأنه لو لم يمثل لم يكون متعلقاً بذمة الميت وذلك باطل بغيرها ، أو بذمم الورثة وذلك غير جائز لأنه لا شيء يوجهه" . (القاضي عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 168) ، كما أن الدكتور عبد الكريم زيدان قد جعل الملالية من أصحاب الرأي الثالث وأخذ هذا عن كتاب "نظريات الدين" للشيخ علي الخفيف (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 11 ، 215) .

⁽⁵⁾ مع ملاحظة أن هذا السقوط متعلق بالحياة الدنيا ، أما في الحياة الأخرى فشمرة أمر آخر .

خلاصة القول : إن افتراض بقاء ذمة الميت بعد وفاته عند من قال بذلك إنما هو من قبيل الصنعة القانونية التي يلحد إليها لبناء الأحكام عليها ، لأنه في الواقع الشخص الذي مات لم تعد له ذمة قائمة⁽¹⁾.

البند الثاني : في النظر القانوني : اختلف النظر القانوني في مسألة انتهاء الذمة المالية تبعاً لاختلافهم في تفسير طبيعتها ، فكل نظرية لها وجهة نظر معينة.

فأصحاب نظرية الشخصية بناءً على تصوّرهم أن الذمة المالية عبارة عن وحدة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المكونة لها ، لذلك قالوا بعدم إمكانية التنازل عنها ، ومن ثم فوقاً لهذه النظرية الذمة المالية لا تنتقل إلى الوراث ، وفسروا انتقال حقوق الشخص والالتزاماته إلى الوراث حين يموت بامتداد شخصية المورث واستمرار بقائها في أشخاص الورثة .

ويلاحظ على هذا الكلام أن اعتبارهم عدم انتقال الذمة المالية هي نتيجة منطقية تنسق مع تصوّرهم أن الذمة المالية هي عبارة عن وحدة قانونية مجردة (وعاء) متصلة بالشخصية ، إذ هي إحدى لوازمهما ، لكن الذي لا يسلم لهم ولا يتتسق مع تصوّرهم هو تفسيرهم انتقال الحقوق والالتزامات بامتداد شخصية المورث في شخص الوراث ؛ لأن هذا الكلام فيه مغالطة وقفز على الحقائق ، فمادام أن هذه النظرية تعتبر الذمة المالية إحدى خصائص الشخصية فإنه من غير المعقول امتداد هذه الشخصية دون أحد خصائصها ، ولذلك فهذا التفسير يؤدي إلى القول بانتقال الذمة المالية وإن رفضوه.

أما أصحاب نظرية التخصيص فمادامت الذمة المالية في نظرهم لا تستند في وجودها إلى شخص قانوني : وإنما إلى غرض معين تتحلّص به عناصرها ولذلك فهي تزول بزوال هذا الغرض ، كما يمكن تصوّر انتقالها إلى الورثة ، بل أبعد من هذا إذ يمكن التنازل عنها حال الحياة⁽²⁾.

وأما أصحاب النظرية الحديثة فإن الذمة المالية في نظرهم لا تتلاشى بموت الشخص ، وإنما تنتقل إلى ذمة الوراث بمجموع حقوقها والالتزاماتها المالية الثابتة عند الوفاة . ويأخذ هذا الانتقال صورتين :

الأولى : اندماج ذمة المورث في ذمة الوراث ، بحيث يصبح الوراث مسؤولاً عن ديون مورثه مسؤولية تتعذر التركة إلى أمواله الشخصية في حالة ما إذا كان الجانب السلي للمورث يفوق الجانب السلبي للوارث . وهذا النظام هو المتبّع كقاعدة عامة في القانون الفرنسي⁽³⁾.

الثانية : تسمى بنظام قبول التركة مع خيار الحerd (sous bénéfice d'inventaire) ، يقوم هذا النّظام على تحديد مسؤولية الوراث في حدود الجانب الإيجابي لتركة المورث ، حيث لا ينتقل إلى الوراث إلا ما تبقى من العنصر الإيجابي بعد سداد الدين . وهذا النظام أخذ به القانون الفرنسي استثناء من القاعدة العامة حماية لفترة معينة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنّهوري ، الوسيط ، ج 9، ص 99.

⁽²⁾ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، ص 501 وما بعدها .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 511 . وينظر أيضاً :

George Hubrecht , Eric Agostini , op . cit , p241

⁽⁴⁾ Christian Larroumet,op . cit ,p278 ; George Hubrecht, Eric Agostini, Ibid , p 241

محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، ص 150



خلاصة ما سبق أن الذمة المالية في النظر القانوني لا تلاشى بالموت وإنما تنتقل من شخص المورث إلى شخص الوارث .

خلاصة : (موازنة بين النظرين الفقهي والقانوني) : من خلال ما سبق يمكن استخلاص الآتي :
ـ كلا المفهومين الفقهي والقانوني يعتبر الذمة أمرا مقدرا ، وإن كان المفهوم الفقهي قد سبق المفهوم القانوني في هذا .

- اقتراب النظر الفقهي في تفسير طبيعة الذمة من النظرية الشخصية .
- نلاحظ أن النظرين الفقهي والقانوني يختلفان من حيث المفهوم ويتفقان من حيث مقصد وجود فكرة الذمة وهو الضمان . ذلك أن الذمة في النظر الشرعي - كما سبق ذكره - تشمل التكليفات والديون المالية وغير المالية ، والديون المالية محصورة في الديون المرسلة فقط ، بينما في النظر القانوني فتشمل العناصر المالية فقط : الجانب الإيجابي المتمثل في الحقوق المالية ، والجانب السلبي المتمثل في الديون ؟ لهذا كان الاختلاف بينهما من حيث المفهوم . أما المقصد المتفق عليه فهو الضمان ، فالذمة في النظر الشرعي ما وجدت إلا لتحقيق هذا المقصد ، وهو المعنى نفسه الذي من أجله وجدت الذمة المالية في النظر القانوني ؛ إذ أموال الشخص (الجانب الإيجابي) ضامنة لديونه (الجانب السلبي) . وبناء على هذا المقصد فإن المفهوم الذي سأثير عليه في هذا البحث هو المفهوم القانوني ، خصوصا وأن الفقهاء المعاصرین وظفوا مصطلح الذمة المالية في الدراسات الفقهية المعاصرة⁽¹⁾ بمفهومه القانوني .

⁽¹⁾ من هذه الدراسات : وهبة الرحيلي ، الوحدة النفسية ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر ، ع 3 ، 2000 ، ص 156 ، 157 ، الأبحاث المشاركة في جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، دي 2005 .



المبحث الثاني:

الذمة المالية للمرأة المتزوجة في القوانين الوضعية والشريعة السماوية

يحاول هذا المبحث رصد الذمة المالية للزوجة في أهم الخطط التاريخية ،
وذلك من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول: في الحضارات القديمة .
- المطلب الثاني: في الشريعة السماوية .
- المطلب الثالث: في القانون الفرنسي .

المطلب الأول: في قوانين الحضارات القديمة :

اخترت في هذا المطلب نموذجين من الحضارة الشرقية ، ومثلهما من الحضارة الغربية.

الفرع الأول : في قوانين الحضارات الشرقية :

البند الأول: في بلاد الرافدين :

أظهرت التنقيبات الأثرية في بلاد الرافدين العديد من الوثائق والمدونات القانونية⁽¹⁾، وتعتبر مدونة حمورابي أهم وثيقة عشر عليها لحد الآن ، نظراً لوجودها بشكل مكتمل ، عكس باقي المدونات⁽²⁾ . وقد نظمت هذه المدونة العديد من العلاقات ، ومن بينها العلاقة المالية بين الزوجين ، التي اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الزوجة كانت تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها ، مكتتها من التصرف بحرية في أموالها ، سواء التي اكتسبتها قبل الزواج⁽³⁾ ، أم بمناسبتها⁽⁴⁾ ، أم نتيجة حرفة أو مهنة معينة. واستندوا في ذلك إلى أن الزوجة في شريعة حمورابي كانت تتمتع بأهلية كاملة ، تحول لها إجراء مختلف التصرفات القانونية من بيع وهبة وإيجار ، دون الحاجة إلى إذن الزوج⁽⁵⁾. بينما ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الزوجة كانت تشارك في أموالها مع زوجها ؛ أي يعني أن طبيعة النظام المالي القائم هو نظام المشاركة .

⁽¹⁾ من هذه المدونات : قانون أوركاجينا ، نسبة إلى أحد الملوك (2355 ق م) ، قانون أورنبو ، نسبة إلى الملك لبت أورغورو (2050ق م) ، تفرين لبت عشتار ، نسبة إلى الملك لبت عشتار (1934-1924ق م) . عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 1998، ص 122 وما بعدها .

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 128 .

⁽³⁾ كالميراث مثلاً ، وقد كانت البنت لا ترث في حضرة الذكور ، إلا إذا لم تأخذ بائنة في حياة أبيها . أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القسم الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دط ، 1998 ، ص 156 وما بعدها .

⁽⁴⁾ من الأموال التي تحصل عليها الزوجة بمناسبة الزواج : أولاً : الشیرقونم (الدلوطة) : وهي مجموعة من الأموال تحصل عليها البنت من أبيها إذا تزوجت ، وذلك قصد المساهمة في أعباء الحياة الزوجية ، وتعتبر بمثابة حصة البنت في ميراث أبيها . وهذه الأموال تبقى في ملكية الزوجة مادامت الرابطة الزوجية ، لكن ليس لها التصرف فيها ، وللزوج حق الإدارة والاستثمار والانتفاع بالريع في مواجهة أعباء الحياة الزوجية . ثانياً : الثیرهاتونم (المهر) : هو عبارة عن مبلغ من المال ، عادة ما يكون مقداراً من الفضة ، يدفع للزوجة أو إلى والدها . وقد اختلف الفقه بشأن ملكيته ، فذهب البعض إلى أنه ملك لوالد الفتاة مقابل تزويجه لابنته ، وليس للفتاة أي منفعة فيه ، في حين يرى البعض الآخر أنه ملك للزوجة حال حياتها ، وبعد وفاتها يرجع للأولاد ، وإن لم يكن ثمة أولاد يرجع للزوج . ثالثاً التودونوم : عبارة عن أموال يهبها الزوج لزوجته قصد تأمين حياتها وحياة الأولاد بعد وفاته ، وتنص في عقد مكتوب . وليس للزوجة سوى حق الانتفاع ؛ لأن ملكيته للأولاد . ينظر: عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 2001، ص 102/103؛ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ص 110 وما بعدها ؛ عبد الحميد حفناوي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار الهدى ، مصر ، دط ، دت ، ص 229 ؛ رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 2003 ، ص 21 وما بعدها .

⁽⁵⁾ عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، ص 108 وما بعدها ؛ رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 19؛ أندريه إيمار، جاتين أبوياه (بإشراف موريس كروزيه) ، تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة) ، ترجمة فريد وآخرين ، ط 2 ، 1981، ج 1، ص 152.



واستدلوا على ذلك بنصوص من شريعة حمورابي ، فلقد عالجت المادة 151⁽¹⁾ من هذه الشريعة مسألة الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين قبل الزواج بصورة منفردة ؛ حيث أشارت إلى أن الزوجة إذا نصت في وثيقة الزواج ، أو في وثيقة منفصلة عن عدم تحملها لديون زوجها قبل الزواج ؛ فإن ذاتي زوجها لا يتعرضون لماها ، والحال نفسه بالنسبة للزوج . وعالجت المادة 152⁽²⁾ الديون المترتبة بعد الزواج ، حيث نصت على أن الزوجين فيما يخص هذه الديون هم متضامنون ، وهذا يعني الاشتراك⁽³⁾.

البند الثاني : في مصر الفرعونية⁽⁴⁾:

تشح المصادر في دراسة النظم القانونية التي سادت مصر الفرعونية ؛ بسبب قلة الوثائق ، والقوانين التي تم العثور عليها ، مقارنة بما اكتشف في بلاد الرافدين ، ومن أهم ما عثر عليه قانون بوخوريس⁽⁵⁾ ، إضافة إلى وثائق أخرى تحوى أموراً قانونية ، ترجع إلى الفترات الأخيرة من العصر الفرعوني ، وهذا السبب سبقت صدر الدراسة على هذه الفترة (أي الفترة الأخيرة من العصر الفرعوني) .

وقد تباينت آراء الفقهاء حول الذمة المالية للزوجة في هذه الفترة ، وانقسموا بذلك إلى ثلاثة أراء ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بأن الزوجة كانت مشتركة مع زوجها في العلاقة المالية ؛ بمعنى أن النظام السائد هو نظام الاشتراك ، حيث يتم إنشاء هذا النظام باتفاق خاص ، بموجبها يسهم الزوج بالثلثين من ماله ، والزوجة تسهم بالثلث ، ويعهد بإدارة هذه الأموال وتسييرها للزوج باعتباره رئيساً للأسرة، غير أنه لا يستطيع أن يتصرف فيها إلا بموافقة الزوجة⁽⁶⁾ . وقد أخذ على هذا الرأي أن المرأة الفرعونية كانت متمتعة بأهلية

⁽¹⁾ جاء في المادة 151 أنه: "إذا كانت امرأة تقطن في بيت رجل وتعهدت له بعقد ووضعت له وثيقة بذلك أن أحد دائني رجلها لا ينال منها ، فلا يستطيع دائنه إذا حمل دينا معه قبل زواجه بهذه المرأة أن ينالوا من هذه المرأة ، كذلك لا يستطيع دائنه إذا حملت هذه دينا معها إلى بيت زوجها أن ينالوا من الرجل". عبد الحكيم النون ، التشريعات البالية ، دار علاء الدين ، دمشق ، ط 1 ، 1992 ، ص 62.

⁽²⁾ جاء في المادة 152: "...ولذا ترتب عليها دين بعد أن أتت هذه المرأة إلى بيت الرجل فيكونان متضامنين عند التامكار". مرجع نفسه ، ص 62.

⁽³⁾ عباس العودي ، شريعة حمورابي ، ص 112 ، 113 ؛ أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القسم الخاص) ، ص 129 ، رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، ص 19 ، 20.

⁽⁴⁾ يبدأ عصر القانون المصري الفرعوني بتوحيد مصر في عهد الملك مينا حوالي سنة 3200ق م ، وينتهي باحتلال الإسكندر المقدوني لمصر عام 332ق م . أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دط ، 2003 ، ص 232 ؛ محمد عبد الهادي الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، مطبعة المدى ، القاهرة ، دط ، 1976 ، 1977 ، ص 27،26.

⁽⁵⁾ أصدر هذا القتين بوكيرانييف أحد فراعنة مصر (720-715ق م) ومؤسس الأسرة الرابعة والعشرين ، باسم بوخوريس أطلقه عليه اليونان . عبد السلام الترماني ، محاضرات في تاريخ القانون ، منشورات جامعة حلب ، ط 1 ، 1964 ، هامش (1) ص 59.

⁽⁶⁾ رعد مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 26 ؛ أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة و تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 470 . وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى وثيقتين يعود تاريخهما إلى عهد الأسرة السادسة والعشرين ، الأولى منها جاء فيها أن الزوجة تقول لزوجها: "قد نقلت أرض الكواختي... على أنها نصبي الذي أعطيته ك مقابل، والذي تسلمته أنت اليوم... هذه الأرض لك وقد عوضتنا عنها بالنصيب الذي ستقرره". أما الوثيقة الثانية، فجاء فيها أن الزوج يقول: "قد وضعت في يد هذه المرأة الكواختية هذه

كاملة تحول لها مطلق التصرف في أموالها دون إذن زوجها ، وهذا لا يتصور في نظام المشاركة ، حيث كما سبق ذكره أن الزوج لا يمكنه التصرف إلا بموافقة الزوجة في ظل نظام المشاركة ، فكيف يكون للزوجة مطلق التصرف⁽¹⁾ . وعلى هذا الأساس ذهب الرأي الثاني إلى القول بأنه إذا كان نظام المشاركة هو الأصل ؛ فإنه لم يكن في جميع الحالات ، ولم يكن ضروريًا ، حيث كان للزوجة الاحتفاظ ببعض أموالها ، أو كلها ، وعلى هذا يحق لها التصرف دون موافقة زوجها، أو التدخل منه في تصريفها⁽²⁾ .

أما الرأي الثالث فذهب إلى أن النظام الذي كان سائدا هو نظام الانفصال ؛ أي أن الزوجة كانت مستقلة بذمتها المالية عن ذمة زوجها ، إذ كان يحق لها إبرام التصرفات القانونية من دون إذن الزوج ، فالزواج لا يؤثر في أهليتها ولا ذمتها المالية⁽³⁾ .

الفرع الثاني : في قوانين الحضارات الغربية :

البند الأول: في الحضارة اليونانية: اشتهرت في اليونان مدينتان بلغتا شأنًا عظيمًا ، هما مدينة أثينا ، ومدينة إسبارطة ، حيث سيطرتا على جل المدن اليونانية ، ولهذا ستنصب الدراسة على هاتين المدينتين .

ففي إسبارطة كانت المرأة أفضل حالا ، حيث كانت لها أهلية تحول لها تملك الأموال وإبرام مختلف التصرفات القانونية ، كما كانت ترث وتورث ، الشيء الذي جعل نصف الأموال ثابتة في إسبارطة تؤول إلى النساء ، كالأراضي التي انتقلت إليهن عن طريق البائنات⁽⁴⁾ . ولعل سبب هذه المكانة راجع لأمررين : **الأول :** أن الفتاة الإسبارطية كانت تربى تربية شبيهة بتربية الرجال ، فكان فيها شيء من الرجلة مكّنها من الدخول في معرك الشؤون العامة والسيطرة على الرجال ، ولهذا كان الأثنيون يعيرون الإسبارطيين بقولهم : «إن حكومتهم ما هي إلا حكومة نساء» ، نظرا لما يتمتعن به من سيادة⁽⁵⁾ .

الأمر الثاني «أن هذه الحرية النسائية الإسبارطية لم تكن ثرة من ثرات الارتفاع في الاعتراف بحقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً ، بل كان مرده لانشغال الرجال بالقتال والحروب الدائمة ، فتركوا مختلف الشؤون

الأموال ، ونقلت إليها ملكيتها ، وهذا هو القدر الذي أعطيته كنصيب ابتداء من تاريخ اليوم وإلى الأبد». ينظر في هذا : رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، هامش (3) ص 26.

⁽¹⁾ رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع نفسه ، ص 27 ، 28.

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 28 ، 29 ؛ علي محمد جعفر ، نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ط 1 ، 2002 ، ص 30.

⁽³⁾ هشام علي صادق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الدار الجامعية ، بيروت ، دط ، 1982 ، ص 209 ؛ محمد الهادي الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص 333 ، 334 ، 339 ؛ صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دط ، 1973 ، ص 184 ، 187 . مع الإشارة إلى أن د/ صوفي أبو طالب اكتفى بدراسة الدورة الأولى على أساس أن الدورتين التاليتين ما هما إلا تكرار للدوره الأولى ، وما حدث من تغير فهو جزئي . المرجع نفسه ، ص 159.

⁽⁴⁾ ِول دبورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ط 2 ، 1965 ، ج 6 ، ص 159 ، ج 7 ، ص 379.

⁽⁵⁾ عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1982 ، ج 1 ، ص 171؛ ِول دبورانت ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 159.

لتديريها المرأة اضطراراً في غيابهم⁽¹⁾ . وأيا كان سبب هذه الحرية ؛ فإنه يمكن القول : إن الذمة المالية للمرأة الإسبارطية كانت مستقلة إلى حد كبير .

أما في مدينة أثينا فالوضع مختلف ، فالمرأة هناك لم تكن لها أهلية التصرف ، حيث لم يكن بوسعتها أن تتعاقد بشيء أو تستدين ولو كان المبلغ تافها ، فأبوها ، أو زوجها (إن كانت متزوجة) ، أو ابنها (إن كانت أرملة) هم من يتولون إبرام تصرفاتها القانونية ، كما لهم حق إدارة أموالها . وكانت البائنة التي تأخذها المرأة من أبيها إذا تزوجت ، توضع تحت تصرف زوجها ، ولا تبقى لها سوى ملكية الرقبة التي تعود إليها إذا انحلت الرابطة الزوجية⁽²⁾ . زيادة على هذا الوضع المتسلل لم تكن المرأة الأثينية وارثة لا من أبيها ولا من زوجها⁽³⁾ . ولم يتغير حالها مع الإصلاحات التي حدثت ، فالحاكم دراكون لم تزد إصلاحاته سوى على جمع الأعراف والتقاليد ، أما إصلاحات الحاكم صولون فعلى الرغم من إعطائها للأبن ذمة مالية مستقلة عن أبيه إذا بلغ سناعينة ، إلا أن المرأة بقيت محرومة من حقوقها ، وما الشيء الجديد هو إزام الوارث من العصبة إذا انعدم الذكور التزوج من بنت المتوفى⁽⁴⁾ .

وبناء على هذا الوضع يمكن القول : إن المرأة الأثينية لم تكن تتمتع بذمة مالية مستقلة مثل نظيرتها الإسبارطية .

البند الثاني : في الحضارة الرومانية :

الفقرة الأولى : أهلية المرأة في القانون الروماني :

كانت قوانين الألواح الاثني عشرة تعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية الحقوقية ، حيث وضعوها تحت الوصاية وفرضوا عليها الحجر نظراً لما فيها من طيش وقلة خبرة⁽⁵⁾ ، وهذا ما أكدته مدونة جوستينيان بقولها «رأى القدماء جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية ، لطياشة عقولهن»⁽⁶⁾ . ثم تطور الأمر بسبب النقد الموجه لهذا النظام ، حيث لم يعد هناك فرق من حيث الجنس في عهد جوستينيان ، فلقد أصبحت المرأة في عهده خاضعة لنظام القوامة مثلها مثل الرجل ؛ حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين ، وبعدها تكون لها الأهلية الكاملة⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ، مؤسسة دار الملال ، د ط ، د ت ، ص 53 .

⁽²⁾ ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج 7، ص 112، 113، 118؛ دليلة فركوس ، تاريخ النظم ، أطلس للنشر ، الجزائر ، د ط ، 1993، ص 142.

⁽³⁾ ول ديورانت ، المرجع نفسه ، ج 7، ص 118.

⁽⁴⁾ صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 122 وما بعدها .

⁽⁵⁾ محمود عبد الحميد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس (لبنان) ، ط 3، 1996، ص 130، 131 ؛ مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 6 ، 1984 ، ص 16 .

⁽⁶⁾ جوستينيان ، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، تعریف عبد العزیز فہمی ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، د ط ، 1946 ، ص 338 .

⁽⁷⁾ محمود عبد الحميد المغربي ، المرجع السابق ، ص 131.

الفقرة الثانية : أموال المرأة المتزوجة ومدى سلطتها عليها :

يختلف المركز المالي للمرأة المتزوجة تبعا لاختلاف نمط الزواج المتبعة ، حيث عرف القانون الروماني نوعين من الزواج :

النوع الأول زواج مع سيادة : وفيه كانت المرأة إما خاضعة لسلطة زوجها ، وإما لسلطة رب الأسرة إن كان الزوج خاضعا له ، حيث تذوب شخصيتها في شخصية زوجها أو أسرته ، وتصبح جميع أموالها ملكا للزوج تحت تصرفه ، وهذا النوع لم يعد له وجود مع مطلع القرن الرابع بعد الميلاد .

النوع الثاني وهو الزواج من دون سيادة : فقد كانت شخصية المرأة في ظله لا تذوب في شخصية زوجها ، ولا تدخل في أسرته، حيث تبقى محتفظة بأموالها إن كانت مستقلة، وإن كانت غير مستقلة بقيت خاضعة لرب أسرتها، ولا تخضع لزوجها، الذي يبقى بعيدا عن أموالها فلا يستطيع إدارتها ولا التمتع بها⁽¹⁾.

والملاحظ أن المرأة في القانون الروماني إذا تزوجت لا يعطيها زوجها صداقا ، وإنما هي من تعطيه ذلك من أموالها ، أو يعطيه والدها أو أمها ، وتسمى هذه الأموال "بائنة" ، وتكون للزوج سلطات واسعة على هذه الأموال إن كانت منقوله ، إذ له مطلق التصرف فيها، فله حق إدارتها واستغلالها، أما العقارات فليس له حق البيع والرهن، ولو بإذن الزوجة ، وذلك محافظة على ثروة النساء⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول : إن الذمة المالية للمرأة الرومانية على العموم لم تكن مستقلة ، فأموالها كانت إما تحت تصرف رب أسرتها ، أو تحت تصرف زوجها ، ولم تكن مستقلة إلا من وجه واحد ، وهو حالة ما إذا كان زوجها مستقل السيادة .

للمزيد
الملخص

⁽¹⁾ صاحب عبد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط1، 1998، ص 156 ؛ محمود عبد الحميد المغربي ، مرجع سابق ، ص 121 وما بعدها ؛ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرين ، دار السلام ، القاهرة ، ط1، 2001 ، ج 1، ص 223.

⁽²⁾ عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية ، ج 2 ، ص 12، 13؛ جوستينيان ، مدونة جوستينيان ، ص 91.

المطلب الثاني : في الشرائع السماوية :

يعالج هذا المطلب الذمة المالية للزوجة في الشريعة اليهودية ، والشريعة المسيحية.

الفرع الأول : في الشريعة اليهودية:

البند الأول : أهليتها القانونية : لم تكن المرأة المتزوجة في نظر الشريعة اليهودية تتمتع بأهلية كاملة ، لذلك لم يكن في وسعها إبرام التصرفات القانونية إلا بإذن زوجها ، وهذا يجعل تصرفاتها من دون إذنه تقع تحت طائلة البطلان النسي ، إذ بإمكانه إبطال هذه التصرفات وبخريدها من أي أثر قانوني⁽¹⁾ ، وهذا ما يمكن استخلاصه من نصوص العهد القديم ، حيث جاء في أحد النصوص أن المرأة «إن نذرت في بيت زوجها ، أو ألزمت نفسها بلازم بقسم ، وسع زوجها ، فإن سكت لها ولم ينها ثبتت كل نذورها... وإن فسخ زوجها يوم سمعه ، فكل ما خرج من شفتيها من نذورها أو لوازم نفسها لا يثبت»⁽²⁾ ، غير أنه قد جاء في التقنين اليهودي في المادة الخامسة بعد المائة أن المرأة المتزوجة ليست لها أهلية التعاقد والتصرف ، وهذا يعني أن كل تصرف تقوم به المرأة المتزوجة فإنه يقع تحت طائلة البطلان المطلق⁽³⁾ ، وهذا يتناقض مع ما جاء في العهد القديم المذكور أعلاه .

البند الثاني : أموالها ومدى سلطتها عليها : كان سائدا في الشريعة اليهودية أن كل مال دخلت به المرأة على ذمة الزوجية ، أو كسبته من عملها ، أو أهدي إليها كالدولطة مثلا ؛ فإنه يعتبر ملكا للزوج يتصرف فيه كما يشاء دون أن يعرض عليه أحد ، ولا حق للزوجة إلا في ملكية المهر ، الذي يجب تسميته ، وكتابته في وثيقة بحضور شهود وتسليمها للزوجة . لكن حين لاحظوا تبذير الأزواج لمال زوجاتهم وعبيتهم به ، قرروا اتخاذ تدبير من شأنه أن يصون أموال الزوجة من الهلاك ، فأصدروا تشريعا يقضي بوقف مال الزوجة على ذمة الزوجية⁽⁴⁾ ، وهذا الإجراء لما كان يخضع لاتفاق الزوجين لم يحرم الزوج من حقه في الانتفاع من هذه الأموال ، بل بقي حقه قائما ، فقط أنه في العقد يكتب ما يفيد امتلاك الزوجة لرقبة الأموال دون المنفعة ، إذ لا يجوز جعل ملكية الرقبة والمنفعة معا للزوجة ، إضافة إلى هذا أعطيت الزوجة لحماية أموالها حق رهن تأميني ممتاز على جميع أموال زوجها ، وكذا مساعلة الزوج عن كل تلف يحصل بفعله وتقديره⁽⁵⁾ . ويلاحظ على هذه الأحكام أنها تشبه إلى حد ما نظام الدوطة في القانون الفرنسي ، ولعلها انتقلت إلى شرعهم نتيجة لاحتلالهم بهم . وما يمكن استخلاصه من هذه الأحكام أنه لا يوجد فصل بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة .

⁽¹⁾ محمود عبد الحميد المغربي ، المدخل إلى الشرائع ، ص206 ؛ أحمد إبراهيم حسن ، النظم القانونية الاجتماعية (القسم الخاص) ، ص127.

⁽²⁾ سفر العدد ، 30: 10-11-12.

⁽³⁾ محمد حافظ صري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المراهنات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى ، مطبعة هندية ، مصر ، ط1، 1902 ، ص135 ، 138.

⁽⁴⁾ لا يجوز للزوجة وقف كل أموالها ، وإنما لها ذلك فقط على الأموال الموجودة وقت الزواج ، أما المكتسبة مستقبلا فلا يجوز وقفها . محمد حافظ صري ، المرجع السابق ، ص403.

⁽⁵⁾ محمد حافظ صري ، المرجع السابق ، ص380 ، 401 وما بعدها .

الفرع الثاني: في الشريعة المسيحية :

كانت الشريعة المسيحية يغلب عليها الجانب الروحاني ، نظراً لسيطرة المادية على الحياة في بني إسرائيل ، ولذلك لم تتضمن من التشريعات إلا الترسيم ، ومن ثم اعتمد النصاريانون في تنظيم حياتهم على التوراة . وال المسيحية هي الأخرى لم تسلم من التحرير ، حيث غير قدماء النصارى كثيراً من المفاهيم والأحكام ، ومن جملة ما غيروا مركز المرأة ، فقد غالوا في احتقارها ، إلى درجة أن اعتبارها أحد مجتمعهم في رومية : «أهـا حـيـوـان بـنـسـ لـا روـحـ لـهـ وـلـا خـلـودـ ، وـلـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ العـبـادـةـ وـالـخـدـمـةـ ، وـأـنـ يـكـمـ فـمـهـاـ كـالـبـعـيرـ وـالـكـلـبـ الـقـورـ ، لـمـعـهـاـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـضـحـكـ ؛ لأنـهـاـ أـحـبـولـةـ الشـيـطـانـ»⁽¹⁾. ولذلك في ظل هذه النظرة الدونية للمرأة ، فلا يمكن تصور أن تكون لها ذمة مالية أو أهلية تمكنها من التملك والتصرف ، فكل شيء يستأثر به الرجل ويتصرف فيه بحرية تامة . وبسبب الحجر الذي فرضته الكنيسة على العقل البشري ، والظلم الذي مارسته على أتباعها ، ثار الأوروبيون عليها واستبدلوا تشريعاتها بأخرى مدنية علمانية⁽²⁾ .

ولم يبق إلا نصارى المشرق يخضعون في تشريعاتهم لتعاليم دينهم ، إذ يلحظ الناظر في تشريعاتهم أن الزوجين يخضعون لنظام الانفصال المالي كقاعدة عامة ، إذ الشركة في الزواج لا تعنى الشركة في الأموال ، حيث يبقى كل زوج محتفظاً بملكية الخاصة ، وهذا ما تقرره المادة 46 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، حيث جاء فيها أنه : «لا يترتب على الزواج اتحاد أموال الزوجين ، ويظل كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة»⁽³⁾ .

وهذا النظام كما يبدو مأخوذه من الشريعة الإسلامية ؛ لأن نصارى المشرق ، نتيجة لاختلاطهم بال المسلمين يستقون بعض الأحكام ، التي لا تخضع لاعتبارات عقدية من الشريعة الإسلامية ، والنظام المالي لا يخضع لهذه الاعتبارات ، لذلك فلا يستبعد هذا الأمر .

هذا ويلاحظ أن الشريعة النصرانية لا تفرض على الزوج تقديم المهر للمرأة ، وإنما يقع على عاتق الزوجة أو ولديها كواجب أديبي تقديم مال يسمى الدوطة ؛قصد المساعدة في أعباء الحياة الزوجية ، حيث يكون للزوج حق إدارته والانتفاع بريعه ، أما التصرف فيه ؛ فإن كان منقولاً فإن الزوجة ، وإن كان عقاراً فيإذن الزوجة والمحكمة⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف) ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، 1985 ، ص 5 .

⁽²⁾ لا يعني هذا أن الأوروبيين أعطوا للمرأة حقوقها بمجرد تحررهم من قبضة الكنيسة ، بل على العكس من ذلك لم تدل بعضاً من حقوقها إلا بشق و بعد نضال عسيرة ، ولا تزال حتى الآن تفقد الكثير من الحقوق المقررة في الإسلام .

⁽³⁾ صابر طه أحمد ، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، نهضة مصر للطباعة ، مصر ، ط 2 ، 2004 ، ص 58 .

⁽⁴⁾ مصطفى محمد الجمال ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مطبعة الفتح ، الإسكندرية ، د ط ، 2001 ، ص 295 وما بعدها ؛ محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسرة في الشرياع غير الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2003 ، ص 321، 326، 328 .



المطلب الثالث: في القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي من أقدم القوانين وله تأثير على قوانين الدول العربية بشكل بارز وخصوصا القانون الجزائري ، ولهذا السبب اخترته ضمن الدراسة .

فقد كان سائدا في فرنسا في العصور الوسطى ، القانون العربي الذي كان يعترف (بصفة عامة) للمرأة بصفتها سيدة أمواها وتصرفاتها (عقودها) ، إذ كانت تسمى بـ : (dame de soi) مبتعدا في ذلك عن القانون الروماني .

ولم يكن خضوع المرأة المتزوجة لزوجها لنقص طبيعي في أهليتها ، وإنما هو خضوع مبني على سلطة الزوج باعتباره رب الأسرة ، وهي سلطة نسبية ، غير أن هذا الوضع تبدل خلال عصر النهضة ، حيث رجعت فكرة عدم الأهلية الطبيعية للمرأة ، المستوحة من القانون الروماني ، وبذلك أصبحت المرأة أقل درجة وغير مؤهلة لسبب يرجع إلى نقص في خلقتها وطبيعتها ، استوجب معه حمايتها من هذا الضعف ، عن طريق وضعها تحت وصاية زوجها ، فاقدة بذلك سلطتها الأسرية (المترتبة) ، وغدت لا تستطيع التصرف في حاجيات التسيير المترتبة إلا بالحصول على وكالة ضمنية من زوجها فقط لممارسة هذا التدبير ، أما التصرفات التي تقوم بها خارج هذا الاستخدام فلا تلزم الذمة المشتركة ، ولا أموال الزوج .

كما فقدت أيضا سلطة استخلاف زوجها في تسيير أمواها الواقعه محل حق الانتفاع للكتلة المشتركة ، وكذا سلطته في التسيير المشترك للمكتسبات . فقد كان للزوج - في هذا العهد - سلطات مطلقة حوله التصرف بحرية في أموال الذمة المشتركة دون محاسب أو رقيب من طرف الزوجة ، وحتى أمواها الشخصية كان له الحق في التصرف فيها بناء على حق الانتفاع المشترك ، أما هي - الزوجة - فلكي تمارس حق التصرف في أمواها الشخصية ، كان عليها الحصول على إذن من زوجها . وهذه القاعدة وإن كان يعمل بها من قبل ، إلا أنها كانت على أساس القوامة ، أما في هذا العصر فقد أصبحت شرط أساسي تأهيلي لصلاحية التصرف القانوني ، وليس عند هذا الحد ، بل امتدت هذه القاعدة حتى إلى نطاق نظام انفصال الأموال ، إذ بالرغم من حرية الزوجة في تسيير وإدارة أمواها في إطار هذا النظام ، إلا أنه كان يجب عليها الحصول على إذن من زوجها ، أو من القاضي في كل نقل للملكية⁽¹⁾ .

وفي مقابل هذه السلطات التي كان يتمتع بها الزوج ، منحت الأعراف للمرأة تدابير تحميها من تعسف الزوج في استعمال سلطته الزوجية ، ومحاولة خلق نوع من التوازن بين السلطات ، فمنحت لها : - إمكانية الحصول على إذن قضائي في حالة رفض الزوج غير المبرر ، - إمكانية الحصول على الرهن القانوني على أموال الزوج سواء أوجدت المشارطة أم لا ، - فصل الأموال قضائيا .

⁽¹⁾ - Dominique Lefebvre ; **communauté légale ; active commun ; généralités ; jurus-classeur** ; France ; 2001 ; articles : 1400 à 1403 ; faxicule 10 , pp 6 , 7.

زيادة على هذا ، فإن أي دين ينبع عن تصرف الزوج فإنه لا يطال أموال الزوجة الخاصة في حين دينون الذمة المشتركة (*communauté*) المحدثة من طرف الزوجة عن طريق وكالة ضمنية أو بإذن ، فإنها تدخل في أموال الزوج⁽¹⁾ .

وبصدور القانون المدني سنة 1804 (قانون نابليون) ، والذي كان نكبة على المرأة المتزوجة ، حيث لم يأخذ واضعوه بعين الاعتبار التسوية المطلقة بين الزوجين ، إذ لم يكن بالإمكان الاتفاق على المساس بسلطة الزوج ، فقد كرس هذا القانون ما كان سائداً من قبل من اعتبار المرأة المتزوجة⁽²⁾ غير كاملة الأهلية القانونية ، خصوصاً في حالة الزواج من دون عقد ترتيب الأموال⁽³⁾ (*contra de mariage*) . فلم يكن بإمكانها التصرف في أموالها الخاصة ، إلا بإذن الزوج أو المحكمة عند امتناعه ، حتى لو اختارا نظام الفصل ، أو نظام المهر أو الدوطة (*régime dotal*) ، رغم أن الأول يخول لها استقلالية إدارة أموالها الخاصة ، والثاني يمنحها حرية إدارة الأموال غير المهرية (*paraphernaux*)⁽⁴⁾ ، فقد نصت المادة 217 من القانون المدني الفرنسي (القديم) على أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية⁽⁵⁾ . وبقيت هذه المادة سارية المفعول حتى ألغى تعديل 18 فيفري 1938⁽⁶⁾ ، إلغاء نظرياً - إن صحت التعبير - حتى جاء قانون 22/09/1942 ، الذي أدخل بعض التعديلات على آثار الزواج وكذا الأنظمة المالية⁽⁷⁾ (*les régimes matrimoniaux*) ؛ ليتناسب مع هذا الخيار .

⁽¹⁾ Dominique Lefebvre , op.cit , p7

⁽²⁾ المرأة غير المتزوجة تعتبر كاملاً للأهلية مثل الرجل تماماً . ينظر في هذا : سيد عبد الله علي حسين ، مرجع سابق ، ج 1 ص 232 .

⁽³⁾ عقد ترتيب أموال الزوجين (*contra de mariage*) عقد يحدد فيه الزوجان النظام المالي المتبع أثناء الزواج ، وبعد انفصاله كما ينظم هذه الأموال ويبيّن مقدار اشتراك كل واحد منها في النفقة الزوجية ، وينبغي أن يفرغ في شكل رسمي ويشهر وهو غير عقد الزواج نفسه . Le Petit Larousse , Grand Format , paris , 2005 , p28

- سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 3 ، ص 1292 ; حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي و الحق العيني ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ع 1 ، 2 ، 1956 - 1957 ، ص 109 وما بعدها .

⁽⁴⁾ Dominique Lefebvre , op.cit , p8 .

- الملاوي ، المقارنات التشريعية ، تحقيق محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ج 2 ، ص 418 .

⁽⁵⁾ أسعد السحمراني ، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1997 ، ص 60 .

⁽⁶⁾ Jean Nectoux , Félix Boucly , Marcel Vismard , *Jurisprudence Française* , Dalloz , paris , s.d , Tome 4 , p2430 ; Pierre Voirin , Gilles Goubeaux , *Droit Civil* , L.G.D.J , paris , 21^e édit , 2001 , Tome 2 (*Les régime matrimoniaux*) , 1^{ère} partie , p10 .

⁽⁷⁾ النظام المالي هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم المصالح المالية بين الزوجين في علاقتهم مع بعضهم ، ومع غيرهم ، من حيث الحقوق والواجبات ، أثناء الزواج وبعد انتهائه - Pierre Voirin , Gilles Goubeaux , op.cit , p9 .

- وينظر أيضاً : زهدي يكن ، الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، ط 2 ، دت ، ص 108 .

ومع كل هذا استمرت بعض القيود التي يفرضها عقد ترتيب الأموال ، ولم تحصل المرأة على المساواة حتى سنة 1985 ، حيث تبني قانون 23/12/1985 إقرار المساواة بين الزوجين في الأنظمة المالية⁽¹⁾.

هذا ويندرج ضمن النظام المالي في القانون الفرنسي أشكال معينة ، يمكن للزوجين اختيار شكل منها ، وهذه الأشكال منها ما هو قانوني ، ومنها ما هو اختياري ، وبيان ذلك كالتالي :

أولاً : النظام القانوني : ويتمثل هذا النظام في نظام الاشتراك القانوني (*communauté legal*) ، ويطبق هذا النظام حين لا يوجد بين الزوجين مشارطة (عقد مالي) ، حيث تقسم أملاك الزوجين في هذا النظام إلى قسمين :

1- قسم عام (مشترك) بين الزوجين (*masse commune*): حيث توجد في القانون الفرنسي في ظل هذا النظام قرينة مفادها أن الأصل في أموال الزوجين الاشتراك ، إلا أن يثبت العكس .

ويدخل في هذا القسم الأموال الآتية :

- المنقولات المادية وغير المادية ، الموجودة وقت انعقاد الزواج أو بعده مقابل كانت أم بتبرع ، (سيارات ، المجوهرات ، القيم المنقولة ، ...) ويستثنى منها المنقولات النادرة ، وكذا المنقولات التي حلت محل المنقولات الخاصة .

- العقارات المكتسبة بعقود المعاوضة أثناء الزواج ، باستثناء تلك التي تشتري استبدالا لعقارات خاصة .

- الإيرادات والثمار الآتية من المال المشترك ، وأيضا المال الخاص بالزوجين .

- الدخل أو الراتب سواء من الزوج أو الزوجة⁽²⁾.

2- القسم الخاص : حيث يبقى بعد القسم العام قسم خاص بالزوج وقسم خاص بالزوجة وهذا القسم يضم الأموال الآتية :

- العقارات المكتسبة قبل الزواج ، وأيضا المكتسبة بعد الزواج بطريق التبرع .

- الأموال المقتناة استبدالا لمال خاص .

- الكنوز الموجودة في العقارات الخاصة .

- مبالغ النفقة ، نفقة التقاعد ، معاش العجز عن العمل .

- ذكرى العائلة المملوكة لأحد الزوجين .

- المنقول المهدى أو الموصى به بشرط عدم دخول في الملكية المشتركة⁽³⁾.

⁽¹⁾ Dominique Lefebvre , op.cit , pp 8,9,10 ; Pierre Voirin , Gilles Goubeaux , op.cit , p10 .

⁽²⁾ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 3 ، ص 1302 ; حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي والحق العيني ، ص 181 ، 182 .

-Georges Hubrecht , Eric Agostini ,op.cit , pp222 ,223 .

وينظر أيضا :

⁽³⁾ Ibid , p 224 .

وفي هذا النوع يقوم الزوج بإدارة والتصرف في الأقسام الثلاثة : القسم المشترك و القسم الخاص به والقسم الخاص بالزوجة ، ويستثنى من هذا ما إذا كانت الزوجة تمارس مهنة مستقلة عن مهنة الزوج ، فالمال الناتج عن هذه المهنة يعهد بإدارته والتصرف فيه للمرأة ، رغم كونه يعد من قبيل الكتلة المشتركة ، وهذا الاستثناء أحدثه قانون 13/7/1907 ، وأطلق عليه تسمية الأموال المحفوظة (les biens réservés)⁽¹⁾.

هذا وقد خفضت الأموال الداخلة في الكتلة المشتركة بموجب قانون 13/07/1965 ، وغدت مقتصرة على الأموال المكتسبة أو المقتناة أثناء الزواج فقط (régime communauté réduite aux acquits) ، حيث أصبح يضم من الناحية الإيجابية الأموال التي يكتسبها الزوجان معاً أو انفصلاً خلال الزواج ، سواء أكانت آتية من أعمالهم الشخصية ، أو من المدخرات الواقعة على ثمار ومداخيل الأموال الشخصية (م 1401 ق . م . ف) . وبقي كأموال شخصية الأموال التي اكتسبت أو حيزت يوم انعقاد الزواج أو بعده بطريق التبرع (م 1405) . وهذا النظام لم يطبق إلا على المتزوجين من دون مشارطة ابتداء من يوم 1966/02/01.

كما عدلت السلطة الزوجية بموجب هذا القانون حيث أصبح بإمكان المرأة إدارة و التصرف والتمتع في أموالها الشخصية بالإضافة إلى الأموال المحفوظة ، وهذا بعد إلغاء حق انتفاع الكتلة المشتركة على الأموال الخاصة .

ولم تبق سلطتها محدودة إلا على الأموال المشتركة التي بقيت في يد الزوج . وبتشريع 23/12/1985 حصلت على المساواة المطلقة مع زوجها خصوصاً في نطاق الملكية المشتركة⁽²⁾ .

ثانياً : الأنظمة الاختيارية : أجاز القانون الفرنسي للزوجين الاتفاق في عقد ترتيب الأموال على اختيار أحد النظم المقررة ، وهي كالتالي :

1- نظام الاشتراك الاتفاقي (régime communauté conventionnelle) : حيث يمكن للزوجين اختيار نظام الاشتراك في عقد ترتيب أموالهما ، مع إمكانية إدخال بعض الشروط والقيود في العقد⁽³⁾ .

2- نظام الفصل بين الأموال (séparation des biens) : هو نظام بسيط غير معقد لا تنشأ بموجبه أي ملكية مشتركة بين الزوجين ، فإذا اختار الزوجان في عقد ترتيب أموالهما نظام الانفصال ، فإن كل زوج يحتفظ بأملاكه في الإدارة والمنفعة ، وعلى هذا فالمرأة المتزوجة في ظل هذا النظام لها حرية إدارة أملاكها كما تشاء من دون إذن زوجها ولا إذن القضاء ، كما لها حق التصرف والانتفاع (م 1536) ، فلها قبض إرادتها وبعض رأس مالها ، وتغيير عقارها بكل حرية ، وهذه الحرية لم تكن إلا ثمرة تطور طويل ،

⁽¹⁾ Georges Hubrecht , Eric Agostini , op.cit , pp224, 225 .

وينظر أيضاً : سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات الشرعية ، ج 3 ، ص 1315 ، 1316 ؛ حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي والحق العيني ، ص 192 وما بعدها .

⁽²⁾ Dominique Lefebvre , op.cit , p9 , 10 ; Georges Hubrecht , Eric Agostini , op.cit , pp225 , 226 ; www. Legifrance.gouv.fr .

⁽³⁾ سيد عبد الله علي حسين ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 1302 .

ذلك أن المرأة كانت محدودة الأهلية ، لا تستطيع إبرام التصرفات القانونية إلا بإذن زوجها ، فلم يكن بوسعها تملك العقار ولا ترتيب حق عيني عليها ، كما لم يكن بإمكانها تملك منقول بطريق التبرع من دون إذن زوجها ، ولذلك بقي نص المادة 1536 على المستوى النظري ، ولما عدل التشريع الفرنسي وأكملت أهليتها حصلت على حرية التصرف من دون إذن زوجها .

ويلاحظ أن هذا النظام يشبه إلى حد ما النظام المقرر في الشريعة الإسلامية ، غير أنه مختلف عنه من حيث التزام الزوجة المساهمة في نفقة المترتب بقدر معلوم من ريع أموالها ، وهذا القدر يحدد صراحة في المشارطة الزوجية ، فإذا حدد وجوب اتباعه (م 1537) ، فإن لم يتم الاتفاق على ذلك ، فنلاحظ أن القانون القديم كان يعين هذا القدر بالثلث ، فلا يتعدى مساهمتهمما هذا المقدار . وجعل التعديل الصادر سنة 1942 الإنفاق على الأسرة كقاعدة عامة على الزوج ، فالزوج هو من يتحمل الأعباء في حدود قدرته ويساره ، وتساهم معه الزوجة بحسب سعتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 214 . وفي سنة 1965 عدلت هذه المادة مرة أخرى ، وألغت القاعدة العامة السابقة ، حيث أصبح تتحمل نفقة تسيير المترتب موكولة للزوجين معا حسب قدرهما ، ما لم يكن هناك اتفاق في المشارطة يقضي بغير ذلك⁽¹⁾ .

3- نظام عدم الاشتراك : (sans communauté) : إذا اتفق الزوجان في المشارطة على أن يكون النظام المالي المتبوع هو النظام النافي للاشتراك ، ففي هذه الحالة لا توجد ثمة أملاك مشتركة ، وإنما كل زوج يحتفظ بملكية الخاصة ، غير أن للزوج حق إدارة أموال الزوجة والانتفاع بغلتها على أساس أنها حصة الزوجة في الإنفاق على شؤون الزوجية ، ويلتزم الزوج بما يلتزم به صاحب حق الانتفاع⁽²⁾ .

ويمكن الحد من هذا الحق وذلك بالنص في المشارطة على أن تأخذ الزوجة سنويًا جزءاً من ربح أموالها تتفقه على نفسها وعلى شؤونها الخاصة ، ويلاحظ هنا أن حق الانتفاع المقرر للزوج لا يقع على منتجات الحرفة التي تمارسها المرأة مستقلة عن حرفته⁽³⁾ .

هذا من حيث الانتفاع والإدارة ، أما من حيث ملكية الرقبة ، فإن الأموال في ظل هذا النظام تظل مملوكة للزوجة . وخلاصة الأمر أن هذا النظام يقوم على مبدأين :

الأول : استقلال الزوجة بامتلاك رقبة المال .

⁽¹⁾ حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي والحق العيني ، ص 173، 174؛ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 3 ، ص 1332 ، 1333 .

وينظر أيضاً : - Georges Hubrecht , Eric Agostini ,op.cit , p229.

⁽²⁾ Marcel Planiol , Georges Ripert , Jean Boulawger , **Traité pratique de droit civil français** , L.G.D.J , paris , 2^{ème} édit , 1957, Tome9(Les régime matrimoniaux) 2^{ème} partie , pp420 ,421, 422 .

وينظر أيضاً : حسن بغدادي ، المرجع السابق ، ص 170 ، 171؛ سيد عبد الله علي حسين ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 1331 ، 1332 .

⁽³⁾ Marcel Planiol , op . cit , p420 .

الثاني : تمنع الزوج بحق إدارة أموال الزوجة والانتفاع بها ، إلا إذا خصت نفسها بقدر معلوم⁽¹⁾ . وقد ألغى هذا النظام ولم يعد أحد الأنظمة المعتمدة في فرنسا ، بموجب قانون 13/07/1965⁽²⁾ .

4- نظام البائنة (الأموال الجهازية) (régime dotal) : هذا النظام قد يمثل نظام الاشتراك ، حيث كان موجودا قبل الثورة الفرنسية ، وهذا النظام من حيث المضمون يشبه نظام الفصل ، حيث إنه لا توجد في ظله الملكية المشتركة ، لكن الاختلاف يكمن في أموال المرأة ، التي تنقسم إلى قسمين : أموال داخلة ضمن البائنة (les biens detaux) ، وأموال غير داخلة في البائنة (les biens paraphernaux) .

والأصل في نظام الدوطة أن تتحمّل الزوجين إلى اختيار هذا النظام ، وذلك بالنص عليه صراحة في عقد ترتيب أموالهما . فإذا اختارا هذا النظام ؛ فإن الأموال التي تعد من قبيل البائنة هي :

الأولى: ما تعطيه المرأة وقت عقد ترتيب أموال الزوجين وتعلن في العقد صراحة أنها داخلة في الدوطة وإلا فهي أملاكها الخاصة ، إذ الأصل ملكها الخاص ، والاستثناء دخولها في الدوطة .

الثانية : الأموال التي تعطى من شخص ثالث : أحد الوالدين ، أو الأقارب ، أو من الغير ، وهذه الطائفة الأصل فيها الدخول في أموال البائنة ، ولو من غير نص في المشارطة ، طالما اتجهت نية الزوجين إلى اختيار هذا النظام ، والاستثناء كون هذه الأموال ذات ملك خاص⁽³⁾ .

أما بالنسبة لسلطة التصرف والإدارة ، فالآموال غير داخلة في البائنة (paraphernaux) ، وهي تشمل أيضاً الأموال المحتفظ بها (les biens réservés) فإن الزوجة لها حق إدارة هذه الأموال والانتفاع بثمراتها والتصرف فيها كما لو كانت تحت نظام الفصل ، دون الحاجة إلى إذن الزوج أو إذن المحكمة ، وهذا طبعاً لم يكن كذلك إلا بعد حصولها على الأهلية الكاملة⁽⁴⁾ .

أما أموال البائنة فهي تظل مملوكة للمرأة ، لكن الإدارة وحق الانتفاع تبقى من حق الزوج ، فله على هذه الأموال سلطة واسعة من حيث الإدارة تشمل كل ما يندرج تحت هذا الاصطلاح ، وله أيضاً حق الانتفاع بريع أموالها وثمراتها تأسيساً على أن هذا الانتفاع يعد من قبيل مساعدة الزوجة في نفقات الحياة الزوجية .

هذا وإن أموال البائنة تحتل مركزاً خاصاً ، ذلك أنها كقاعدة عامة لا يجوز الحجز عليها ولا تخضع للتقادم ولا يجوز التصرف فيها تصرفًا ينقل الملكية كالبيع أو الهبة أو الرهن⁽⁵⁾ ، وهذا الحظر في التصرف يستوي فيه

(1) حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي والحق العيني ، ص 171.

(2) المتزوجون في ظل هذا النظام قبل إلغائه يحق لهم الاستمرار فيه لمدة عامين ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وبعدها يمكنهم تبديله إما بنظام الاشتراك أو بنظام الفصل . ينظر: Xavier Henry ; Alice Tisserand , Guy Venandet

Cod Civil (textes , jurisprudence , annotations) , Dalloz , Paris , 99 édit , 2000 , p 1151

(3) Georges Hubrecht , Eric Agostini , op.cit , p229 .

وي perpetr أيضًا: حسن بغدادي ، مرجع سابق ، ص 146، 147، 170 ؛ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 4 ، ص 1347 ، 1348 .

(4) حسن بغدادي ، المرجع نفسه ، ص 167، 168 ؛ حسين عبد الله حسين ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 1356 .

(5) ترد على قاعدة عدم جواز التصرف في أموال البائنة استثناءات تراجع في : حسن بغدادي ، المرجع السابق ص 159 وما بعده - Georges Hubrecht , Eric Agostini , op.cit , pp229,230 . وأيضاً :

الزوج أو الزوجة أو هما معا ، غير أن تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في أموال البائنة وهي قاعدة قديمة تنص على أن المتصرف قانوناً إلى العقار ، أما المنشول فيحظر على الزوجة فقط حسب ما اتجه إليه الاجتهد القضائي ، أما الزوج فيتصرف فيها متى جردت ؛ لأن جردها يحدد قيمتها ويصبح الزوج مدينا بهذه القيمة⁽¹⁾.

أخيراً فإن هذا النظام قد ألغى بقانون 13/07/1965 ، ولم يعد يطبق على المتزوجين ابتداء من 10/02/1966⁽²⁾.

5- نظام المشاركة في المكتسبات (régime de participation aux acquets) : هذا النظام هو نظام اتفافي أنشأه قانون 13/07/1965 ودخل حيز التنفيذ في 01/02/1966 ، فإذا صرخ الزوجان تبنيهما لهذا النظام في عقد المشارطة ؛ فإن كلاً منهما يحتفظ بالإدارة المستقلة والتصرف الحر في أمواله الشخصية ، دون التمييز بين التي كان يمتلكها يوم الزواج والتي اكتسبها بعده بطريق التبرع ، وكذا المكتسبة خلال الزواج بصفة مكفلة (باهظة) . فالزوجان في ظل هذا النظام ؛ كأنهما تحت نظام الفصل في الذمة ، غير أنه عند اخلال النظام كل من الزوجين له الحق في المشاركة بنسبة النصف في قيم المكتسبات الصافية في ذمة الآخر ، والمقاصة بضعف التقييم للذمة الأصلية والذمة النهائية⁽³⁾ ، وهذا ما نصت عليه المادة 1569⁽⁴⁾.

هذا ما يمكن قوله باختصار عن الأنظمة المالية في القانون الفرنسي ، وما يمكن استخلاصه من خلال هذا العرض بخصوص وضعية الذمة المالية للزوجة عبر التطور التاريخي للقانون الفرنسي ؛ أنها لم تحصل على المساواة مع زوجها في الأنظمة المالية إلا في عهد قريب سنة 1985 ، رغم أنها حصلت على الأهلية الكاملة في وقت سابق سنة 1938 ، وهذا بسبب القيود والتعقيدات الموجودة في هذه الأنظمة عدا نظام الفصل في الأموال الذي يشبه النظام الذي أقره التشريع الإسلامي إلى حد ما ، لذلك يفضل « العلماء الذين يتصررون لحقوق المرأة هذا النظام ويعملون لجعله النظام العام ؛ لأنه يمنع المرأة الأهلية القضائية ويضمن مالية الزوجة من تصرفات زوجها »⁽⁵⁾ .

وسوف يتجهون إن عاجلاً أم آجلاً إلى النظام الذي أقره التشريع الإسلامي وهذا ما يظهر مما سبق من خلال إلقاءهم لبعض الأنظمة وتضييقهم لنطاق نظام الاشتراك .

⁽¹⁾ Georges Hubrecht , Eric Agostini ,op.cit , pp229,230 .

- حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته بعض نواحي نظرية الحق الشخصي والحق العيني ، ص 149 ، 153 ، 163 .

⁽²⁾ Ibid , p 230 .

⁽³⁾ تضمن الذمة الأصلية الأموال التي يمتلكها الزوج يوم انعقاد الزواج ، والتي اكتسبها خلاله عن طريق التبرع ، وكذا الأموال التي تشكل نظام الاشتراك بأصلها لا بثمارها ، وهذا ما تضمنته المادة 1570 .

أما الذمة النهائية فإنما تضم الأموال التي يمتلكها أحد الزوجين يوم اخلال النظام المالي ، وهو ما نصت عليه المادة 1572 .

ينظر في هذه المواد : www.légifrance.gouv.fr .

⁽⁴⁾ Georges Hubrecht , Eric Agostini ,op.cit , p230 ; www.légifrance.gouv.fr .

⁽⁵⁾ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 3 ، ص 1332



المبحث الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني لاستقلالية الذمة المالية للزوجة

يعالج هذا المبحث التأصيل لاستقلال الذمة المالية للمرأة المتزوجة ، وذلك من الناحية الشرعية ، ثم من الناحية القانونية (بيان موقف القانون الجزائري) ، في مطابقين كالتالي :

المطلب الأول: التأصيل الشرعي.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي

في هذا المطلب أتناول التأصيل الشرعي لاستقلالية الذمة المالية للزوجة من القرآن الكريم ، ثم من السنة النبوية مع معالجة مسألة الحجر على الزوجة ، باعتبارها أهم المسائل التي يمكن أن يُعترض بها على هذا الاستقلال .

الفرع الأول : من القرآن الكريم :

تضافرت مجموعة من الآيات القرآنية في الدلالة على استقلالية الذمة المالية للمرأة عموماً والمتزوجة على وجه الخصوص ، ويمكن ذكر مجموعة منها كالتالي :

النص الأول : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

«فهذه الآية جاءت للاعتناء بحقوق النساء على الرجال ، ذلك أن حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلمة بها من أقدم العصور ، أما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليها أو كانت متهاوناً بها موكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها ، حتى جاء الإسلام فأقامها»⁽¹⁾.

معنى هذا أن الزوجين متساويان في جميع الحقوق والواجبات - إلا في درجة القوامة - ⁽²⁾ ، ومن جملة هذه الحقوق استقلال الذمة المالية ، فما دام أن الزوج له مطلق التصرف في ماله بما له منأهلية تامة ، وذمة مالية مستقلة ، فالأمر سيان بالنسبة للزوجة .

النص الثاني : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ﴾ [البقرة: 237].

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ﴾ معناه يسقطن ، ذلك أن النون في ﴿يَعْفُوَنَّ﴾ هي نون النسوة .

فهذه الآية أباحت للزوجة المطلقة قبل الدخول إن كانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج ، فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن : «والعافية في هذه الآية كل امرأة تحمل أمر نفسها ، فإذا ذكر الله هنا في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خلص حقهن ، فيتصرفن فيه بالإمساء والإسقاط كيف شئن ، إذا ملکن أمر أنفسهن وكأن باللغات عاقلات راشدات»⁽³⁾ .

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى حين فرض للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ، أعطاها إمكانية التصرف فيه بالإسقاط ، ولا يمكنها العفو إلا في ظل استقلال للذمة المالية ، وتأكيداً على هذا الاستقلال قدم عفوها على عفو ولنكافحها⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتبيير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، دط ، 1984 ، ج 2 ، ص 396.

⁽²⁾ رشيد رضا ، تفسير المثار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2 ، دت ، ج 2 ، ص 375.

⁽³⁾ القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 206.

⁽⁴⁾ محمد حلف يوسف ، الذمة المالية للمرأة ، أقرأ ، مصر ، ط 1 ، 2003 ، ص 34.

النص الثالث : قُلْلَهُمْ بِغَارٍ : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلَّةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًعاً ﴾ [النساء: 04].

جاء في ظلال القرآن : «... وهذه الآية تنسى للمرأة حقاً صريحاً ، وحقاً شخصياً في صداقها ، وتبيح بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى ... فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها ، كله أو بعضه ، فهي صاحبة الشأن في هذا تفعله عن طيب نفس وراحة خاطر... وهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجahلية في شأن المرأة وصداقها ، وحقها في نفسها وفي مالها ...»⁽¹⁾.

و جاء في التحرير والتنوير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًعاً ﴾ «إذا رضين بإعطائه دون حرج ولا عسف ، وجيء بالتمييز الذي هو "نفساً" للدلالة على قوة هذا الطيب ؛ ليعلم أنه طيب نفس لا يشوبه شيء من الضغط والإجلاء»⁽²⁾.

إذن : فهذه الآية تقرر أنه لو لم تكن للمرأة المتروجه ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، لما كانت هناك أي فائدة في اشتراط طيب النفس لحلية الأخذ ، بل التأكيد على قوة هذا الطيب ، على الرغم من أن الزوج هو الذي أعطاها إياه ، ومنه فآموالها الخاصة التي لم ترد من هذا الطريق (من الزوج) من باب أولى .

النص الرابع : قُلْلَهُمْ بِغَارٍ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبْنَ ﴾ [النساء: 32]. فهذه الآية تدل على أن «الرجال يختصون بما اكتسبوا والنساء يختصن بما اكتسبن من الأموال»⁽³⁾ ، وهذا نص في استقلال الزوجة بأموالها عن أموال زوجها ، وأن كل واحد منها يختص بما كسبه .

النص الخامس : قُلْلَهُمْ بِغَارٍ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: 07].

فهذه الآية دلت على أن للمرأة نصيباً من الإرث مما تركه الوالدان والأقربون ، مثلها مثل الرجال ، وبذلك نقضت ما كان يفعله العرب في الجahلية من عدم توريث النساء⁽⁴⁾.

وعليه فلو لم تكن للمرأة ذمة مالية مستقلة لما قرر لها الشرع حقاً خالصاً ، ثم إنه لم يوكل الأمر إلى الأولياء بإعطائها هذا الحق ، بل تكفل هو - سبحانه - بذلك ، وجعل حقها في الإرث ثابتاً مهما كان المال قليلاً أو كثيراً .

⁽¹⁾ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ط11، 1985 ، مج1، ص 585.

⁽²⁾ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 4 ، ص 232.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 31.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 248 ، 249.

النص السادس : **بِوَيْلَةٍ بَعْدَهَا:** ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَ زَوْجٍ مَكَانَ رَوْجٍ وَإِنْ يَتَّمِ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [النساء : 20].

دللت هذه الآية على أن الرجل إذا أراد تطليق زوجته فلا يحق لهأخذ ما أعطاها من مهر ، ولو كان المدفوع مالاً كثيراً⁽¹⁾ . فهي قد تضمنت نفي الأزواج عنأخذ ما سبق وأن أعطوه للمرأة ، فمن باب أولىأخذ مالها . إذن : ففي هذه الآيات وأخرى دلالة واضحة على استقلالية الذمة المالية للمرأة عموماً ، والمتزوجة على وجه الخصوص ، بحيث تبقى بعد الزواج محتفظة بحقها في التملك ، تملكاً مستقلاً عن زوجها ، فلا علاقة بعقد الزواج بأملاكه وثروتها .

الفرع الثاني : من السنة النبوية :

حفلت كتب السنة بأحاديث صحاح ثبتت استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة ، ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

الحديث الأول : عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي - ﷺ - فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت عبد الله سل رسول الله - ﷺ - أيمزئ عني أن أتفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال سلي أنت رسول الله - ﷺ - فانطلقت إلى النبي - ﷺ - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلن سل أيمزئ عني أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلن لا تخبر بنا ، فدخل فسألة ، فقال : « من هما » ، قال : زينب ، قال : « أي الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة »⁽²⁾ .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن زينب زوجة بن مسعود كانت تعمل وتنفق من مالها الخاص على زوجها وأيتام في حجرها ، وتسأل عن الأجر في ذلك فأجازها النبي - ﷺ - على ذلك ، وهذا دليل على استقلالية ذمتها المالية⁽³⁾ .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ... وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء⁽⁴⁾ .

وقد علق النووي على هذا الحديث بقوله : « في هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغیر إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور »⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ و بهبة الزحلبي ، التفسير المنير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1991 ، ج 4 ، ص 303 ، 304 .

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الركاة ، باب الركاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ج 2 ، ص 150 ، 151 .

⁽³⁾ محمد خلف يوسف ، الذمة المالية للمرأة ، ص 36 .

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدین ، حديث رقم 889 ، ج 2 ، ص 605 .

⁽⁵⁾ النووي ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق عصام الصباطي وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ج 3 ، ص 443 .

ولو لم تكن لهن ذمة مالية مستقلة لما قبل النبي - ﷺ - صدقهن.

الحديث الثالث : مما يكرس استقلال الذمة المالية للمرأة ما رواه البخاري في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي - ﷺ - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول أني أعتقت وليدي ؟ قال : « أو فعلت ! » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ⁽¹⁾.

وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله : « وجده دخول حديث ميمونة في الترجمة ⁽²⁾ أنها كانت رشيدة ، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي - ﷺ - فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدتها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله » ⁽³⁾.

الحديث الرابع : مما يدل على استقلالية الذمة المالية للمرأة وحرية التصرف في مالها دون إذن من زوجها أو مشورته ، ما فعلته السيدة أم سباء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - حين سمحت لرجل فقير أن يبيع بجوار بيتها بعد ملاحظة زوجها ، ثم باعه جارية لها ، فدخل عليها الزبير ووجد في حجرها ثمنها ، فقال لها : هبها لي ، فقالت : إني قد تصدقت بها ⁽⁴⁾.

ف الزوجها الزبير - رضي الله عنه - لم يتدخل في ذلك ولم يعرض على فعلها ، ولو علم من رسول الله - ﷺ - غير ذلك لما توان لحظة في تطبيقه ، فلما علم عدمه دل على جواز تصرف المرأة في مالها من دون إذن زوجها ، وهذا دليل على استقلالية ذمتها المالية .

الحديث الخامس : أيضا يدل على هذا الاستقلال وضعية أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - حيث كانت من أغنياء قريش ، إذ كان لها مال كثير ؛ حتى إن عيرها كانت تعادل عير قريش كلها ⁽⁵⁾ ، فقد كانت السيدة خديجة تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم بشيء يجعله لهم ، وقد عمل النبي - ﷺ - في مالها ⁽⁶⁾.

ولما نزل الوحي على النبي - ﷺ - لم يمنعها من ذلك ، ولم يوقف تصرفاتها على مشورته ، ولو كان ذلك من مقتضيات الرسالة لما توان - ﷺ - لحظة في تبليغه إياها ⁽⁷⁾.

الحديث السادس : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أنه قال : طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي - ﷺ - فقال : « بل فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعاقبها إذا كان لها زوج ، جائز إذا لم تكن سفيهه ، ج 3 ، ص 208 .

(2) المقصود بالترجمة : عنوان الباب الذي وضعه الإمام البخاري - رحمه الله - كترجمة فقهية للأحاديث الواردہ ضممه .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1402هـ ، ج 5 ، ص 167 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب إرداد المرأة الأجنبية ، حديث رقم 2182 ، ج 4 ، ص 171 .

(5) محمد أبو زهرة ، خاتم النبیین ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت ، ج 1 ، ص 155 .

(6) أبو الحسن الندوی ، السیرة النبویة ، دار الشروق ، جدة ، ط 3 ، 1983 ، ص 96 ، 97 .

(7) حدّي شبيهنا ماء العينين ، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي التابع لنّيابة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، دي 2005 ، ص 4 .



تفعل معرفة »⁽¹⁾.

فقول النبي - ﷺ - لهذه المرأة : « عسى أن تصدقني » بعد قوله : « فجدي نحلك » فيه دلالة واضحة على استقلالية ذمتها المالية ؛ لأنه أضاف النخل - وهي ثورة لاشك - إليها دون أن يشاركها أحد ، و فعل المعروف أمر مطلق يشملسائر أبواب البر والخير ومنها التبرعات ، فدل مرة أخرى على حرية المرأة في التصرف في أموالها ، دون أن يتعرض إليها أحد طالما كانت بالغة رشيدة .

فهذه النصوص من السنة والآثار - وغيرها يمكن استقراءها من كتب السنة والصحاح - توضح بجلاء مدى تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة استقلالاً بينما لا شيء فيها .

الفرع الثالث : مناقشة مسألة الحجر على الزوجة

قد ي تعرض على الاستدلال الموجب لاستقلالية الذمة المالية للزوجة - كما سبق عرضه - ما ذهب إليه جانب من الفقه ؛ من تقييد المرأة المتزوجة من التصرف في مالها تبرعاً بالقدر الذي يقتضيه حق الزوج عليها . فقد ذهب المالكي في المشهور عنهم ورواية عن أحمد إلى منع الزوجة من التصرف فيما زاد عن ثلث مالها تبرعاً ، إلا بإذن زوجها ، وهذا ما تصرح به كتبهم ، حيث جاء في القوانين الفقهية : « وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما . ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض قي الثلث فما دون ، إلا أن تكون قد أمنت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما أمنت به إلا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه »⁽²⁾ .

و جاء في الذخيرة أن : « للزوج منعها من التصرف فيما زاد على ثلثها في هبة أو صدقة ونحوه مما ليس بمعاوضة »⁽³⁾ . أما عن رواية الإمام أحمد فقد ورد بشأنها في المغني : « ... وعن أحمد رواية أخرى ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث إلا بإذن زوجها... »⁽⁴⁾ . وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الأدلة⁽⁵⁾ :

1- قوله تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 34] . فمن قوامة الرجل على المرأة ألا تتصرف في مالها من غير إذنه .

2- قوله - ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب خروج المرأة المعتدة البائن والمترقب عنها زوجها في الدهار لحاجتها ، حديث رقم 1483 ، ج 2 ، ص 1121 .

⁽²⁾ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، دار الثقافة ، دون مكان نشر ، دط ، 1969 ، ص 243 .

⁽³⁾ القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 8 ، 252 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 518 .

⁽⁵⁾ المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 252 ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ح 2 ، ص 164 .

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود في سنته ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، ط 1 ، 1952 ، كتاب الإجارة ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ج 2 ، ص 263 ؛ والنمسائي في الجمي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، دط ، دت ، كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ج 6 ، ص 278 . أو ابن ماجه في سنته ، كتاب العيات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث ، رقم 2388 ، ج 2 ، ص 798 .

- 3- عدم قبول النبي - ﷺ - صدقة امرأة كعب بن مالك ؛ حتى تأكد من حصولها على إذن زوجها⁽¹⁾.
- 4- قوله - ﷺ - « تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها وجهها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »⁽²⁾.
فهذا الحديث يفيد أن الزوج له حق في تقبية مال زوجته في يدها ؛ لأن العادة جرت على تحميل الزوج من مال زوجته .

5- قياس هذه الحالة على مرض الموت ، ولذلك قيد بالثلث .

وقد أجيبي عن أدلة هذا الرأي بما يأتي :

- 1- إن هذه الأدلة التي احتاج بها هؤلاء لا تضاهي أدلة الجمهور القائل باستقلالية الزوجة في تصرفاتها المالية دون إذن زوجها⁽³⁾ ، من حيث الصحة والدلالة ، خصوصاً الأحاديث إذ جلها في صحيح البخاري ومسلم كما سبق بيان ذلك ، وفيها أن النبي - ﷺ - لم يستفصل عن حصول الإذن من عدمه ، وقد ثبت التبرع والتصدق .

2- القوامة تعني تسخير شؤون الحياة الزوجية وتولي مسؤولية الإنفاق ، وليس فيها معنى الخد من تصرف المرأة فيما تملكه أكثر من الثلث⁽⁴⁾ .

- 3- بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهذا الحديث قال عنه الشافعي أنه لا يثبت⁽⁵⁾ ، وضعفه ابن حزم ، حيث قال في الحلبي : « وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة »⁽⁶⁾ ، وقال عنه ابن قدامة أنه : « حديث ضعيف وشيعي لم يدرك عبد الله بن عمرو ، فهو مرسل »⁽⁷⁾ .

وإن ثبت فقد حمله أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك⁽⁸⁾ ، وهذا يستحسن أن تستشيره عند التبرع بما لها تطيبياً لخاطره ، ولما في هذا العمل من تقوية المودة والرحمة واستدامة الزواج ، لكن يبقى

⁽¹⁾ ابن ماجه في سنته ، كتاب المبة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم 2389 ، ج 2 ، ص 798.

⁽²⁾ البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ج 7 ، ص 9 ؛ و مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم 1466 ، ج 2 ، ص 1086.

⁽³⁾ ينظر في تصرف الزوجة في مالها بالتبرع دون إذن من زوجها ، المراجع الآتية : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ط 1 ، 1910 ، ج 6 ، ص 5 ؛ الشافعي ، الأعم ، دار الشعب ، دون مكان نشر ، د ط ، دت ، ج 3 ، ص 192 وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغنى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة الأرفست ، 1983 ، ج 4 ، ص 518 وما بعدها ؛ ابن حزم ، الحلبي ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، دت ، ج 8 ، ص 309 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح ، بيروت ، دار التراث العربي ، ليبيا ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط 2 ، 1976 ، ج 9 ، ص 417.

⁽⁴⁾ عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية - ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ج 2 ، 190.

⁽⁵⁾ الشافعي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 193.

⁽⁶⁾ ابن حزم ، الحلبي ، ج 8 ، ص 317.

⁽⁷⁾ ابن قدامة ، المغنى ، ج 4 ، ص 519.

⁽⁸⁾ الخطاطي ، معلم السنن ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة الحمدية ، مصر ، د ط ، 1941 ، ج 5 ، ص 184.



هذا في حدود الاستحباب لا الإلزام⁽¹⁾ .

أما حديث امرأة كعب بن مالك فإسناده ضعيف⁽²⁾ ، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به خصوصا وأنه يعارض أحاديث أصح منه في هذا الباب .

4- وأما حديث « تنكح المرأة لأربع » فواضح أن هذا الحديث لا يقر حقوقا للزوج على مال زوجته ، وإنما يعرض للأمور التي قد تدفع الرجل إلى الزواج منها ، فهو من باب ذكر حال الناس في الزواج ، إذ ربما كان قصده من تزوج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغى بمالها عن كثرة مطالبه بما يحتاج إليه النساء⁽³⁾ .

5- بالنسبة لقياس هبة المرأة على المريض مرض الموت فمتنقد من وجهين :

الأول : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة ، والزوجية تجعل الزوج من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بمجردتها ، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الورثة من دون المرض .
الثاني : أن المرأة تتتفق بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها عليه الحجر ، وهذا المعنى لا يوجد في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا⁽⁴⁾ .

وعلى هذا فالرأي الذي اختاره هو رأي الجمهور الذي يعطي للمرأة حرية التصرف في مالها ، دون أن يتوقف ذلك على إذن الزوج ، فقط يستحب لها مشاورته من باب احترام شعور الزوج وتطبيبا لخاطره .

⁽¹⁾ نجيب بوحنيلك ، الذهمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ع 13 ، 2006 ، ص 25 .

⁽²⁾ ورد هذا في زوائد البوصيري ، ينظر ما أورده فؤاد عبد الباقي من تعليقات على كتاب سنن ابن ماجه ، ج 2 ، ص 797 .

⁽³⁾ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 9 ، ص 111 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 520 .



المطلب الثاني : التأصيل القانوني :

يتناول هذا المطلب التدليل لاستقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري ، وفي الوقت نفسه هو بيان لموقف المشرع الجزائري من نظام الفصل في الأموال الموجب للاستقلال في الذمة المالية .
وينحصر نطاق الدراسة في قانون الأسرة ، والقانون المدني والتجاري ، وقانون الضرائب .

الفرع الأول : في قانون الأسرة :

تبني المشرع الجزائري في قانون الأسرة استقلالية الذمة المالية للزوجين ، على غرار التشريعات العربية⁽¹⁾ ، حيث يمكن معرفة هذا من خلال النصوص الآتية :

النص الأول : هو نص المادة 37 من القانون الجديد رقم 09-05 والتي جاء فيها : « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا بعقد رسمي حين إبرام عقد الزواج ، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية ، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها ». فهذه المادة قد تضمنت فقرتين :

الأولى : تضمنت النص صراحة على استقلالية الذمة المالية للزوجين ، مكرسة بذلك ما كان قد تبناه المشرع في المادة 2/38 من القانون رقم 84-11 بتقريره حق الزوجة في حرية التصرف في مالها .

الثانية : تضمنت شيئاً جديداً ومهماً ، حيث حاولت وضع تفصيل فيما يخص النظام المالي للزوجين – الذي يحدد القواعد المنظمة لحقوق الزوجين وواجبهما المالية – وذلك من حيث ملكية الأموال (الأصول والثمار) ، والانتفاع بها وإدارتها ، وكيفية تحمل الديون الخاصة بهما ، إلى غيرها من المسائل التي تندرج ضمن هذا النظام .

وهذه القواعد قد تركت المادة تحديدها للسلطة الإرادية للزوجين وما يسفر عنه اتفاقهما ، شريطة أن يضمن هذا الاتفاق في عقد رسمي عند إبرام عقد الزواج أو بعده ، يحرر عند الموثق باعتباره موظفاً محلفاً . وهذا الإجراء من شأنه أن يدرأ الكثير من المشاكل الناجمة عن العلاقة المالية ، والتي غالباً ما تفضي إلى الانفصال ، كما أنه من شأنه أن يصون الحقوق ويحميها من الضياع ؛ لأن ترك هذه المسائل دون تنظيم ومن غير توثيق رسمي يخلق صعوبة الإثبات ، خصوصاً في ظل وجود المانع الأدبي وهو الزوجية⁽²⁾ .

⁽¹⁾ انفرد القانون التونسي دون غيره من التشريعات العربية بتبنيه صراحة نظام الاشتراك في الأموال ، حيث أعطى للزوجين عند إبرام عقد الزواج إما اختيار نظام الفصل بين الأموال طبقاً لحالة الأحوال الشخصية ، أو نظام الاشتراك طبقاً لأحكام القانون عدد 94 لسنة 1998 . ينظر الملحق رقم 2 من هذه المذكرة ص 156 .

⁽²⁾ بن داود عبد القادر ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ، موسوعة الفكر القانوني ، صادرة عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، وهران ، ع خ ، ص 126 ، 127 .

الفصل التمهيدي.....

وعلى العموم فإن هذه الفقرة وإن تضمنت نظاماً يشبه إلى حد ما أحد الأنظمة المعهود بها في فرنسا من حيث المبدأ لا الأحكام⁽¹⁾؛ فإنها لا تتعارض ومقررات الشرع والنظام العام ، ذلك لأن الحكم الذي تضمنته هذه الفقرة اختياري يندرج ضمن دائرة الاشتراط ، متعلق بالفروع ؛ لأنه تغيير لا يمس الأصل (القاعدة العامة) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن قوة وإلزامية هذا النظام مستمدّة من الاتفاق العقدي المبرم بين الزوجين لا من عقد الزواج نفسه ، إذ لا علاقة للزواج به .

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء ، فقد جاء في كتاب المقارنات التشريعية من أنه : « ليس في الشريعة عقد ترتيب المالك لكل من الزوجين يحتفظ بأملاكه وحرفيته في التصرف ، فلا شركة بين الزوجين في مال إطلاقاً بمعنى عقد الزواج ، اللهم إلا إذا أسسا شركة بينهما بعد أو قبل الزواج ، فتسري أحكام الشركات بينهما على عقد الشركة كالأجانب »⁽²⁾ .

النص الثاني : يمكن تأكيد استقلالية الديمة المالية للزوجة من خلال ما أورده المشرع في المادة 14 من القانون رقم 11-84 من إعطائه للمرأة حرية التصرف في أموالها المهرية دون قيد يذكر ، تباعاً رأي الجمهور⁽³⁾ .

النص الثالث : أيضاً ما أورده المشرع في المواد الخاصة بالهبة يدل على هذا الاستقلال ، حيث نلاحظ أنه أعطى للمرأة حرية التصرف في أموالها بالهبة دون أن يقيّد ذلك بتاريخ الصدقة أو إذنه ، أخذنا برأي الجمهور ؛ لأن هذه المواد وردت بشكل عام دون أن تفرق بين الرجل والمرأة .

الفرع الثاني : في القانون المدني :

أكد المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني على استقلالية الديمة المالية للمرأة المتزوجة ، متسبقاً في ذلك مع النظام المقرر في الفقه الإسلامي . ويظهر هذا من خلال تسويته بين المرأة والرجل في إبرام التصرفات المالية ، حيث منحها ضمانات في عدم تدخل الزوج في تصرفاتها المالية التي تجريها ، سواءً كانت هذه التصرفات دائرة بين الفعل والضرر أم كانت ضارة ضرراً محضاً .

فتجده اعتبر تصرفاتها الدائرة بين الضرار والفع الفي تقوم بها في مالها الخاص كالبيع والشراء والإيجار صحيحة نافذة في مواجهة الغير ، متى بلغت السن القانونية⁽⁴⁾ ، دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها . وهو الحكم ذاته يقال بالنسبة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً كالكفالة⁽⁵⁾ والقرض ؛ لأن المواد المنظمة لهذه التصرفات وردت بصيغة

⁽¹⁾ هو نظام المشاركة في المكتسبات (régime participation aux acquis) أنشأه قانون 13/07/1965 وقد سبقت الإشارة إليه .

⁽²⁾ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 1 ، ص 219 .

⁽³⁾ سأعود إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل عند الحديث عن المهر وعلاقته بالجهاز .

⁽⁴⁾ تنص المادة 40 من ق . م رقم 75-58 على أنه : « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يمحى عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد 19 سنة كاملة » .

⁽⁵⁾ تنص المادة 644 من ق . م على أن : « الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه » . حيث نلاحظ أن لفظة " شخص " تم الجنسين معاً دون تفريق .

عامة دون أن تفرق بين الرجل والمرأة⁽¹⁾ . ولذلك يمكن القول إن نصوص القانون المدني ثبتت استقلال الذمة المالية للمرأة المتزوجة ، مثل نصوص قانون الأسرة .

الفرع الثالث : في القانون التجاري :

إذا استعرضنا نصوص التشريع التجاري ، نجد يعطى للمرأة المتزوجة ما للرجل من حرية التصرف في أموالها والاستغلال في التجارة ، فمتي بلغت السن القانونية (19 سنة) كان بإمكانها ممارسة التجارة في مالها ، دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها⁽²⁾ . وهذا ما تنص عليه المادة 8 من ق . ت ، والتي جاء فيها : « تلتزم المرأة التجارية شخصيا بالأعمال التي تقوم بها ل حاجات تجارتها ، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاهما في أموالها الشخصية ل حاجات تجارتها كاملا الأثر بالنسبة للغير »⁽³⁾ .

فهذه المادة أجازت للمرأة أن تباشر بكل حرية أعمالا تجارية ، وتلتزم هي شخصيا بهذه الأعمال التي تقوم بها ل حاجات تجارتها ، بحيث يكون لهذه التصرفات التي تلتزم بها في أموالها الشخصية كاملا الأثر بالنسبة للغير دون أن يعترض عليها أحد⁽⁴⁾ .

كما نلاحظ أن المادة 7 من هذا القانون⁽⁵⁾ قد أكدت أيضا على هذا المبدأ ، حيث اعتبرت أن المرأة المتزوجة لا تكتسب صفة التاجر إلا إذا مارست الأعمال التجارية لحسابها الخاص ، وليس لحساب زوجها

الفرع الرابع : في قانون الضرائب :

ورد في المادة 105 (ف 1 / ف 2) من قانون الضرائب المباشرة رقم 101-76 لسنة 1976 أنه : « تفرض الضريبة على كل رب أسرة سواء بسبب مدخولاته الشخصية ، أو مدخلات زوجته وأولاده ، والأشخاص الذين يسكنون معه والذين توفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب المادة 125 .

وفي حالة وفاة الزوجة ، فإن المدخلات المقبوسة من قبل الزوج بعد الوفاة والمكتسبة قبل الوفاة من قبل أحد الزوجين تدخل كلها في مدخل الزوج المفروض عليه الضريبة » .

(1) مسعودي رشيد ، *حاجة التصرفات المالية للمرأة المتزوجة* ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، ع 4 ، 2004 ، ص 46 ، 47 .

(2) القانون التجاري المغربي كان لا يميز للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة إلا بإذن زوجها ورضاه ، حسب ما نصت عليه المادة 6 . وقد أثارت نقاشا فقهيا حادا نجم عنه فريقان ، فريق يرى ضرورة تعديل هذه المادة لكونها تخالف نصوص مدونة الأحوال الشخصية ونصوص الشرع ، وكذا الاتفاقيات الدولية ، وفريق يرى الإبقاء عليها ؛ لأن الإذن من صميم الحقوق المنشورة للزوج على زوجته ، ولأن في ممارسة التجارة خروجا من بيت الزوجية ، فطبعا لا بد من إذنه . وقد عدلت هذه المادة وأصبحت المرأة المتزوجة بإمكانها احتراف التجارة دون إذن من زوجها . ينظر في هذا : المختار بكور ، *الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة* بين نصوص القانون التجاري ومدونة الأحوال الشخصية ، مجلة الميادين ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، ع 3 ، 1988 ، ص 201 وما بعدها . وينظر في www.Justice.gov.ma .

تعديل المادة الموقعة على الشبكة العنکبوتية :

(3) أمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري .

(4) بوذراع بلقاسم ، *الوجيز في القانون التجاري* ، مطبعة الرياض ، قسنطينة ، دط ، 2004 ، ص 80 .

(5) أمر رقم 96-27 المتضمن تعديل القانون التجاري 59-75 .

وجاء في المادة 424 من هذا القانون : « يكون كل من الزوجين عندما يعيشان تحت سقف واحد مسؤولاً بالتضامن عن الأموال والمداخيل التي يملكها منذ الزواج وعن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل » .

حيث نلاحظ أن المشروع من خلال هذه المواد ، وعلى خلاف باقي القوانين ، قد تبني نظام الإدماج بين أموال الزوجين فيما يخص فرض الضريبة⁽¹⁾ .

ولم يفرض المشروع على المرأة المتزوجة ضريبة متميزة عن زوجها ؛ إلا إذا توفرت فيها حالات معينة نصت عليها ف 3 من المادة 105 ، حيث جاء فيها : « المرأة المتزوجة تكون موضوع فرض ضريبة متميزة : أ- عندما تكون أموالها مفصولة ولا تعيش مع زوجها .

ب- عندما تكون في طريق الانفصال الجسدي⁽²⁾ أو الطلاق ، وتقيم منفصلة عن زوجها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

ج- عندما يتركها زوجها ، أو عندما تترك نفسها متزوجة ، وتكون في حوزتها مدخلات متميزة عن مدخلات زوجها » .

ومع هذا فقد تراجع المشروع عن هذا النظام وتبني نظام الفصل ، حيث نصت ف 1 من المادة 6 من قانون 91-92 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 على أنه : « تفرض ضريبة الدخل على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعترين في كفالته . ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتتوفر على مداخليل متميزة عن تلك المعتمدة أساساً لفرض الضريبة على المكلف بما :

أ- أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما ، أو عن 25 عاما إذا كانوا يزاولون دراستهم أو كانوا عجزة .
ب- وفقاً لنفس الشروط ، الأولاد الذين يأويهم في بيته » .

وعلى هذا فالمرأة المتزوجة إذا كانت لها مدخلات ، فإنها تكون موضوع فرض ضريبة مستقلة عن مدخلات زوجها .

⁽¹⁾ من بين التشريعات العربية ، بعد المشروع العراقي قد تبني نظام دمج دخل الزوجين وفرض الضريبة عليها باسم الزوج ، في قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 ، ونتيجة للمعارضة الشديدة والانتقاد الموجه لهذا القانون ، لكونه يعارض أحکام الشريعة التي تقضي بالفصل ، فقد عدل المشروع عن اتجاهه وأخذ في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 بانفصال الأموال بين الزوجين في فرض الضريبة . ينظر : رعد مقداد محمود الحمداني ، النظم المالي للزوجين ، ص 196 ، 197 .

⁽²⁾ الانفصال الجسدي : هو حل الرابطة الزوجية ، ويصبح الزوجان بموجبه في حل من جميع التكاليف وواجبات الحياة المشتركة ، غير أنه لا يخول لهما إمكانية الزواج بطرف ثالث . ينظر : Georges Hubrecht , Eric Agostini , op . cit , p 54 وقد نص عليه المشروع في المادة 12 / ف 2 من القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني رقم 75-58 ، مع أنها تخالف النظام والأداب العامة حسب نص المادة 24 من هذا القانون ، ولا أدرى ما محلها .



الفصل الأول

مصادر الملكية الفردية

تعدد المصادر والموارد التي تشيِّرُ الجانِب الإيجابي للذمة المالية للمرأة المتزوجة ، ولذلك سوف أقتصر في هذا الفصل على دراسة أهم هذه المصادر والتي تشير بعض الإشكالات من الناحية الواقعية ، وهذه المصادر هي: الميراث (الخلفية) و التبرعات ، العمل . وعلى هذا يقسم هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : الميراث والتبرعات .

المبحث الثاني : العمل .



المبحث الأول : الميراث والتبرعات .

في هذا المبحث أنطرب إلى الميراث باعتباره أهم المصادر المالية ، مركزاً على حالات استحقاق المرأة (بصفة عامة) ليلرث ؛ أي الحالات التي تأتيها من غير زوجها، ثم بعد ذلك أعرض للتبرعات (المهبة والوصية) ، في مطلبين :

- المطلب الأول : الميراث
المطلب الثاني : التبرعات .



المطلب الأول : الميراث⁽¹⁾

يمكن أن يتدعم الجانب الإيجابي للنذمة المالية للزوجة عن طريق مصدر هام ، وهو الميراث الذي يعتبر أصل وجود مصطلح النذمة المالية . وقد اعتبر هذا المصدر لا يشتمل على المساواة بين الذكر والأنثى ، ولذلك ينبغي إرساء هذه المساواة من منطلق أن المجتمع قد تطور ، ولم يعد الرجل وحده ينفق ، ومن ثم فلا مبرر لهذا التفاوت . ولمناقشة هذه الأفكار ورد هذه الشبه سأتناول هذا المطلب وفق الشكل الآتي :

الفرع الأول : مبادئ الإرث في التشريع الإسلامي وخصائصه

يقوم الإرث في التشريع الإسلامي على عدة مبادئ ، ويمكن إجمالها في الآتي :

- يعتبر الإرث في التشريع الإسلامي نظاماً إجبارياً - لأنه من قبيل النظام الشرعي العام - إذ لا يجوز للمورث أن يمنع أحداً من ورثته من الميراث بأي طريق كان ، ولهذا نجد القرآن الكريم أبطل تصرف الوصية المتضمن هذا المعنى ، حيث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٌ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : 12] . فالوارث - ذكراً كان أم أنثى - يستحق نصيبيه جبراً من غير اختيار منه ، ولا حكم قاضي ، ولا يمكنه رد نصيبيه لأنه ينتقل إليه دون حاجة إلى قبوله .

وليس معنى هذا أن الإجبار⁽²⁾ يقتضي تحمل الوارث ديون مورثه ؛ إذ الميراث غنم لا غرم ، فالتركة المحملة بالديون إذا انتقلت إلى الوارث - على مذهب من يقول ذلك⁽³⁾ - تكون مضمونة في حدودها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يستثنى من هذا حق الإرث الناتج عن الرابطة الزوجية ، يؤخر إلى حينه .

⁽²⁾ إذا كان الميراث في القانون الفرنسي ينتقل بصورة آلية ، فإن هذا لا يمنع الشخص الوارث من اختيار ثلاثة طرق لقبول التركة : 1. قبول بدون شرط أو قيد : وتكون إما صراحة (express) ، أو ضمناً (tacite) ، أو بقوة القانون ، وفي هذه الحالة إذا كان الجانب السلي للتركة يفوق الجانب الإيجابي ، فالوارث يتحمل ديون مورثه من ماله الخاص .

2. قبول التركة مع الاحتفاظ بحق الجرد (L'acceptation sous bénéfice d'inventaire) ، وفي هذه الحالة الشخص الوارث يتحمل الجانب السلي للتركة في حدود جانبها الإيجابي ، وهذه الحالة مخولة للشخص الوارث إذا كان قاصراً ، أو بالغاً معوقاً ، أو مات ولم يجز نصيبيه .

3. التخلص أو التنازل عن التركة (La renonciation à la succession) وهذا عند ما يكون الجانب السلي للتركة يفوق الجانب الإيجابي .

⁽³⁾ مذهب الحنفية أن التركة تنتقل إلى الورثة إن لم تكن مستقرة بالديون ، أما مذهب الشافعية والحنابلة فتنتقل في نظرهم إلى الورثة قبل قضاء الدين ؛ أي محملة بالديون . السريسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت ، ج 29 ، ص 137 ؛ الشيرازي ، المذهب ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 23 . ابن قدامة ، المغني ، ج 12 ، ص 104 ، 105 .

⁽⁴⁾ عبد الرحمن الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . دمشق ، ط 1 ، 2001 ، ص 237 .



الفصل الأول.....

- نظام الإرث في التشريع الإسلامي معظم أحكماته تكفل القرآن بيها ، فلم يتركها لنبي مرسلا ، ولا لملك مقرب ، ولذلك فأحکامه في جملها من قبيل النظام الشرعي العام التي لا يجوز مخالفتها والتعدى عليها⁽¹⁾ . وهو

ما أشار إليها القرآن حين ختم آيات الميراث ﴿يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلُهُ نَارًا حَنَدِلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء : 14] .

- حصر القرآن الميراث في دائرة الأسرة⁽²⁾ ، تأسيسا على علاقة العصبية والقرابة وعلاقة المصاهرة (الزوجية) ، واعتبار الزوجية أهم العلاقات التي أسس عليه الإرث دليلا على احترام هذه العلاقة ، وتقدير آثارها الروحية والنفسية والاجتماعية⁽³⁾ .

- توزيع الإرث بالسهام المقدرة يمنع أن تكون الثروة دولةً بين الأغنياء⁽⁴⁾ .

- أعطى التشريع الإسلامي للمرأة نصيا من الإرث بدليل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : 7] . وهذا بعد أن كان محور الإرث عند العرب محصورا في الذكر

⁽¹⁾ أورد الدكتور نصر حامد أبو زيد أن حدود الله التي يجب أن لا تعداها هي أن لا نعطي للذكر من الميراث أكثر من ضعف نصيب الأنثى ، وأن لا نعطي الأنثى أقل من نصف حظ الذكر ، فالتحديد إذن هو وضع حد للفوضى والاستئثار بفرض نصيب للمحروم هدف الاقتراب من تحقيق المساواة في أفق الحياة الاجتماعية ، ومن ثم فإن التسوية بين الحد الأقصى للذكر والحد الأدنى للأنتى ليس فيها خالفة لما حدده الله . (نصر حامد أبو زيد ، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 2 ، 2000 ، ص 233 ، 234) . وهذا التأويل يبني على أساس أن جل حالات إرث المرأة نصف نصيب الذكر ، وهذه مغالطة ، كما أنه يوجد فرق بين العدل والمساواة ، ومقصد التشريع تحقيق العدل ، ثم إن هذا التأويل يغفل عن قوله تعالى : ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي أنه حق معين مقطوع به للرجال والنساء وليس لأحد أن ينقصهم شيئاً عن هذا الحد المفروض ، فقد جاء في تفسير القرطبي أن ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ قسماً واحداً وحقاً لازماً . (القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 48) .

⁽²⁾ قد يتعرض على هذا بما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الإعطاء في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء : 8] إنما هو على جهة الفرض ، وهذا من شأنه أن يخرج الإرث عن دائرة الأسرة . يجذب عن هذا بأن جعل الإعطاء على جهة الفرض يجعل الاستحقاق في الإرث لجهتين إحداهما معلومة ، والأخرى مجهولة ، وهو ما يفضي إلى التزاع والتقاطع ومناقضة للحكمة ؛ ولذلك فالإعطاء في هذه الآية إنما هو على جهة الندب في الرأي الصحيح . ينظر في هذا : القرطبي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 49 .

⁽³⁾ عبد الرحمن الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، ص 237 .

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، ص 237 .



الفصل الأول.....

فقط على أساس أن الإرث لا يأخذ إلا « من طاعن بالرماح ، وذاد عن الحوزة ، وحاز الغنيمة »⁽¹⁾ ، فلما جاء الإسلام رد لها الاعتبار وأوفاها حقها⁽²⁾ .

- الملاحظ أن الأنسبة المقدرة بطريق الفرض في القرآن الكريم في معظمها من نصيب المرأة .

- إن فلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التفاوت بين أنسبة الوارثين والوارثات ليس مرده إلى معيار الذكورة والأنوثة ، وإنما تحكمه ثلاثة معايير ، وهي :

المعيار الأول : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أو أنثى - وبين المورث ، فكلما اقتربت الصلة ودرجة القرابة زاد النصيب في الميراث ، وكلما ابتعدت هذه الدرجة قل النصيب ، دونما اعتبار لفارق النوع .

المعيار الثاني : موقع الجيل الوارث من التابع الزمني ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها من الإرث في الغالب الأعم أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، وتتحفظ من أعبائها (وربما تصبح أعباؤها مفروضة على غيرها) ، وهذا بغض النظر عن نوع الوارث ذكراً كان أم أنثى ، إذ نجد أن بنت الم توفى - مثلاً - ترث أكثر من أمه ، وكلناها أنثى ، كما ترث أكثر من أبيه ، ولو كانت في المهد لم تدرك شكل أبيها بعد ، وحتى لو كان هذا الأب مصدر هذه الشروءة الموروثة - التي هي للابن - ، فإن البنت في هذه الحالة تنفرد بنصف التركة ، وبحد أقصى الابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور .

وهذا المعيار يجسد فلسفة الميراث في الإسلام بشكل جلي ، ويوضح حِكْمَة إلهية بالغة الأهمية ومقاصد ربانية سامة .

المعيار الثالث : وهو العباء المالي الذي يوجبه التشريع الإسلامي على الوارث تحمله حيال الآخرين ، وهذا المعيار هو الذي تبني عليه قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكن هذا التفاوت ليس فيه ظلم للأنثى ولا انتهاص لحقها ، بل ربما كان العكس هو الصحيح⁽³⁾ .

(1) محمود شلتوت ، *تفسير القرآن الكريم* ، دار الشروق ، بيروت ، د ط ، دت ، ص 187 .

(2) يذكر الشيخ الطاهر حداد في كتابه *امرأتنا في الشريعة والمجتمع* ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، د ط ، 1992 ، ص 31 أن : الإسلام رفع « مستوى المرأة فأخرجها من حالة هي أشبه بالرق ، ومكانها كالرجل من نصيبها المفروض في الميراث مهما قل أو كثر ... غير أنه إذا كان هذا شديد الوطأة على أخلاق الجاهلية ، عدل الإسلام بجعل حظها نصف الرجل ...». ثم يقول : « لكنه مهما كان الإسلام حكيمًا في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغها الكمال بسرعة منظرة ، فقد كان مع هذا شديد الواقع على المسلمين غير محتمل ... ». وهذا الكلام في غاية البطلان ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد عاب على بعض القبائل العربية - في ذلك الزمان - بأشد عباره سلوكاً هم المشينة نحو وأدّهم الأنثى ، وكراهية ولادتها ، وتخريمهم بعض ما رزقهم الله ، بل قد سفههم القرآن على عبادة الأوثان وهي لا تغنى من الحق شيئاً ، فهل كان احتقار المرأة عندهم أعز من أوثانهم التي سفهها القرآن ؟ ثم ماذا عن كثير من العادات التي دأب عليها الجاهليون وغيرها الإسلام دفعة واحدة ، وقال المؤمنون : سمعنا وأطعنا ، فلماذا لم يراع شعورهم في هذا ؟! ينظر في الرد على هذه المفتريات بتفصيل أكثر : محمد بتاجي ، *مكانة المرأة* ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 145 وما بعدها .

(3) محمد عمارة ، *التحرير الإسلامي للمرأة* ، دار الشروق ، مصر ، د ط ، دت ، ص 67 ، 68 ؛ سعاد الصالح ، *الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع* ، مؤتمر الأسرة الأولى ، مايو 2002 ، بيروت ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2003 ، ص 77 ، 78 .



الفصل الأول.....

ذلك أنه إذا تساوى الورثة في المعيارين السابقين ، أي اتفقا في درجة القرابة ، وفي موقع الجيل الوارث ، كأولاد المتوفى - مثلا - ذكورا وإناثا ، فهذا المعيار هو السبب في تفاوت أنصبهم .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يحصر هذا التفاوت في هذه الحالة فقط ، حيث **يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [النساء : 11] ، وفي آخر السورة : **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [النساء : 176] ، ولم يقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين⁽¹⁾ .

وتتجلى حكمة هذا التفاوت في أن الذكر - في هذه الحالة - مكلف بإعالة أسرة تتكون من أنثى - هي زوجته - وأولادها . في حين الأنثى الوراثة ، والتي هي أخت الذكر ، إعالتها مع أولادها ، موكولة فرضا إلى الذكر المرتبط بها . فهي بالنظر إلى أخيها الذي ورث ضعف نصبيها أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث ، ذلك أن نصبيه معرض للنقص بسبب العبء المالي الملقي على عاتقه ، بينما تأخذ هي حصتها خالصة مغفاة من الإنفاق الواجب ، تدخرها للتأمين حياتها مستقبلا عند المخاطر والتقلبات⁽²⁾ .

لكن قد يقال : إن هذا الوضع كان صالحا للمرأة في الزمان الماضي ، حين كانت كفالتها على الرجل ، ومن ثم كان منطقيا بناء أحكام الميراث على هذا الاعتبار ، أما الآن وقد تغيرت حركة المجتمع وتقاليده ، زالت معه أسباب تفوق الرجل المؤسسة عليها هذه الأحكام ، حيث أصبحت المرأة تخرج للعمل ، وتحصل رزقها بنفسها ، وتشترك مع زوجها في تحمل أعباء الحياة المشتركة ، ومن ثم فلا شيء يجعل هذه الحالة لا تتغير⁽³⁾ .

وبحسب عن هذا بأنه ينبغي التفرقة بين أمرين :

الأول : الإلزام الشرعي أو القانوني .

الثاني : الإلزام الأدبي أو الحافز الأخلاقي .

⁽¹⁾ محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، ص 68 ، 69.

⁽²⁾ محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص 69 ؛ محمد الرحيلي ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان : « حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) » جامعة الزرقاء الأهلية ، من 8 - 9 آب . 2001 ، ص 301 ؛ عبد الرحمن الصابوني ، مرجع سابق ، ص 239.

⁽³⁾ هذا ما اعتمد عليه الشيخ الطاهر حداد (في كتابه أمرأتنا في الشريعة والمجتمع ، ص 34 ، 35) في دعوته إلى المساواة بين الذكر والأثنى في الميراث ، وهو الأمر ذاته الذي اعتمد عليه الدكتور نصر حامد أبو زيد حسب ما يظهر من الحوار الذي أجرته معه جريدة العربي عدد 26 / 6 / 1995 ، نقلًا عن محمد بلناجي ، مكانة المرأة ، ص 148 ، 149 .



الفصل الأول.....

فالحافز الأخلاقي يفتح المجال واسعا أمام المرأة للاشتراك مع الرجل (زوجها كان أو أخاهما ، أو غيرهما) في تحمل أعباء الأسرة ، وسائل وجوه الإنفاق ، بل هي مدعوة بمقتضى هذا الحافز إلى تخفيف العباءة المالي الملقي على زوجها ، إما في نطاق النفقة وهذا عن طريق المشاركة⁽¹⁾ أو الإبراء ، وإما في نطاق المهر ، وذلك بتجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه .

فهذا الحافز من شأنه أن يظهر خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة ، لكن لا ترزق قيمته ولا يظهر هذا الجانب لو كان فيه إلزاما .

ومن ثم فهذا الحافز لا يصلح أن يرتقي إلى مصف الإلزام الشرعي ويكون بدليلا عن الإلزام الملقي على عاتق الزوج - أو غيره - في ضرورة الإنفاق ، فقد لا يوجد مثل هذا الحافز عند الزوجة⁽²⁾ .

هذا عن الجانب الأخلاقي ، أما عن الجانب الإلزامي (الشرعي أو القانوني) ، فإن التشريع قد ألقى هذا على عاتق الزوج ، ولو ألزم الزوجة (أو المرأة عموما) بذلك ؛ لأدى إلى إلزامها الخروج للتوكسب ، وجلّرها إلى ما وقعت فيه المرأة الغربية نتيجة لهذا الإلزام .

فالتشريع الإسلامي حين ألقى مسؤولية إعالة المرأة (زوجة أو بنتا أو أما) على عاتق الرجل (زوجاً أو أبياً أو ابناً) ، وفتح أمامها الحرية في أن تعمل⁽³⁾ أولاً تعمل ، إنما قصد بذلك حمايتها مما وقعت فيه المرأة الغربية من مشاكل ومعاناة جراء انعدام هذه المبادئ⁽⁴⁾ .

ومن هنا فهذا الانتقاد لا يصلح دليلا لهذا الرعم ؛ لأن الذي أرسى هذا النظام لا تخفي عليه خافية . فنظام الإنفاق في التشريع الإسلامي نظام ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان .

الفرع الثاني : حالات استحقاق الإرث⁽⁵⁾

يختلف استحقاق الزوجة للإرث حسب الجهة المدلية بما إلى المورث (أو نسبتها إليه) ، فقد تكون أما ، أو بنتا ، أو بنت ابن ، أو أختا ، أو جدة ، وبيان هذه الحالات كالتالي :

أولاً : البنت : ترث البنت نحو ثلاثة حالات :

⁽¹⁾ سيرأى الحديث عن قضية اشتراك الزوجة في نفقات الأسرة بشيء من التفصيل في البحث الثاني من هذا الفصل .

⁽²⁾ محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباعي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 2000 ، ص 110 ، 111 .

⁽³⁾ سيرأى الحديث عن مسألة عمل المرأة في البحث الثاني من هذا الفصل .

⁽⁴⁾ محمد سعيد رمضان البوطي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 112 .

⁽⁵⁾ علاء الدين المصطفى ، الدر المختار شرح تنویر الأبصار ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 525 وما بعدها ؛ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 295 وما بعدها ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 26 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 6 - 17 ، 52 ؛ ابن حزم ، المخلوي ، ج 5 ، ص 254 - 270 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 386 - 400 .



الحالة الأولى : ترث النصف ($\frac{1}{2}$) إذا كانت منفردة عن مثلها وعن معصب ، والدليل على ذلك **بِهِمَا يَنْعَلَلُ** : **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيُنْصَفُ﴾** [النساء : 11] .

الحالة الثانية : ترث الثلثين ($\frac{2}{3}$) وهذا إذا كانت معها بنت أخرى أو أكثر ، وانعدم المعصب ، حيث ترث هذا النصيب وتقسمه بالتساوي مع أخواتها ، والدليل على هذا **بِهِمَا يَنْعَلَلُ** : **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾** [النساء : 11] . وهذه الآية تخص البنات إذا كن ثلاثة أو أكثر ، أما إذا كن اثنين ، فقد ورد بشأنهما حديث جابر - **بِهِمَا يَنْعَلَلُ** -⁽¹⁾ ، وأيضاً قياساً على نصيب الأختين⁽²⁾ .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب إذا وجد معها أخوها من نفس درجتها ، سواءً أكانت واحدة أم أكثر ودليل ذلك **بِهِمَا يَنْعَلَلُ** : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُتْشَيْنِ﴾** [النساء : 11] .

وقد تضمن قانون الأسرة الجزائري النص على هذه الحالات في المواد : 144 ، 147 ، 155 على التوالي .

ثانياً : بنت الابن : لبنت الابن أربع حالات ترث فيها كالتالي :

الحالة الأولى : ترث بنت الابن النصف إذا انفردت عن مثيلتها ، وانعدم الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، وكذا ولد الابن في درجتها .

الحالة الثانية : ترث الشلين إذا تعددت (اثنين فأكثر) مع انعدام معصبها والفرع الوارث .

الحالة الثالثة : السدس سواءً أكانت واحدة أم متعددة ، بشرط أن تكون معها بنت واحدة ، وأن لا يكون معها معصبها من درجتها .

⁽¹⁾ عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - **ﷺ** - بابتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتان سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في غزوة أحد ، وإن عمهمما أخذ مالهما ، فلم يدعهما مالا ، ولا ينکحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله - **ﷺ** - إلى عمها ، فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما باقي فهو لك ». أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، حديث رقم 2172 ، ج 7 ، ص 285 . قال فيه أنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، حديث رقم 2720 ، ج 2 ، ص 908 ، 909 .

⁽²⁾ ابن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق أحمد أعراب ، دون مكان نشر ، دط ، 1990، ج 24 ، ص 96 .

⁽³⁾ استنبط الشيخ محمد عبده من هذه الآية معنى لطيفاً مفاده أن اختيار هذا اللفظ يجعل الأصل إرث الأنثى ، وإرث الذكر محمول عليه يعرف بالإضافة إليه ، وهذا مبالغة في إبطال ما كانت عليه الجاهلية ، ولو لا ذلك لقال للأنثى نصف حظ الذكر . محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، جمع وتحقيق محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، دط ، 1972 ، ج 5 ، ص 180 . نقلًا عن نصر حامد أبو زيد ، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة ، ص 232 .

الفصل الأول

الحالة الرابعة : ترث بالتعصيب مع ابن الابن ، أخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، أو ابن ابن الأبن الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه ، للذكر مثل حظ الآثرين .

وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد : 144 ، 147 ، 149 ، 155 من قانون الأسرة الجزائري على التوالي .

والدليل على هذا (بالنسبة للحالة الأولى والثانية و الرابعة) ، النصوص نفسها الدالة على أحكام إرث البنت ؛ لأن المراد بأولادكم في *بِوْلَهٗ يَعْلَمُ* : *﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ﴾* فروعكم إما مباشرة من أصلابكم ، أو بواسطة أولادكم .

أما الحالة الثالثة فدل عليها قضاء ابن مسعود حين عرضت عليه مسألة ابنة ابن مع ابن ، حيث قال : « أقضى فيها بما قضى النبي - ﷺ - ، لابنة النصف ، ولا بنة الابن السادس تكملة للثثنين ، وما بقي فللأخت » ⁽¹⁾ .

ثالثاً : الأخوات الشقيقة :

الحالة الأولى : ترث الأخوات الشقيقة نصف التركة إن هي انفردت عن مثيلتها وعن أخيها المصب لها ، وانعدم الأب والجد والفرع الوارث وإن نزل مذكراً كان أم مؤثراً .

الحالة الثانية : ترث الثنين في حالة تعددها (شقيقتان فأكثر) مع انعدام الشقيق والأب والفرع الوارث .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب إذا وجد معها أخواتها الشقيقة ، وانعدام الحاجب ، للذكر مثل حظ الآثرين .

الحالة الرابعة : ترث بالتعصيب مع الغير سواء أكانت منفردة أم متعددة إذا وجدت معها بنت صلبية أو أكثر أو بنات ابن ، بشرط انعدام الأخ الشقيق ، أو الجد ، وهي الحالات نفسها التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري في المواد : 144 ، 147 ، 155 ، 156 على التوالي .

دليل الحالات الثلاث *بِوْلَهٗ يَعْلَمُ* : *﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُرْ وَلَدٌ وَلَهُرْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْنَتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾* [النساء : 176] .

أما الحالة الرابعة فدل عليها قضاء ابن مسعود السابق الذكر والقاعدة الفقهية : ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)) ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته ، ج 8 ، ص 188 .

⁽²⁾ هو من كلام الفرضيين ، وليس حدينا للنبي - ﷺ - ، ينظر في هذا : الباجوري ، حاشية الباجوري ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط 2 ، 1929 ، ص 119 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 327 .



الفصل الأول.....

رابعاً : الأخت لأب : ترث الأخت لأب في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : ترث النصف إذا انفردت عن مثيلتها ، وعن الأخ لأب ، وعمن ذكر في الأخت الشقيقة (الحالة الأولى) .

الحالة الثانية : ترث الثنين إذا تعددت بشرط انعدام الأخ لأب ، ومن ذكر في الشقيقة (الحالة الثانية) .

الحالة الثالثة : ترث السادس منفردة كانت أم متعددة إذا كانت مع شقيقة واحدة ، وانعدام المعصب والأصل المذكر والفرع الوارث .

الحالة الرابعة : ترث بالتعصيب (بالغير) إذا وجد معها الأخ لأب ، وانعدام الحاجب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الخامسة : ترث عصبة مع الغير إذا وجدت معها بنت أو أكثر ، أو بنت ابن أو أكثر مع انعدام الأخ لأب وكذا الجد والأخت الشقيقة ، ولا فرق بين انفرادها أو تعددتها .

وهذه الحالات نفسها المنصوص عليها في المواد : 144 ، 147 ، 149 ، 155 ، 156 من قانون الأسرة الجزائري .

وتنطبق الأدلة المذكورة في حالة الشقيقة على حالات الأخت لأب ، أما الحالة الثالثة ؛ فإن الله قد فرض للأخت

الشقيقة النصف بنص الكتاب ، وقد تبقى عن سهم الثنين السادس ، فتأخذه الأخت لأب تكملاً للثنين⁽¹⁾ .

خامساً : الأخت لأم : للأخت لأم حالاتان ترث فيما لا فرق في ذلك بين الذكور والإإناث .

الحالة الأولى : ترث الثالث في حالة التعدد مع الذكر أو مع الأنثى ، بشرط انعدام الأصل الوارث المذكر ، والفرع الوارث وإن نزل . (م 148 ق . أ) .

الحالة الثانية : ترث السادس إذا انفردت ، وانعدام الأصل المذكر والفرع الوارث . (م 149 ق . أ) .

والدليل على نصيب الأخت لأم ، قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلًا أَوْ امْرَأةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء : 12] .

سادساً : الأم : ترث الأم في حالات ثلاث هي :

الحالة الأولى : ترث الثالث من التركة وهذا إذا انعدم الفرع الوارث وتعدد الإخوة .

⁽¹⁾ يمكن قياس حالة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على حالة ابنة ابن مع البنت .



الفصل الأول.....

الحالة الثانية : ترث السدس إذا وجد الفرع الوارث ، أو وجد عدد من الإخوة ، سواء أكانوا وارثين أو مح涸ين .

الحالة الثالثة : ترث ثلث الباقى⁽¹⁾ ، وهذا إذا وجد معها الأب وأحد الزوجين ، فإن كان الزوج فله النصف وللأم ثلث الباقى (وهو السدس في الأصل) ، وإن كانت زوجة فلها الربع ، وللأم الثلث الباقى (وهو في الأصل الربع) ، وفي الحالتين للأب الباقى تعصيما ، وهذه المسألة تعرف بالغراوبيين ، أو العمرتيين⁽²⁾ .

والدليل على هذا النصيـب ﴿وَلَا بَوِيهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِمَّا أَتَى ثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمَّا أَسْدُسٌ﴾ [النساء : 11] . وهذا بالنسبة للحالة الأولى والثانية ، أما الحالة الثالثة فقد دل عليها قضاء عمر بن الخطاب وإليها ذهب زيد بن ثابت⁽³⁾ ، و53 هو الرأي الذي سارت عليه المذاهب الفقهية فأصبح الأمر إجماعا .

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على هذه الحالات في المواد : 148 (ف 1) ، 149 (ف 2) 177 على التوالي .

سابعا : الجدة : ترث الجدة سواء أكانت لأب أو لأم منفردة السدس ، فإن اجتمعت جدتان فهو مقسوم بينهما إذا كانتا في درجة واحدة ، فإن كانت واحدة أقرب من الأخرى اختصت به .

وهذا ما نصت عليه المادة 149 (ف 4) .

والدليل على هذا حديث النبي - ﷺ - ، فقد ورد في كتب الحديث أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله عزوجل شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله - ﷺ - شيئا ، ولكن أرجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السادس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر ، جاءت الجدة الأخرى ، فقال : ما

⁽¹⁾ خالف ابن حزم في هذه المسألة جمهور الفقهاء ، حيث قال بأن للأم ثلث المال ، وهو في هذا تبعاً لابن عباس . الخلى ، ج 9 ، ص 260 .

⁽²⁾ سميت بالغراوبيين لشهرئما كالكوكب الأغر ، وقيل لأن الأم غرت فيها بلفظ الثالث ، وهو في الحقيقة إما سدس أو ربع ، وقيل بل سميت كذلك تشبيها بغرة الفرس بجامع الظهور ، لشهرها في مسائل الفرائض . عبد الرحمن الأنصاري ، شرح الدرة البيضاء ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر ، د ط ، 1325 هـ ، ص 80 ؛ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 90 . أما تسميتها بالعمرتيين فتنسب إلى قضاء عمر .

⁽³⁾ البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت ، كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ، ج 6 ، ص 228 ؛ عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (دون معلومات نشر) ، كتاب الفرائض ، حديث رقم 19015 ، ج 10 ، ص 252 .



الفصل الأول.....

لكل في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعنا فهو لكم وأيتها خلت به فهو لها⁽¹⁾ .

وخالف ابن حزم في هذه المسألة جمهور الفقهاء حيث ورث الجدة مثل حالات الأم شرط انعدامها ، فحيث ترث الأم الثالث ترث الجدة كذلك ، وحيث ترث السدس ترث الجدة السدس ، وإذا اجتمعت أكثر من جدة واجتمن في الدرجة اقتسمن النصيب ، واستدل على ذلك *بِقُولَّهُ يَعْلَمُ* : ﴿ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مِهْ أَلْثَلُ ﴾

[النساء : 11] ، *بِقُولَّهُ يَعْلَمُ* : ﴿ يَبْنِي إِدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو يُكْمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : 27] ، فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوين ، كما ورد عن ابن عباس أنه قال : " الجدة منزلة الأم إذا لم تكون أم " ⁽²⁾ .

والملاحظ على هذه الحالات (حالات إرث المرأة) أنها ثابتة - في معظمها - بنصوص من القرآن قطعية الدلالة قطعية الثبوت ، وهذا مبالغة من التشريع في إثبات حق المرأة ، الذي حرمت منه في الجاهلية ظلماً وعدواناً ، ومن جهة أخرى غلقاً لأي باب قد يفتح للتللاعيب بتصفيتها .

كما أن النظر في هذه الحالات ، واستقراء حالات أخرى في كتب الفرائض ، يقود إلى نتائج يغفل عنها الكثيرون من يتهمون ويقطعن في هذا النظام ، وهذه النتائج هي :

((1. إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

2. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

3. وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

4. وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سنته ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، ج 2 ، ص 109 ، 110 ، الترمذى ، أبواب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، حديث رقم 2183 قال عنه أنه حديث حسن صحيح ، ج 3 ، ص 284 ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، حديث رقم 2724 ، ج 2 ، ص 909 ، 910 . هذا الحديث قال عنه عبد الحق الإشبيلي : إنه ليس متصل السمع ، وهو حديث مشهور . عبد الحق ، *الأحكام الوسطى* ، تحقيق حمدى السلفى ، صبحى السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، د ط ، 1995 ، ج 3 ، ص 328 . وقال فيه ابن حجر : إن إسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، لأن قبيصة لم يسمع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ، فهو قد ولد عام الفتح على الصحيح . ابن حجر ، *التلخيص الحبير* ، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ط ، 1979 ، ج 3 ، ص 95 .

⁽²⁾ ابن حزم ، المخل ، ج 9 ، ص 272 .



الفصل الأول.....

أي أن هناك أكثر من ثلاثة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل))⁽¹⁾ .

ولو كان هؤلاء المغرضون بنقدتهم هذا يمحون عن الحقيقة بموضوعية لما تغاضوا عن هذه الحقائق ، وهذه المعايير التي توضح بحلاه مسلك التشريع الإسلامي - فلسفته - في نظام الإرث وأن لا دخل للذكورة والأنوثة في ذلك ، ولما نظروا إلى جزئياته بمعزل عن كلياته ، ولكن : « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلِكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ » [الحج : 46] .

وإذا كانت هذه حقيقة هؤلاء ؛ فإن هناك من همه البحث عن الحقيقة وإطلاق الحكم بموضوعية ، ومن هؤلاء المستشرق " غوستاف لوبيون " في كتابه حضارة العرب حيث ذكر فيه مدى دقة نظام الإرث في التشريع الإسلامي وعدالته ، إذ يقول : « ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، وبظهور من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا يجد مثيلا في قوانينا »⁽²⁾ .

ال قادر للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة " سلسلة في التدوير الإسلامي " ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 46 ؛ نقلًا عن محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، ص 69 .

⁽²⁾ غوستاف لوبيون ، حضارة العرب ، تعریف علال زعیتر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1399 هـ ، ص 352



المطلب الثاني : التبرعات :

تعتبر التبرعات أحد المصادر المشكلة للجانب الإيجابي للذمة، وتمثل التبرعات في : الهبة والوصية والوقف .

ونظرا لكون المشرع الجزائري قد اتجه في التعديل الأخير لقانون الوقف إلى إلغاء الوقف الخاص⁽¹⁾ ، بناءً على هذا سيقتصر نطاق الدراسة على الهبة والوصية فقط، وذلك كالتالي :

الفرع الأول : الهبة:

قد تتلقى الزوجة أموالاً بطريق الهبة من شائعاً أن تشتري ذمتها المالية⁽²⁾ . وهذه الأموال قد تأتيها من زوجها، أو من أبيها، وقد تأتيها من شخص أجنبي .

والهبة كقاعدة عامة تتعقد بالإيجاب والقبول كغيرها من العقود وهذا باتفاق المذاهب الستة⁽³⁾ واختلفوا في مسألة القبض ، فذهب البعض إلى اعتباره ، وذهب البعض الآخر إلى عدم ذلك⁽⁴⁾ .

هذا ويتصل بمركز الزوجية في الملكية الآتية بطريق الهبة مسألتان مهمتان ، هما إجراءات وأحكام خاصة في بعض المذاهب ، وهما :

الأولى : هبة النكاح (هبة الجهاز للبنت)

الثانية : الهبة بين الزوجية .

ونظرا لما لها من ارتباط وثيق بموضوع الدراسة فسأناولهما في هذا الفرع ، كالتالي :

⁽¹⁾ الغي الوقف الخاص الوارد في المادة 6 من قانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف بموجب المادة 3 من القانون رقم 02 - 10 ، حيث أبقت على الوقف العام فقط ، وملحوم أن للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة .

⁽²⁾ يعتبر التشريع الفرنسي الأموال المكتسبة يوم الإعلان عن الرواج ، أو خلاله ، والآتية بطريق التبرع ، الميراث ، أو الهبة ، أو الوصية ، أموالاً خاصة (مثلثات خاصة) ، فلا تدخل في نطاق الملكية المشتركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 1405 من ق.م.ف. ينظر : www.legifrance.gouv.fr ; Georges Hubrecht , Eeric Agostini, op. cit, p226.

⁽³⁾ السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1993 ، ج 3 ، ص 160؛ ابن رشد (الحفيدي) ، بداية المجتهد ، مطبعة علي صبيح ، مصر ، ط 1 ، دت ، ج 2 ، ص 273 ؛ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 279 ؛ الخطيب الشريفي ، مغني الحاج ، ج 2 ، ص 397 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، 252 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 120 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 9 ، 10 .

⁽⁴⁾ عند الحنفية شرط صحة ، عند المالكية شرط تمام ، عند الشافعية و الحنابلة شرط لزوم ، وفي رواية ثانية عند الحنابلة أنها شرط لزوم في المكيل والموزون فقط ، عند الظاهرية لا يعتد به ، وعند الإباضية شرط في ما وبه الوالد لولده . ينظر : السمرقندى ، مصدر سابق ، ج 3، ص 161؛ ابن جزيء ، مصدر سابق، ص 279 ؛ الخطيب الشريفي ، مصدر سابق، ج 3، ص 100؛ ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 3، ص 161؛ ابن حزم ، المحلي، مصدر سابق، ص 120؛ اطفيش، مصدر سابق، ج 12، ص 9، 10 .



البند الأول : هبة النكاح (هبة الجهاز للبنت)

هذه الصورة هي من الصور التي جرى العرف بها ، واستقر عليها العمل ، ولها أهمية كبيرة في واقع الناس ، حيث كثيراً ما يعهد الآباء بتجهيز بناتهم عند الزواج تبعاً لما جرى به العرف ، كثيرون يراد منه إعانته الزوجين على شؤون الحياة المشتركة ، فهذه الصورة لو أجريت عليها الأحكام للهبة لنجم عن ذلك بعض الصعوبات ، ولهذا نجد الفقهاء الذين تناولوها قد نظروا إليها نظرة تختلف بعض الشيء عن باقي التبرعات ، من هؤلاء الفقهاء الذين عرضوا لها الحنفية والمالكية ، إضافة إلى فقهاء الشافعية وفقهاء الإباضية الذين أشاروا إليها إشارة مقتضبة⁽¹⁾ - في حدود المراجع التي تيسر لي الاطلاع عليها - ، وعلى هذا الأساس سأعرض لها في المذهبين الأولين ، نظراً للتفصيل الوارد فيما ، وذلك في الآتي :

أولاً المذهب الحنفي : إذا جهز الأب ابنته البالغة العاقلة من ماله الخاص في صحته وسلمها إياه على أساس أنه هبة ، دخل ذمتها المالية بمجرد القبض ، وعلى هذا فلا يحق للأب أو لورثته من بعده الرجوع ؛ لأن الهبة قد حيزت بالقبض ولو وجود مانع القرابة الخرمية ، وعلى هذا فلو حدث موت الأب قبل قبض الثمن فلللباقي حق الرجوع بالثمن من التركة ، وليس للورثة الرجوع ؛ لأن التسليم وقع قبل الموت ، ولأنه لو تم الرجوع في مرض الموت لخضع لحكم الوصية⁽²⁾ .

أما البنت الصغيرة (القاصر) : فإن تدخل ذمتها المالية وتتملكه بمجرد الشراء ؛ لأنها تحت ولايته ، فالهبة تتم بمجرد الإيجاب ، وعلى هذا فلا يحق للورثة استرداده سواء تسلمه في مرض موته ، أم بعد وفاته ؛ إذ العبرة بوقت الشراء⁽³⁾ .

ويلحق بهذا ما إذا دفعت الأم الجهاز مما يملكه الأب ولم يعترض ، أو اشتريته من ماله وكان على علم بذلك وسكت فإنه يعتبر ملكاً لها⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ جاء في المجموع للنووي: « وأفت بعض الأصحاب فيمن بعث بنته وجوهازها إلى دار الزواج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها ، وإنما فهو عارية يصدق بيمنيه... ». النووي ، المجموع ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 15 ، ص 379 .

وجاء في النيل : « ما يجعله الأب ، أو الإخوة لأحوالهم عند الزواج وتسمى عطية النكاح ، وهي صلة وهدية مندوب إليها ، وقال غير واحد لا رجوع فيها ولو للأب ». اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 46 .

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1966 ، ج 3 ، ص 155 ؛ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت ، ص 291 ؛ محمد مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 1977 ، ص 412 .

⁽³⁾ ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 155 ؛ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ص 291 .

⁽⁴⁾ ابن عابدين ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 157 .

ويستخلص من هذا أن فقهاء الحنفية يفرقون بين البنت البالغة و القاصر في التبرع لغرض الزواج ، فال بالنسبة للقاصر تم ملكيتها للجهاز المترفع به بمجرد الشراء ، ولا يشترط القبض ، إذ يفترض أن الأب قد تولى القبض نيابة عنها حين الشراء ؛ ولأن الجهاز من الناحية الواقعية يتكون من منقولات .

وفي هذا الحكم خروج عن القاعدة العامة في اشتراط القبض رعاية بالقاصر .

أما التبرع الصادر للبالغ فقد أحضعوه للقاعدة العامة، ولذلك اشترطوا حيازتها للجهاز حال صحة أبيها⁽¹⁾ .

هذا إذا دفع الجهاز على أساس أنه هبة، أما إن دفعه على أساس أنه عارية وصرح بذلك ؛ فإن بإمكانه استرداده، وللورثة ذلك بعد وفاته؛ لأن العارية لا تفيق الملك التام .

وأما إن سلمها الجهاز لكن لم يذكر ولم يصرح - حين الشراء ، أو التسليم - هل هو هبة أو عارية ، ثم حدث بعد ذلك خلاف بينها وبين أبيها ، أو بين الورثة ، فهي تقول (أو ورثتها) إن الجهاز هبة ، والأب (أو ورثته) يقولون إنها عارية ، ففي هذه الحالة إن وجدت البيينة حكم بمقتضاها لمن أقامها ، فإن أقام كل منهما بيضة على دعواه ، نظر ، فإن وجد عرف مستمر رجحت بيضة من يدعى خلافه ، فلو كان العرف يقضي بأن مثل هذا التصرف هو هبة رجحت بيضة الأب ، وإن كان يقضي بأنه عارية رجحت بيضة البنت أو زوجها بعده ؛ لأن البيضة شرعت لإثبات خلاف الظاهر . فإن لم يوجد هناك عرف ، بأن كان بعضهم يقدم الجهاز هبة، والبعض الآخر يقدمه عارية ، سقطت البيستان لتعارضهما ولانعدام المرجح، ويكون حينها القول للأب المعطي، فهو أعلم بصفة تصرفه ، فإن حلف حكم له ، وإن نكل حكم لها⁽²⁾ .

هذا إذا وجدت بيضة فإن انعدمت فالحكم في الرأي المعتمد يكون تبعاً للعرف السائد ، إذا كان فيه عرف غالب حيث يكون القول لمن يشهد له الظاهر (العرف الغالب) ، وقد جرى العرف أبداً يقدم للبنت عند زواجهما هو هبة ، وعلى هذا فالقول لها ، أو لزوجها من بعدها مع اليمين .

وذهب البعض إلى أن القول للأب ؛ لأن ذلك يستفاد من جهته⁽³⁾ .

إإن لم يكن ثمة عرف غالب بأن كان مشتركاً⁽⁴⁾ ؛ أي بعض المقدم يحيى العرف أن يكون عارية ، كما يحيى أن يكون هبة ، فإن القول للأب⁽⁵⁾ مع يمينه⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته ببعض نواحي نظرية الحق الشخصي و الحق العيني ، ص 242 ، 243 .

⁽²⁾ محمد مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 412 ، 413 ؛ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، ص 293 .

⁽³⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3، ص 156 . والقول للإمام السريخي شمس الأئمة .

⁽⁴⁾ المقصود بالاشتراك هو الكثرة ، إذ النادر غير معتر .

⁽⁵⁾ ذكر الشيخ أبو زهرة أن فقهاء الحنفية اختلفوا في هذه المسألة (اشتراك العرف) ، مع أن الذي يوجد في حاشية ابن عابدين أن فيها قوله واحداً ، وهو القول للأب ، وإنما الاختلاف وقع في المسألة السابقة ، وفيها قال السريخي أن القول للأب .

⁽⁶⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3، ص 156 .



الفصل الأول.....

ثانياً : في المذهب المالكي : إذا جهز الأب ابنته من ماله زيادة على القدر الواجب في حدود الصداق⁽¹⁾ وأورده بيتها الذي بني بها الزوج فيه ، فإنه يصبح ملكاً لها ، وتحتخص به دون بقية الورثة في حالة ما إذا توفي الأب ؛ لأنها هبة قد حازتها . كما تحتخص به دون الورثة في حالة ما إذا اشتراه وسماه لها ونسبه إليها⁽²⁾ ، وأقر الورثة بذلك ، أو شهدت البيينة على ذلك ؛ فإنه يعتبر ملكاً لها ولا يضر بعد ذلك بقاوته عنده أو عند غيره كأمهما ؛ لأن الإشهاد أو الإقرار يعني عن الحياة⁽³⁾ .

أما إذا جهزها به - يعني الأب - ولم يصرح بأنه هبة أو عارية ، ثم ادعى بعد ذلك أنه منحه إياها على سبيل العارية ، فهنا ينبغي التفريق بين الرشيدة وغير الرشيدة ، فإن كانت رشيدة لم تقبل دعوى مدعى بإعارتها لا في السنة - ابتداء من يوم الدخول لا العقد- ولا بعدها ، حيث خالفت المدعى ولم تصدقه ، كان المدعى أباها أو غيره ، إلا إذا علم أن أصل المدعى به للمدعى ، وإلا قبل قوله بيمين ، ولو كان أجنبياً ، وما لم يشهد على الإعارة . أما إن لم تختلفه بل صدقته، أخذت بإقرارها كانت الدعوى في السنة أو بعدها، كان المدعى أباها أو غيره ، لكن يلحظ أنه بعد السنة ينفذ في ثلثها ، فإن زاد عن الثلث فللزوج رد ما زاد إن لم يجز ذلك .

وإن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكرًا أو ثيابًا سفيهة ، فلا تقبل دعوى غير الأب (أو وصيه) سواء أصدقته أم خالفته ، كانت الدعوى في السنة أم بعدها ، إلا إذا ثبتت بالبيينة أن أصل ذلك المطالع المدعى به عارية له ، فيحلف ويأخذه ولو بعد السنة .

أما بالنسبة للأب (أو وصيه) فتقبل دعواه في السنة ؛ إذا كان الباقى بعد المدعى به يفي بالجهاز المشرط ، أو المعتاد ، ولو أزيد من صداقها ، فإن لم يبق ما يفي بذلك لم تقبل دعواه ، ما لم يثبت أن أصل ذلك المطالع له فيأخذه مع اليمين ، ويقضى عليه بالجهاز المشرط أو المعتاد .

فإن تجاوزت السنة فإن دعواه لا تقبل ، إلا إذا عرف أن أصل المدعى به له ، أو أشهد على أنه عارية ، وهنا يشترط في هذا الإشهاد أن يكون عند البناء أو قبله ، أو بعده قبل مضي سنة ، فإن كان الإشهاد قبل أو عند البناء قبل قوله بغير يمين ، وإن كان بعد البناء وقبل مضي السنة قبل قوله مع اليمين⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ المعلومات أن المالكية يجررون الأب على تجهيز ابنته في حدود الصداق المقوض ، وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث الصداق في الفصل الثاني.

⁽²⁾ ذكر الناصر اللقاني أن التسمية في الملة في هذه الحالة مخصوصة بالشورة فقط ؛ لأنها قد جرت العادة بأن الشورة إنما تشرى وتسمى للبنات بقصد المبة والتمليك ، دون غيرها . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 3 ، 1319 هـ ، ج 2 ، ص 288 .

⁽³⁾ الدردير، الشرح الكبير (بما ملخص حاشية الدسوقي) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 3 ، 1319 هـ ، ج 2 ، ص 288 ؛ الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 288 ؛ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، ج 4 ، ص 1363 .

⁽⁴⁾ الدردير، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 288 ؛ الدسوقي، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 288 .



هذا وورد عن ابن القاسم أنه إنما يصدق في العارية إذا كان له على أصل العارية بينة ، قربت المدة أم بعدت⁽¹⁾ .

من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يعرض لهذا النوع من التبرع ، ولعل ذلك راجع إلى كونه أحضنه للقاعدة العامة في الهبة، ذلك أن الجهاز - الشورة - يعتبر من قبل الهبة اليدوية . ومن الناحية الواقعية جله منقول ، ومعلوم أن الهبة اليدوية « لا يتشرط فيها أي إجراء فلا يتشرط أن تكون بالكتاب ، ولكن شرطها الأساسي هو أن يحصل التنازل أو التسليم من يد ليد ، أو القبض بالفعل ، وهذا الشرط هو الذي يقوم مقام المحرر الرسمي في الهبات الأخرى...»⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس فإذا حازت البنت الجهاز أصبح ملكا لها و دخل ذمتها المالية بمجرد التسليم ، كما إذا زفت وأخذتها معها إلى بيت الزوجية ؛ لأنه منقول ، ومعلوم أن « القاعدة العامة تنص على أن الحيازة في المنقول سند الملكية... فإذا حاز شخص منقولا، أعطي له بصفة هبة يدوية فعلى من ينزعه في ملكيته أن يثبت دعواه ، ولكن يجب أن تتوفر في الحيازة شروطها⁽³⁾ »⁽⁴⁾ .

البند الثاني : الهبة بين الزوجين

كثيرا ما تقع بين الزوجين ، خصوصا من الزوج لزوجته - وهو ما يهمني في هذا المقام - فقد تقع على المنقول كما تقع على العقار ، لكن نظرا الطبيعة الحياة بينهما ، وصعوبة الحيازة بحولان أيديهما فهنا هل تطبق القواعد العامة في الهبة ، أم لا تخضع لأحكام وإجراءات خاصة ؟ هذا ما سأحاول توضيحه في الآتي :

من المعلوم فقها ، وبتطبيق القواعد العامة في الهبة أن الزوج إذا وهب هبة لزوجته وقد تمت بأركانها وشروطها فإنها تملكها ولا يجوز للزوج الاعتراض فيها ولو حدث طلاق بعدها ، وهذا باتفاق⁽⁵⁾ ، لكن إن تمت قبل الزواج ، فإن كانت خطيبته ، وتم العدول بعد ذلك ؟ فإن الرجوع يخضع لأحكام العدول عن الخطبة .

أما إذا تمت قبل عقد الزواج ، ثم حدث بعدها اقتران ؟ فإنها على المذهب الحنفي تقع غير لازمة ، حيث يمكن للزوج - أو الزوجة - الرجوع في هبته ، إذ الأصل في الهبة عندهم جواز الرجوع ما لم يوجد مانع من

⁽¹⁾ الخطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992 ، ج 3، ص 523 .

⁽²⁾ محمد تقية ، الهبة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، إشراف علي علي سليمان، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (بن عكرون) ، جامعة الجزائر، 1996 ، 1997، ص 243.

⁽³⁾ يشترط في الحيازة توافر شروط معينة هي: الاستمرار والمدوء والظهور والوضوح ، وهذا لنفي الحياة المتقطعة ، والحياة الخفية ، والحياة الغامضة ، والحياة باكراه . ينظر: مصطفى مجدي هرجه ، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحياة في ضوء القانون 23 لسنة 1993 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دط ، دت ، 1994 ، ص 69.

⁽⁴⁾ محمد تقية ، المرجع السابق، ص 244 .

⁽⁵⁾ المرغيناني ، المداية شرح بداية المبتدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ج 3 ، ص 256 ؛ ابن رشد (الحفيد) ، بداية المجهود ، ج 2 ، ص 276 ؛ الخطيب الشريبي ، معنى احتاج ، ج 2 ، ص 401 ؛ ابن قدامة ، المعنى ، ج 6 ، ص 271 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 127 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 14 .

الفصل الأول.....

موانع الرجوع⁽¹⁾ ، وتعتبر الزوجة أحد هذه الموانع ، لكنها هنا غير موجودة ، إذ العبرة بهذا المانع صدور الهبة والزواج قائما ، ولذلك أمكن الرجوع عنها⁽²⁾ .

وهذه الصورة من الهبة قد وضع لها بعض الفقهاء أحکاما وإجراءات تكشف عن أن نظرهم إليها تختلف بعض الاختلاف عن نظرهم إلى باقي التبرعات الخاضعة للقاعدة العامة .

فقد جاء في المذهب المالكي أن هبة أحد الزوجين للأخر منها ما يكفي فيه الإشهاد ولا حاجة إلى الحيازة ، ومنها ما لابد فيه من الحيازة بالفعل ، فإذا كان الموهوب شيئاً من مثاع البيت ، كالأواني والثياب والأثاث ، فلا يفتقر إلى حيازة ، فمتي أشهد الواهب منها للأخر على الهبة صحت ، ولا يضر بعد ذلك بقاوتها في حوزة الواهب حتى حصول المانع .

فهذا الحكم فيه خروج عن القاعدة العامة التي تتطلب حصول الحيازة قبل وقوع المانع ، نظراً لاشتراك الحياة الزوجية في معيشة واحدة ، النافية للقطع بحيازة أحدهما مثل هذه الأشياء التي يشتري كأن في استعمالها بخلوان اليديها ، الشيء الذي دعا إلى مثل هذا الحكم دفعاً للمشقة .

أما إن كان الموهوب شيئاً آخر غير مثاع البيت ، كالنقود والعقارات ، غير دار السكنى ، فهنا لا يكفي الإشهاد ، بل لابد من حيازة الموهوب له للهبة قبل حصول المانع ، فلو حصل هذا المانع قبل أن تتم الحيازة فالهبة باطلة ؛ لأنها لا تدع الحاجة إلى جلوان يد الواهب في مثل هذه الأشياء ، ولذلك تتطلب الحيازة .

وأما إن كان الشيء الموهوب دار سكنى ، فإن كان الواهب الزوجة والموهوب له الزوج ، فإن الهبة تقع صحيحة إذا حصل المانع متى أشهدت عليها ، ولا يضر سكتناها معه ؛ لأن سكنى الزوج معها في الدار يعد حوزاً لها ، وأن السكنى واجبة لها عليه فهو صاحب البيت وهي تبع له ، لكن إن اشترطت عليه أن لا يخرجها من هذه الدار أو أن لا يبعها فالهبة باطلة ، ولا تعد سكتناها معها حوزاً ؛ لأنها ضيق على المخزون .

وإن كان الواهب الزوج ، والموهوب له الزوجة ، فإن حيازتها لها لا تتأتى إلا إذا انتقل منها وسلمها مفاتيحةها ، أما بقاوتها معها فلا يعد حوزاً ؛ لأن سكتناها فيها تبع له ، وعلى هذا فلو بقي ساكتنا معها حتى حصل المانع فالهبة باطلة ، والدار تعد من قبيل التركة⁽³⁾ .

(1) موانع الرجوع في الهبة عند المخالفية تمثل في : 1. العوض المالي : وهو نوعان : عوض مشروط في العقد ، وعوض متأخر عنه ، لكن يشترط في العوض المتأخر أن يكون المال الثاني فيه عوضاً عن الأول بالإضافة إليه نصاً ، كأن يقول : هذا عوض عن هبتك . 2. العوض من حيث المعنى : ويتمثل في : الثواب في الصدقة ، صلة الرحم ، صلة الزوجية . 3. الزيادة في الهبة زيادة متصلة . 4. خروج الموهوب عن ملك الموهوب له .

ينظر في هذا : السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ج 3 ، ص 166 وما بعدها .

(2) المرغينانى ، المداية شرح بداية المبتدى ، ج 3 ، ص 256 .

(3) الدردير ، الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 95 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 95 ؛ الصادق عبد الرحمن الغريانى ، مدونة الفقه المالكى وأدله ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ج 4 ، ص 257 .



هذا واعتبر المالكية أن تخلية الزوج لزوجته بعد الدخول بها ، زائدا على مهرها ، يبقى على ملك الزوج ولا يدخل في ملكية الزوجة⁽¹⁾ وليس لها منه إلا التزيين والإمتاع ، فإن طلبه كان من حقه ، وإن مات فهو من جملة التركة ، إلا أن يبين أنه قد ملكها إياه ، أو أشهد على أنه هبة لا عارية ، بخلاف ما يرسله إليها قبل البناء بها فإنه يحمل على التمليك تختص به دون الورثة ، وليس له الرجوع فيه إلا إذا بين وقت الإهداء أنه عارية ، أو دلت القرائن أو العادة على ذلك⁽²⁾ . ففي الحالة الأولى لابد فيها من وضوح الصيغة ودلائلها على إفادة التمليك ، بخلاف الحالة الثانية .

من الناحية القانونية فإن الهبة بين الزوجين تقع لازمة متى اكتملت شروطها ، ولا يجوز للواهب - زوجا كان أم زوجة - الرجوع بغير رضا الموهوب له ، إذ الأصل في قانون الأسرة الجزائري هو عدم الرجوع ، وهذا يظهر من خلال نصه على أن من له حق الرجوع هما الوالدين فقط فيما وهبا لولدهما (المادة 211 ق . أ) ، وهذا يدل على أنه على سبيل الحصر ، ومن ثم فغيرهما لا يجوز لهم الرجوع⁽³⁾ ، وعلى هذا الأساس فإذا وهب الزوج لزوجته - أو هي - هبة حال قيام الزوجية ، وحتى بعد انحلالها فإنه لا يجوز له الرجوع فيها ، كما لا يحق له ذلك إذا تمت وقت قيام الزوجية ثم حدث بعد ذلك فرقة ، بخلاف ما لو تمت قبل انعقاد الزواج ؛ أي في مرحلة الخطوبة ، فإنه يجوز الرجوع فيها طبقا للقواعد المقررة في ذلك⁽⁴⁾ .

أما فيما يخص الحيازة ، فإن القانون يفرق كقاعدة عامة بين العقار والمنقول ، بالنسبة للعقار ، فإنه إلى جانب الحيازة يتطلب الرسمية حسب نص المادة 206 من ق . أ والمادة 793 ق . م ، فإذا وهب الزوج لزوجته عقارا فلا بد من توثيقه وتسجيله في السجل العقاري وشهره ، إذ هذه الإجراءات من شأنها أن تغنى عن الحيازة الفعلية ؛ نظرا للعلاقة الزوجية ، وهذا ما نصت عليه المادة 208 ، وبهذا تتملكه وتتدخل ذاتها المالية .

هذا ويلاحظ أنه قد ورد عن المحكمة العليا اجتهاد جاء فيه : ((من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتنس بالحوز ، وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحجز حتى حصول المانع ، ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها))⁽⁵⁾ ، حيث ورد في حيثيات القرار أن الشيء الموهوب هو قطعة أرض ، وأن الهبة قد تمت قبل صدور قانون الأسرة ، ومع هذا فإن القرار يتعارض مع نص المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أن

⁽¹⁾ إلى مثل هذا ذهب الشافعية ، حيث ورد في معني الحاج أن الخلي الذي يشتريه الزوج لزوجته لا يصير ملكا لها بمجرد الإعطاء ، وإنما لابد فيه من التصريح بالهبة . الخطيب الشربي ، معني الحاج ، ج 2 ، ص 398 .

⁽²⁾ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 90 ؛ الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 90 ؛ الصادق عبد الرحمن الغرباني ، مدونة الفقه الماليكي وأدله ، ج 4 ، ص 251 .

⁽³⁾ محمد تقية ، الهبة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن ، ص 265 ، 266 .

⁽⁴⁾ المادة 5 من قانون رقم 05 - 09 .

⁽⁵⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا قرار رقم 58700 صادر بتاريخ : 19 / 2 / 1990 ، م ق ، ع 4 ، 1991 ، ص 113 . وقد ورد في حيثيات القرار أن المطعون ضدها استظهرت بوثيقة عرفية مؤرخة في 1984/4/1 تضمنت أن زوجها وهب لها قطعة أرض قبل وفاته ، ومعلوم أن قانون الأسرة قد صدر في 1984/06/09 ، كما ورد فيه أن شهادة الشهود حررت في 1985/2/2 .



الفصل الأول.....

الملكية والحقوق العينية الأخرى الواقعة على عقار لا تنتقل إلا اخندت بشأنها الإجراءات القانونية ، وخاصة إجراءات الشهر العقاري . وأيضا المادة 12⁽¹⁾ من الأمر رقم 70 - 91 الصادر في 18 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق ، والتي جاء فيها أن العقود الواقعة على عقار تقع تحت طائلة البطلان إن لم تحرر في شكل رسمي .

وأما بالنسبة للمنقول ، فإن كان من المنشآت التي تستلزم إجراءات إدارية خاصة ، كالسيارات والسفين والأسماء ، فإن هذه الإجراءات من شأنها أن تغنى عن الحيازة ، إذا كان الواهب زوج الموهوب له كما تنص على ذلك المادة 208 من قانون الأسرة .

وإذا كان المنقول ليس من طبيعته الخاضع إلى مثل هذه الإجراءات ، كالحلي والكتب والمحورات وغيرها ، فإنه حسب نص المادة 206 من ق . أ لا تتم الهبة إلا بالحيازة ، وذلك بالتسليم الفعلي لهذا المنقول إلى الموهوب له من قبل الواهب⁽²⁾ ، غير أن تطبيق هذه المادة في مثل هذه المنشآت من شأنها أن تخلق صعوبة تحقيق الحيازة ، ذلك أن اشتراك الزوجين في معيشة واحدة ينفي القطع بحيازة أحدهما للمال الذي يشتري كأن في استعماله ، وإزاء هذه الصعوبة ، فإنه ينبغي العمل بما جاء في الفقه الإسلامي من اشتراط الإشهاد الذي يعني عن الحيازة في مثل هذه الحالة .

الفرع الثاني : الوصية

تعد الوصية من أهم التصرفات المنتشرة في حياة الناس ، والتي من شأنها أن تدعم الجانب الإيجابي للذمة المالية للمستفيد ، وعلى هذا يمكن للمرأة أن تستفيد أموالا من هذا الطريق ، قد يكون من أحد أقارها ، وقد يكون من شخص أجنبي ، وهذه الأموال لا تدخل ذمتها المالية ولا تتملكها إلا بتوافر الشروط الآتية :

1. أن يقع قبولها بعد وفاة الموصي ، فلا تدخل في ملكها بمجرد موت الموصي ؛ لأنها تملك مال من هو أهل الملك فتعين القبول كالمهمة والبيع ، والقبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصي ؛ لأن الإيجاب يتزل بعد الموت ، والقبول يشترط عند الإيجاب ، وهذا الرأي هو جمهور الفقهاء⁽³⁾ ، وهو ما تبناه قانون الأسرة في المادة 197 ، وهذا خلافا للشافعي في أحد أقواله من أنها تُتملك بالموت كالإرث ، وإنما القبول لاستقرار الملك فقط⁽⁴⁾ ، وخلافا للإباضية أيضا في الرأي الراجح عندهم من أنها لا تفتقر إلى القبول ، وإنما تُتملك بمجرد وفاة الموصي⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ حولت إلى المادة 324 مكرر 1 بموجب القانون رقم 88 - 14 المعدل للقانون المدني رقم 75 - 58 .

⁽²⁾ محمد تقى ، الهبة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن ، ص 240 .

⁽³⁾ السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ج 3 ، ص 206 ؛ القاضى عبد الوهاب ، المعونة ، ج 2 ، ص 527 ، 528 ؛ الشيرازى ، المذهب ، ج 1 ، ص 425 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 440 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 337 ، 338 .

⁽⁴⁾ الخطيب الشربى ، معنى الحاج ، ج 3 ، ص 54 .

⁽⁵⁾ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 337 .

2. أن تكون الوصية في حدود الثالث ، فإن تجاوزت حدوده توقفت الزيادة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها دخلت هذه الزيادة مع الثالث في ملكها ، وإلا بطلت وتملكت الثالث فقط ، وهذا مذهب الجمهور⁽¹⁾ ، خلافاً للظاهرية⁽²⁾ الذين منعوا الزيادة مطلقاً بإجازة أو من دونها ، وقد ذهب المشرع الجزائري مذهب الجمهور ، وهذا ما نصت عليه المادة 185 من ق . أ . وهذا الشرط يجد مستنده في قول النبي ﷺ : « **الثالث ، والثالث كثير** »⁽³⁾ .

3. أن لا تكون وارثة حين وفاة الموصي ، إذ العبرة بوقت وفاته ، فإن كانت وارثة لم يجز لها تملك الشيء الموصى به إلا بإجازة الورثة ، فإن أجازوا دخول ملكيتها وإلا فلا وهذا عند الجمهور⁽⁴⁾ ، خلافاً للشافعية في قول ثان لهم والظاهرية ، من أنها لا تجوز مطلقاً أجاز الورثة أو منعوا ، وإنما الإجازة هبة مبتدأة تخضع لأحكامها⁽⁵⁾ .

ومستند هذا الشرط قوله ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍْ حَقَّهُ، أَلَا لَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ** »⁽⁶⁾ ، فالجمهور على أن الحديث معناه أن لا وصية لوارث نافذة أو لازمة ، أو بتقدير لا وصية لوارث عند عدم الإجازة ؛ ولأن الوصية تصرف صدر من أهله في محله ، فهي صحيحة في نفسها متوقفة على الإجازة ، في حين تمسك أصحاب الرأي الثاني بظاهر الحديث ، وبأن الورثة ليس لهم إجازة ما أبطله الله على لسان نبيه ﷺ . وقد اختار المشرع الجزائري رأي الجمهور في المادة 189 من ق . أ ، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 86039 والذي جاء فيه : « **مِنْ الْمُقْرَرِ شُرُعًا وَقَانُونًا أَنَّهُ لَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ وفَاتَهُ الْوَرِثَةُ** »⁽⁷⁾ .

(1) المرغيناني ، المداية شرح بداية المبتدى ، ج 4 ، ص 582 ، 583 ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج 2 ، ص 507 ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 1 ، ص 450 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 426 ، 427 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 316 .

(2) ابن حزم ، الحلى ، ج 9 ، ص 317 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنماء خير من أن يتکففوا الناس ، ج 4 ، ص 3 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثالث ، حديث رقم 1628 ، ج 3 ، ص 1250 ، حديث متفق عليه .

(4) المرغيناني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 583 ، 584 ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج 2 ، ص 508 ؛ الشيرازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 451 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 419 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 324 .

(5) الشيرازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 451 ؛ ابن حزم ، الحلى ، ج 9 ، ص 324 .

(6) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، ج 2 ، ص 103 ، والترمذى في سنته ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم 2204 ، ج 3 ، ص 294 . وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث رقم 2713 و 2714 ، ج 2 ، ص 905 ، 906 . قال فيه أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ أنه حديث صحيح ؛ لأنه مروي من جهة الشاميين . الزيلعي ، نصب الراية ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، دت ، ج 4 ، ص 403 .

(7) غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 96039 بتاريخ 24 / 11 / 1992 ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 292 .



الفصل الأول.....

4. أن لا تكون قاتلة موصيها ، فإن قتلته فلا وصية لها ، هذا عند الحنفية⁽¹⁾ ، ورواية عند الشافعية⁽²⁾ ، ورواية عند الحنابلة⁽³⁾ ، والمذهب الإباضي⁽⁴⁾ ، قياسا على الإرث .

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع هو العمد ، إلا إذا علم بذلك فأقره عليها⁽⁵⁾ ، وقاربا من هذا ذهب الحنابلة في رواية لهم إلى أن القتل يبطل الوصية إذا طرأ بعدها ، فإن طرأ موجبه قبل الوصية فهي صحيحة⁽⁶⁾ .

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى اختبار المنع في القتل العمد دون التفصيل الوارد في المذهب حسب نص المادة 188 من ق . أ ، مستبعدا في ذلك باقي حالات القتل الأخرى .

إضافة إلى هذه الشروط ، فإن المشرع الجزائري اشترط لانتقال الملكية الآتية من هذا المصدر وجوب إفراغها في شكل رسمي ، وذلك عن طريق تصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك تراعى فيه جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها⁽⁷⁾ ، إلا إذا حدث مانع قاهر من ذلك ، فهنا بالإمكان رفع دعوى قضائية قصد إثباتها بحكم ، الذي يؤشر به على هامش أصل الملكية بعد صدوره نهائيا⁽⁸⁾ ، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من ق . أ ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها التقويمي الذي أقرت به حكم قضاة الموضوع حين استبعدوا الوصية الشفوية لانعدام هذا الإجراء⁽⁹⁾ .

والملاحظ أن هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 191 يعم جميع الأموال سواء أكانت منقولات أم عقارات ؛ لأن نص المادة ورد بصيغة عامة دون تفرقة بين المنقولات والعقارات ، وحيث لا يوجد نص آخر يخصها فوجب الأخذ بهذا العموم ، وعلى هذا فإذا تلقت المرأة أموالا عقارية كانت أم منقوله بطريق الوصية فإنه يجب إفراغها في شكل رسمي⁽¹⁰⁾ كما سبق بيانه .

⁽¹⁾ المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ج 4 ، ص 583 . وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إن أحاز الورثة ذلك صحت الوصية خلافا لأبي يوسف .

⁽²⁾ الشيرازي ، المذهب ، ج 1 ، ص 451 ، وعدهم رواية أخرى تجوز .

⁽³⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 540 ، وفيه رواية أخرى في المذهب تحيز الوصية للقاتل .

⁽⁴⁾ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 12 ، ص 324 ، 325 .

⁽⁵⁾ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج 2 ، ص 517 .

⁽⁶⁾ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 540 .

⁽⁷⁾ ينظر في هذه الإجراءات : حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 59 ، 60 .

⁽⁸⁾ المرجع نفسه ، ص 60 .

⁽⁹⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 160350 بتاريخ : 23 / 12 / 1997 ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 295 .

⁽¹⁰⁾ الملاحظ أن الوصية غير معنية بالشهر العقاري ؛ لأن الصوص الواردة في هذا المجال تختص العقود فقط ، والوصية ليست عقدا ،

ينظر في هذا : محمد زهور ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دط ، 1981 ، ص 146 وما بعدها ؛ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 65 وما بعدها .



المبحث الثاني :

العمل

يعتبر عمل المرأة بما ينبع عنده من ثمرة من أهم مصادر ذاتها المالية في جانبها الإيجابي ، ويظهر نتاج العمل في عدة صور أبرزها الراتب الوظيفي ، الذي أصبح يشكل خطراً على الحياة الزوجية بسبب ما يفرزه من مشكلات ، غالباً ما تفضي إلى انفصال العلاقة الزوجية .

وللوقوف على أحکامه ينبغي معالجته وفق الآتي :

المطلب الأول : حكم عمل المرأة المتزوجة وضوابطه .

المطلب الثاني : مدى سلطة الزوج في إيقاف زوجته عن العمل .

المطلب الثالث : حكم راتب الزوجة (مدى أحقيّة الزوج في راتب زوجته) .

المطلب الأول : حكم عمل المرأة المتزوجة وضوابطه

يتناول هذا المطلب بيان حكم عمل المرأة المتزوجة خارج البيت وضوابطه ، وهذا لكي يكون النتاج حلالا ، ولهذا سأتناول حكمه في الفقه الإسلامي ، ثم أبين موقف القانون الجزائري .

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

من الناحية الفقهية فإن المتفق عليه أن عمل المرأة الأصلي في بيتها ، من حيث تسييره ورعايته وحفظه ، فهو الأنسب والألائق مع وظيفتها الفطرية والاجتماعية ، بل أنه في حد ذاته عبادة لها فيه أجر كبير⁽¹⁾ ، كما أنه لا خلاف يذكر بين الفقهاء في جواز عمل المرأة إن هي اضطررت إليه ، كما إذا انعدم المعيل ، وإنما التعارض بينهم يكمن في خروج المرأة للعمل خارج البيت في غير حالة الضرورة⁽²⁾ ، حيث يمكن حصر هذا الخلاف في رأيين أساسين :

الرأي الأول⁽³⁾ : يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز خروج المرأة للعمل في غير ما ضرورة ، مستندين في ذلك إلى جملة من الأدلة ، منها :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ كَتْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : 33].

ووجه الاستدلال من الآية : أن القرار في البيت أمر عام لجميع النساء فهن مأمورات بعزمها بيوتهن ، منهيات عن الخروج إلا لضرورة ، فيتحقق هذا للمتزوجة لتعلق حق الزوج ، وأيضاً ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق : 1].

أما من السنة النبوية فاستدلوا بحديث : « لَعَنَ رَسُولِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »⁽⁴⁾ ، وأيضاً قوله - ﷺ - : « الْمَوْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ »⁽⁵⁾.

(1) محمد الزحيلي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، دي ، الدورة 16 ، مايو 2005 ، ص 8.

(2) هند محمد الخوري ، عمل المرأة (ضوابطه - أحکامه - ثوابه - دراسة فقهية مقاونة) ، دار الغرباني ، دمشق ، ط 1 ، 2001 ، ص 124 .

(3) قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 ، ص 26 ؛ ناجي بن محمد شفيق عجم ، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 ، ص 13 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ج 7 ، ص 305 .

(5) أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب الرضاع ، حديث رقم 1183 ، ج 2 ، ص 319 .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الرأي الثاني⁽¹⁾ : يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز ممارسة المرأة المتزوجة الأعمال الوظيفية خارج البيت ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه : 71] ، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وظائف الحسبة .

وأيضاً ﴿وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه : 105] ، وأيضاً ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : 195] ، وفي سورة النساء ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا آكَتَسُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكَتَسْبَنَ﴾ [النساء : 32] .

كما استدلوا أيضاً بأحاديث المصطفى - ﷺ ، من ذلك الحديث الذي رواه حابر - رضي الله عنه - حيث قال : (طلقت خالتى فأرادت أن تجدها في خلتها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي - ﷺ - فقال : « بلى فجدي نخلك ؛ فإنك عسى أن تصدقى ، أو تفعلي معروفاً)⁽²⁾ ، أيضاً حديث عمل أسماء في أرض الزبير ، حيث قالت أسماء - رضي الله عنها - : (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا ملوك ، ولا شيء غير ناضج وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأحرز غربة ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخرين ، وكان يخرب جارات لي من الأنصار ، وكنت نسوة صدقة ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول - ﷺ - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول - ﷺ - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال : « إخ إخ » ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول - ﷺ - أني قد استحييت فمضى)⁽³⁾ .

ويستدلون أيضاً بتولية النبي - ﷺ - الصحابية سمراء بنت هنيك الأسدية ولادة الحسبة ، حيث كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ مصطفى قطب سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، ص 26 وما بعدها ؛ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة ،الأردن ، دط ، 1995 ، ص 202 وما بعدها .

⁽²⁾ سبق تخرجيجه ، ص 35.

⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ج 7 ، ص 45 ، 46 .

⁽⁴⁾ ابن عبد البر ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بالمثل الإصابة) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، دت ، ج 4 ، ص 328 .

الفصل الأول.....

وأيضاً ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث ولـى الشفاء بـنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق⁽¹⁾ ، إلى غيرها من الأحاديث التي تدل على جواز عمل المرأة عموماً والمترددة خصوصاً في الوظائف المهنية .

غير أن أصحاب هذا الرأي قد قيدوا رأيهم بمجموعة من الضوابط والأداب ، يتحتم لزاماً على المرأة - متزوجة أم غير متزوجة - الالتزام بها سداً للذرية الفساد ، وهذه الضوابط⁽²⁾ على اختلاف بينهم في بعضها ، وهي :

1. أن تلتزم بالآداب الإسلامية إذا خرجت ، في الزي ، المشي ، الكلام ، الحركة ، حيث ينبغي أن يكون اللباس فيه الموصفات الشرعية من ستر الجسد دون أن يكون شفافاً ، أو محسداً ، أو جذباً ، أو معطراً ، حتى يؤدي إلى الغرض من وجوده ، وفرض الحجاب بهذه الموصفات ليس فيه تقيد لحرية المرأة وتضييق عليها بقدر ما هو إلا « حاجز منطقى يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة »⁽³⁾ ، وهذا حقيقة لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد »⁽⁴⁾ .

2. أن لا يكون عملها على حساب أعمال واجبة ذات أولوية ، كواجبها نحو زوجها وأولادها ؛ أي ينبغي على المرأة أن توازن بين متطلبات الوظيفة وواجبات البيت ؛ لأن الله سيحاسبها على كل تضييع لقوله - تعالى - : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »⁽⁵⁾ .

3. أن يكون العمل مشروعـاً في ذاته ، بمعنى أن لا يكون محـراً ، أو مفضـياً إلـيـه ، فالعمل المحـرـم كـامـتهـانـ حـرـفةـ الغـنـاءـ ، أوـ الـعـمـلـ فيـ الـحـانـةـ ، أـمـاـ المـفـضـيـ إـلـىـ الـحـرـامـ فـهـوـ الـاخـتـلاـطـهـ وـدـورـهـاـ فيـ بـنـاءـ الـجـمـعـمـ ، دـارـ الـبـحـوثـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ ، دـيـ ، طـ 1ـ ، صـ 54ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، هـنـدـ مـحـمـدـ الـخـوليـ ، عـمـلـ الـمـرـأـةـ (ـ ضـوـابـطـ - أـحـكـامـ - ثـرـاثـ)ـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ مـقـارـنـةـ)ـ ، صـ 127ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ؛ إـبـرـاهـيمـ عـبـدـ الـهـادـيـ أـحـمـدـ النـجـارـ ، حـقـوقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، صـ 204ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ؛ يـوسـفـ الـقـرـضـاوـيـ ، مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ 3ـ ، 1983ـ ، صـ 148ـ ، معـ ذـيـ مـحـرمـ »⁽⁶⁾ .

4. أن يكون هذا العمل متناسبـاً مع طـبـيـعـةـ الـمـرـأـةـ وـتـكـوـيـنـهـاـ الـفـيـزـيـوـلـوـجـيـ ، فـلـاـ يـجـوزـ اـمـتـهـانـهـاـ أـعـمـالـاـ شـاقـةـ .

(1) ابن عبد البر ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (هامش الإصابة) ، ج 4 ، ص 333 .

(2) ينظر في هذه الضوابط : نور الدين عتر ، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دي ، ط 1 ، 2001 ، ص 54 وما بعدها ؛ هند محمد الخولي ، عمل المرأة (ضوابطه - أحكامه - ثراثه) دراسة فقهية مقارنة) ، ص 127 وما بعدها ؛ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 204 وما بعدها ؛ يوسف القرضاوي ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1983 ، ص 148 .

(3) محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي وطائف التشريع الرباني ، ص 155 .

(4) المرجع نفسه ، ص 155 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ج 7 ، ص 41 ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم 1829 ، ج 3 ، ص 1459 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو حرم والدخول على المعيبة ، ج 7 ، ص 48 ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره ، حديث رقم 1341 ، ج 2 ، ص 978 .

الفصل الأول.....

5. الحصول على إذن من زوجها ، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً⁽¹⁾ ؛ لأن حق الزوج واجب ، والعمل خارج البيت من دونه يعد نشوزاً ، ومن ثم فإذا خرحت من غير إذنه صارت ناشزة .

6. أن لا يؤدي عملها إلى تضييق سبل الاتساع على الرجال ؛ لأنه يحدث اضطراباً في نظام المسؤوليات ، ومن شأنه أن يؤدي إلى مفاسد ، وهذا عملاً بالقاعدة الأصولية : " ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽²⁾ ، ومن ثم فإن ما يترتب عليه حرم فهو حرم .

وبالإجمال فإن النظر في هذين الرأيين ، وفي أدلةهما ، فإني اختار الرأي الثاني للأسباب الآتية :

- قوة أدلة الرأي الثاني ، عكس حجج الرأي الأول التي لا تنهض في الاستدلال على ما ذهبوا إليه ، بل إن الآية التي اعتمدوا عليها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَ ﴾ حسب السياق هي خاصة بنساء النبي - ﷺ -⁽³⁾ .

- ما يستفاد من القواعد الشرعية والمبادئ العامة اتجاه التكليف لكلا النوعين ، إلا إذا وجد مخصوص ، فإن لم يوجد فالعمل يكون بالعموم .

- وجود هذه الضوابط من شأنها أن تنفي ما يخشى من محاذير ، وفيها سد لذريعة الفساد⁽⁴⁾ .

هذا وقد منع الفقهاء عن المرأة توقيع منصب الإمامة الكبرى اعتماداً على قول النبي - ﷺ - : « لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة »⁽⁵⁾ ، ولأن النبي - ﷺ - لم يُولِّ امرأة على بلد ما ، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده⁽⁶⁾ . كما منع عنها أيضاً منصب القضاء ، وهذا في رأي الجمهور⁽⁷⁾ اعتماداً على الحجج نفسها التي سبقت في منع منصب الإمامة ، لأن القضاء شبيه بها ؛ ولأن القضاء مختلف بحضوره الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي

(1) سيأتي الحديث عن الإذن الصريح والضمني في المطلب الثاني .

(2) ابن اللحام ، القواعد ، تحقيق أimen صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ص 154 .

(3) ذكر سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أن الأمر الوارد في هذه الآية خاص بنساء النبي - ﷺ - حيث قال : «هذا أمر خص بنها وحجب ملازمتهن بيوقن توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقراراهم في بيوقن عبادة» ، ثم قال بعد ذلك : «وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء». محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، ج 22، ص 10.

(4) في مقابل ذلك يتحتم على الرجل الالتزام بجموعة من الآداب حتى لا يؤدي اللقاء بين المحسنين إلى مفاسد مثل غض البصر ، عدم حلوه بأمرأة أجنبية عنه ، إلى غيرها من الآداب .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيس ، ج 6 ، ص 10 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ، ص 380 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 14 ، ص 329 ، 330 .

(7) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 ، ج 1 ، ص 26 ؛ ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1982 ، ص 70 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ، ص 380 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 13 ، ص 22 ، 23 . أما ابن حزم فذكر شروط القاضي ولم يذكر من بينهم شرط الذكرة ، ولعله لا يتشرط ذلك ، المحلي ، ج 9 ، ص 363 .

وتمام العقل والفضة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي وليس أهلاً للحضور في محافل الرجال⁽¹⁾ .

وخالف الحنفية فأجازوا لها تولي منصب القضاء في الجانب المدني دون الجنائي (الحدود والقصاص) باعتبار أن شهادتها تقبل في الجانب المدني ولا تقبل في الجانب الجنائي⁽²⁾ ، وخالف أيضاً ابن حجر الطبراني به يُروى عنه ، حيث أجاز للمرأة تولي القضاء مطلقاً بحجة أنه ما دام يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز لها أيضاً أن تكون قاضية⁽³⁾ .

والملاحظ على هذا الكلام أن الفقهاء منعوا تولي منصب الإمامة الكبرى عن المرأة اعتماداً على خبر أحد ضرورة الدلالة ، فلفظة "قوم" في الحديث وردت في صيغة نكرة مقصودة في سياق النفي ، وهي من صيغ العمران ، لكن سبب ورود الحديث خصص هذا العموم ، فهذا الحديث يصف حال قوم معينين وهم دولة الفرس ، هذه الدولة التي تولت شؤونها فتاة صغيرة السن ، ليس لها من الخبرة في الأمور السياسية ما يؤهلها لهذا المنصب ، ثم ما أحاط بهذه الدولة من فساد وانحلال وشيوخ الفوضى ، في ظل هذه الأوضاع قال النبي - ﷺ - هذا الحديث يصف فيها حالم ، وليس في الحديث حكم عام ؛ لأن هذا يتعارض مع صريح القرآن الذي نص علينا قصيدة ملكة سباً التي قادت قومها نحو الفلاح ، وأيضاً ماذج أخرى ناجحة في تاريخ الإنسانية⁽⁴⁾ .

وهذا الاعتراض الذي أورده على الحديث القصد منه نفي التعارض الموجود بينه وبين القرآن ، وحتى لا يطعن فيه من جهة نجاح بعض المذاجح في تاريخ الإنسانية ، وليس معناه أن المرأة يجوز لها تولي هذا المنصب - الذي زال في عصرنا عن الرجال بعد سقوط الخلافة ، فضلاً عن النساء - لأنه يمكن تخریج هذا المنع على حجة أقوى من هذا ، وهو كون الخليفة يمارس إلى جانب السلطة الزمنية ، السلطة الدينية المتمثلة في جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها ، وما هو معلوم أن المرأة غير مكلفة بذلك ، أيضاً من مهامه الخروج بالناس إلى صلاة العيد ، وإلى صلاة الاستسقاء ، وغيرها من المهام ذات الصبغة الدينية ، وقد لا تكون المرأة في وضع يخول لها القيام بهذه المهام ، فاقتضى ذلك عدم الرجوع بها في مثل هذه الأمور⁽⁵⁾ .

هذا بالنسبة للإمامية الكبرى ، أما بالنسبة لولاية القضاء ، فإن ما احتاجوا به من أن القضاء محفوظ بمحضره الرجال ووجود المرأة في ذلك المكان يؤدي إلى الفتنة ، فهذا لا تقوم به الحجة ؛ لأن المنوع هو أن تخلو برجل أجنبي عنها ، أما مجرد استجواب شهود أو تحري في القضية فقد الوصول إلى الحقيقة فلا شيء فيه⁽⁶⁾ .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 11 ، ص 380 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 13 ، ص 22 ، 23 .

(2) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج 11 ، ص 380 .

(3) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 380 .

(4) ينظر في هذه الأفكار : محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق ، بيروت ، ط 1 ، 1989 ، ص 48 وما بعدها .

(5) ينظر في هذا المعنى : محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام العربي ولصائف التشريع الرباني ، ص 70 .

(6) محمد بلناجي ، مكانة المرأة ، ص 271 .

خصوصا وأن النظم القضائية الحديثة في تشكيلتها قد ضيق من نطاق فردية القاضي ، ومن ثم فلو تولت المرأة هذا المنصب في ظل هذا النظام فإن غفلتها تقل نوعا ما لوجودها في هيكلة قضائية مغايرة للنظم القديمة .

وبالإجمال فإن منصب القضاء ليس أخطرها من منصب الفتوى الذي مارسته المرأة منذ القديم دون أن ينكر عليها أحد⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : في القانون الجزائري

من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يمنع المرأة عموما ، والمتزوجة خصوصا من العمل إن هي رغبت في ذلك ، حيث أحضعها من حيث المبدأ العام للحقوق والواجبات نفسها التي يخضع لها كل العمال ، إذ اعتبر كل تمييز في هذا الجانب على اعتبار الجنس سواء من حيث مجال التشغيل ، أو الأجر ، أو ظروف العمل ، باطلًا علیم الأثر ، حسب نص المادة 17 من قانون العمل والتي جاء فيها : « تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المتصوّص عليها في الاتفاques ، والاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيّفما كان نوعه في مجال الشغل والأجراة أو ظروف العمل على أساس الجنس ، أو الوضعية الاجتماعية أو التّسبيبة والقرابة العائلية والقناعات السياسية ، والانتفاء إلى نقابة أو عدم الانتفاء إليها »⁽²⁾ . فالملحق الجزائري من خلال هذه المادة قد أكد على أن تكون شروط الالتحاق بالوظيفة مؤسسة على إطار علمية عقلانية من حيث الكفاءة والتأهيل بغض النظر عن الظروف الجنسية وحتى السياسية أو العرقية⁽³⁾ .

كما تضمن قانون الأسرة موادا تخص عمل المرأة ، فقد نصت المادة 19⁽⁴⁾ على إمكانية اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج ، وفي المادة 67 / ف2⁽⁵⁾ اعتبرت أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة .

أما من ناحية نطاق العمل والوظائف التي يمكن للمرأة ممارستها ، فنجد أن المشرع لم يورد نصا يحظر على المرأة تولي رئاسة الدولة ، ولذلك فيما يلي قانون الترشح لمنصب الرئاسة دون أي عائق .

والأمر سيان بالنسبة لمنصب القضاء ، فلا توجد نصوص تمنعها من ممارسته ، ولذلك ورد عن المحكمة العليا قرار يرفض طعنا يرمي إلى نقض حكم طلاق صادر عن محكمة ترأستها قاضية ، حيث جاء فيه : « متى كان من الثابت

⁽¹⁾ محمد بلناجي ، مكانة المرأة ، ص 274 ، 275 .

⁽²⁾ قانون رقم 90 - 11 المتضمن علاقات العمل .

⁽³⁾ زعور سليمة ، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير في القانون فرع المؤسسات ، إشراف جلال مصطفى القرشي ، عمار عوابدي ، جامعة الجزائر ، 1990 ، 1991 ، ص 148 .

⁽⁴⁾ قانون رقم 05 - 09 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 84 - 11 .

⁽⁵⁾ جاء في المادة 67 / ف2 من القانون رقم 05 - 09 : « لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة » .

الفصل الأول.....

قانونا وقضاء أنه لا يوجد في النصوص التنظيمية أو الوضعية ما يمنع المرأة من اعتلاء سدة القضاء ، ولذلك فإن الفصل في دعوى الطلاق من المحكمة التي ترأست جلستها قاضية ومن المجلس الذي كانت من تشكيله قاضية ، يعد صحيحا ومطابقا للقانون ولما جرى به العمل القضائي المستقر لحد الآن ، ومتى كان ذلك استوجب عدم قبول الوجه المثار من الطاعنة في قضية الحال تأسيسا على مخالفة قاعدة شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية في مادة الأحوال الشخصية والقضاء برفض الطعن⁽¹⁾ .

إضافة إلى هذا فإن المشرع منع بعض الأعمال عن المرأة حماية لها ، ولاعتبارات تتعلق بالتكوين الفيزيولوجي لها ، وهي أعمال لا تناسب وطبيعتها الأنثوية كالأشغال الشاقة والوظائف المبتذلة حسب ما نصت عليه المادة 16⁽²⁾ من قانون علاقات العمل الفردية رقم 82 / 06 .

كما أنه منع من تشغيلها في بعض الظروف والأوقات خصوصا الأوقات الليلية ، إلا بتاريخ من مفتش ، حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون رقم 90 / 11⁽³⁾ باشتاء المرأة المتزوجة فإن عليها الحصول على إذن زوجها في حالة ما سمح لها ممارسة العمل ليلا من طرف المفتش ، وإن كان لا يوجد نص قانوني يلزمها بذلك ، وإنما هذا الأمر خاضع لاعتبارات خارجة عن نطاق تنظيم علاقات العمل⁽⁴⁾ .

وما يمكن ملاحظته على هذه الأحكام والإجراءات أنه غير كافية ، ولذلك كان الأولى بالمشروع وتماشيا مع تعاليم ديننا الحنيف أن ينص على الضوابط التي ذكرها الفقهاء بخصوص عمل المرأة ، وهذا حماية لها ، وتفاديا لما يخشى من محاذير وانزلاقات .

⁽¹⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 33397 الصادر في : 25 / 06 / 1984 ، م ق ، ع 3 ، ص 1989 ، ص 41 .

⁽²⁾ جاء في المادة 16 من قانون رقم 82 / 06 : ((لا يجوز استخدام النساء في أشغال خطيرة ، أو عديمة النظافة ، أو مضره بصحتهن ، تحدد قائمة الأشغال ، أو مناصب العمل ، أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام النساء ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل)) .

⁽³⁾ جاء في المادة 29 من القانون رقم 90 / 11 : « أنه يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية ، غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمتحن رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل » .

⁽⁴⁾ رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 119 ، 120 .

المطلب الثاني : مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل

بعدما اتضح في المطلب السابق حكم العمل وضوابطه ، يحاول هذا المطلب تبيان مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل ، غير أن هذه المسألة لها تعلق بمدى إمكانية اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج ، ولهذا يتبع ابتداء التطرق إلى هذه المسألة ، حينها يمكن توضيح مدى سلطتها في المنع .

الفرع الأول : اشتراط المرأة العمل في عقد النكاح

البند الأول : في الفقه الإسلامي :

يتتل هذا الشرط ضمن دائرة الشروط التقيدية المقارنة لعقد الزواج ، التي هي نوع من أنواع الشروط الجعلية⁽¹⁾ . والشروط التقيدية هي عبارة عن « التزام يتصل بالتصريف القولي حين إنشائه ، لا يستلزم التصرف حال إطلاقه »⁽²⁾ ، فهي شرط لا يقتضيها التصرف ولا يستلزمها ، لكن من شأنها أن تحدد آثاره ، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في مدى حرية هذه الشروط ، أو ما يعرف بسلطان الإرادة العقدية ، بين متى لها على أساس أن الأصل في الاشتراط الإباحة والإطلاق ، وبين مضيق لها على أساس أن الأصل فيها الحظر والتضييق . ولمعرفة مدى إمكانية اشتراط العمل في عقد النكاح من عدمه يتبع ابتداء التطرق إلى مذاهب الفقهاء في الشروط التقيدية في عقد النكاح ، وبعدها يتسرى بيان موقع هذا الشرط ، كما يأتي .

المذهب الأول : مسلك المضيقين : ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن الأصل في الشروط هو الحظر والتقيد إلا ما دل الشرع على إباحته ، متمسكين في ذلك بمقتضى العقد ، وإن اختلفوا في بعض التفريعات وأنواع هذه الشروط نتيجة لاختلافهم في ضابط الشرط الجائز والشرط غير الجائز⁽³⁾ .

(1) تقسيم الشروط بصفة عامة من حيث المصدر إلى قسمين : شروط شرعية ، وشروط جعلية ، والشرعية هي ما يجعلها الشارع لازمة لتحقق أمر آخر ترتبط به ارتباطاً لزومياً من حيث العدم لا الوجود ، مثل أهلية العقد . أما الشروط الجعلية فهي شروط ينشئها المكلف بسلطته الإرادية ، بحيث يجعل تصرفاته مرتبطة بها من حيث الوجود والاستمرار ، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط تعليقية : هي شروط تقييد ربط حصول تصرف على حصول أمر آخر غير موجود في الحال ، كأن يقول مثلاً : تزوجتك إن رضيت أمي ، وشروط إضافية : وهي عبارة عن إرجاء آثر التصرف المنعقد إلى زمن المستقبل ، كأن يقول تزوجتك ابتداء من الشهر القادم ، والنوع الثالث : الشروط التقيدية : (وهي محل الدراسة) . ينظر في هذا : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 306 ؛ محمد فتحي الدربي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 2 ، ص 415 ؛ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1986 ، ج 1 ، ص 101 ، 102 . نوارة دري ، **الشروط الجعلية في عقود الزواج** ، رسالة ماجستير ، بإشراف سعيد فكرة ، قسم الفقه وأصوله ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ، باتنة ، 1997 ، ص 54 وما بعدها .

(2) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 506 ؛ محمد فتحي الدربي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 14 .

(3) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 474 ؛ محمد فتحي الدربي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 414 ؛ أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ص 210 .

فحجد أن الخفية يقسمون الشروط المقضي للعقد إلى ثلاثة أقسام :

- شروط تخالف مقتضى العقد⁽¹⁾ وطبيعته ، كاشتراض عدم الإرث وعدم الإنفاق ، أو عدم الوسطاء ، وهو إهانة الشروط باطلة لا يجوز الوفاء بها ، ويصبح العقد .

- شروط تتفق ومقتضى العقد كاشتراض الإنفاق عليها أو معاشرها بالمعروف ، فهله الشروط وجودها وعزمها سواء ؛ لأنها تثبت بطلان العقد .

- شروط لا تتفق مقتضى العقد وليس من نظامه ، وفيها مصلحة لأحد الزوجين ، كأن يتزوجها على مهر قدره كذا على أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من بلدها ، فهله الشروط في حد ذاتها فاسدة ؛ لأن فيها نزع عن الأمر المشروع⁽²⁾ . ومع ذلك ورغم فسادها ، فإنه يمكن للمكلف الوفاء بها اختياراً منه⁽³⁾ ، ففي المثل السابق إن وقى الزوج بذلك الشروط فيها وللمرأة المسمى ، وإن لم يف بذلك كان للمرأة مهر مثل ، فإذا كان المسمى أقل من مهر المثل ، إذ النكاح لا يقصد بالشروط الفاسدة ، وإنما في هذه الحالة يتوجه الفساد نحو المهر لانعدام الرضائية ، ولا يعطي للمرأة حق الفسخ لأنه شرط فاسد⁽⁴⁾ .

هذا وقد وضع الخفية ضوابط تسحب على العقود بصفة العامة ، بواسطتها يمكن معرفة الشرط الجائز من غير الجائز⁽⁵⁾ ، وبناء على هذا فإن شرط العمل في عقد الزواج عند الخفية شرط فاسد ، فرغم انعدام ما يدل على هذا صراحة في كتبهم ، إلا أن مقتضى قواعدهم في الشروط تأبى مثل هذا الشرط .

(1) يقصد مقتضى العقد : الأحكام الأساسية التي أتبتها الشارع في العقد إما مباشرة وإما بطريق الاستبatement لحفظ التوازن بين العاقدين .
مصطففي الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 476 .

(2) ابن المعام ، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص 350 ، 351 ؛ محمود البابري ، شرح العناية (بما مش فتح القدير) ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 350 ؛ الزيلعي ، تبيان الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، دت ، ج 2 ، ص 148 ؛ محمد مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 154 .

(3) ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الخفية يعتبرون أنه إن تزوجها على مهر قدره كذا على أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها من الشروط الصحيحة الملائمة لمقتضى العقد التي ينبغي الوفاء بها (الفقه الإسلامي وأدله ، ج 7 ، 54) ، مع أن الخفية كما هو ثابت في المتن أعلاه يعتبرون هذا النوع من الشروط شروطاً فاسدة ، ولعل هذا النبس ناجم من كونهم يجعلون للمكلف الوفاء به اختياراً دون إلزام يحتم عليه ذلك .

(4) ابن المعام ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 350 ، 351 ؛ محمود البابري ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 350 ؛ الزيلعي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 148 ، 1449 .

(5) هذه الضوابط هي :

1. ضابط مقتضى العقد كشرط الإنفاق وشرط المعاشرة بالمعروف .

2. ضابط الملائمة لمقتضى العقد المؤسس على مبدأ الاستحسان ، وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد صورة ، لكن يؤكّد مقتضاه معنى ، مثل اشتراط أن يكون والد الزوج كفيلاً بالمهر والنفقة .

3. ضابط الشرط الذي ورد به النص كاشتراط أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت .

4. ضابط الشرط الذي ورد به عرف التعامل كاشتراط أن يدفع لها جزءاً من المهر قبل الدخول إذا جرى به عرف المنطقة .

أما الشافعية فالشروط عندهم بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- شروط تنافي مقتضى العقد وغایته النوعية كشرط عدم الوطء مطلقاً ، أو في حالات معينة ، أو عدم التوارث ، أو أن نفقتها على غيره ، فهذه الشروط تبطل النكاح من أساسه .

- شروط لاتخالف جوهره وغايتها النوعية ، لكنها تنافي بعض ما يترتب عليه ، كأن تشرط عليه أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا تسكن مع ضرها ، فهذه الشروط سواء أكانت له أم لها هي شروط فاسدة تلغى ويصبح النكاح ، مع فساد المهر وثبت مهر المثل .

- شروط توافق مقتضى عقد النكاح وطبيعته كشرط أن ينفق عليها أو أن يقسم لها ، فهذه الشروط صحيحة ، لكن وجودها وعدمها سواء لكونها ثبت بمطلق العقد⁽¹⁾ .

وعلى هذا فشرط العمل عند الشافعية يصنف ضمن الشروط التي تخالف مقتضى العقد ، لكن تنافي بعض ما يترتب عليه ، ومن ثم فهو شرط فاسد يلغى ويصبح العقد .

وأما الظاهيرية فالشروط عندهم نوعان : شروط صحيحة ، وهي ما دل النص⁽²⁾ على جوازها ، وشروط باطلة ، وهي ما عدا ذلك ، والشرط الباطل إذا اقترن بالعقد أبطله ، أما إذا كان لاحقاً فالعقد صحيح والشرط باطل⁽³⁾ .

فقد جاء في الأحكام : «أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره ، فهو باطل لا يلزم من التزمه أصلاً ، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز ذلك الشرط بعينه أو باليازمه»⁽⁴⁾ .

وجاء في المخل⁽⁵⁾ : «ولا يصح نكاح على شرط أصلًا حاشا الصداق الموصوف في الذمة ، أو المدفوع ، أو المعين ، وعلى أن لا يضر بها في نفسها وما لها . إمساك . معروف أو تسرير بإحسان» .

وبناء على هذه القواعد فاشترط المرأة العمل في عقد النكاح باطل ؛ لأنه لم يأت النص على جوازه .

فإذا انتطبق الشرط على واحد من هذه الضوابط فهو شرط صحيح ، أما إن لم ينطبق عليه فهو شرط فاسد أو باطل .
ينظر في هذا محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 154 ، 155 ؛ محمد فتحي الدربيني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج 2 ، ص 420 ، 421 .

(1) الخطيب الشربيني ، مغني الحاج ، ج 3 ، ص 226 ، 227 ؛ الكوهجي ، زاد الحاج ، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة الشؤون الدينية ، قطر ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 287 ، 288 . هذا وقد ورد في المذهب رأي يقول بفساد الشرط وصحة العقد في حالة ما إذا اشترط عدم الإرث بينهما ، أو أن نفقتها على غيره .

(2) المقصود بالنص : القرآن والسنة والإجماع ، وإن كان الإجماع راجع إليهما ؛ لأنه لابد له من مستند .

(3) ابن حزم ، المخل⁽⁶⁾ ، ج 9 ، ص 517 .

(4) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، دار الجليل ، بيروت ، ط 2 ، 1987 ، ج 5 ، ص 30 .

(5) ابن حزم ، المخل⁽⁶⁾ ، ج 9 ، ص 516 .

ويتضح من خلال ما سبق أن أصحاب هذا المسلك وإن اختلفوا في بعض التفريعات ، فقد اتفقوا على أن الأصل في الشروط الحظر ، وقد استندوا في هذا إلى أدلة منها قوله - ﷺ : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما » ⁽¹⁾ . فترك المشروع كاشترط عدم التزوج هو ما يحمل عليه الشرط الحرم للحلال ، وليس معناه أنه حرم في حقيقة الأمر ؛ لأن ذلك يخرجه من دائرة البطلان ، وقوله أيضا : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط » ⁽²⁾ . وقال أيضا : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ⁽³⁾ ، فكل شرط لم يقدم دليلا من الشرع على اعتباره فهو باطل ، وأيضا حديث : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، تستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر لها » ⁽⁴⁾ .

أما حديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ⁽⁵⁾ ، فحملوه على الشروط التي هي من مقتضى العقد ، والتي أمر الله بالإيفاء بها ، ولم يرد - ﷺ - بهذا الخبر تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو إيجاب ما لم يفرضه الله ، فإذا ثبت هذا دل على أن اشتراط المرأة عدم التزوج عليها ، أو عدم إخراجها من بدلها ، هي شروط فيها تحريم ما أحل الله ⁽⁶⁾ .

المذهب الثاني : مسلك المالكية

يقسم المالكية الشروط التقيدية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط يقتضيها العقد كاشترط الإنفاق ، أو الكسوة ، أو المعاشرة بالمعروف ، فهذه الشروط وجودها وعدمها سواء ؛ لأنها ثابتة بطلاق العقد

⁽¹⁾ رواه الترمذى في سنته ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح ، حديث رقم 1363 ، ج 2 ، ص 403 وقال : حديث حسن صحيح .

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، ج 3 ، ص 259 .

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم 1718 ، ج 3 ، ص 30 ، 31 .

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ج 7 ، ص 26 .

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ج 3 ، ص 249 .

⁽⁶⁾ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ص 351 ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 33 ؛ ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج 5 ، ص 14 ، 15 ، 17 ، 23 ، 31 ؛ المخلی ، ج 9 ، ص 517 ، 518 .

الفصل الأول

القسم الثاني : شروط غير ملائمة لقصد النكاح ، ومنافية لمقتضاه كاشتراط عدم الإنفاق ، أو عدم التوارث ، أو عدم الوطء ، فهذه الشروط باطلة ولا يجوز اشتراطها في عقد النكاح ، وإن اشترطت أفسدت النكاح⁽¹⁾ . وهذا القسمان لا خلاف فيما بين جميع الفقهاء .

أما القسم الثالث وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ولزوجة فيه غرض⁽²⁾ ، كشرط عدم التزوج عليها ، أو عدم إخراجها من بلدها ، أو لا يغيب عنها ، فهذه الشروط لا تؤثر في العقد بالفساد ، ولا يقتضي فسخه قبل الدخول أو بعده ، وهي شروط مكرورة⁽³⁾ في المشهور من المذهب . ومرد الخلاف بين الفقهاء راجع بالأساس إلى هذا القسم .

وهذا القسم عند جمهور المالكية غير لازم⁽⁴⁾ إلا إذا ورد معلقا على طلاق أو عتق أو تمليل ، كأن يقول : إن تزوجت عليك فأنت طالق ، فإن وقع الشرط بهذه الكيفية فهو لازم ، أما إن وقع دون تعلق فلا يلزم ، لكن عملا بعموم الأدلة والقواعد التي تحت على الوفاء بالمواثيق والالتزامات ، فيستحب الوفاء بها ديانة⁽⁵⁾ .

وقد استدل المالكية على عدم لزوم الشرط بقضاء عمر بن الخطاب ، « فقد تزوج رجل في عهد عمر بن الخطاب فشرط أن لا يخرجها من أرضها ، فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها »⁽⁶⁾ .

(1) اختلف أهل المذهب في فسخ النكاح من عدمه ، فالمشهور أن عقد النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويلغى الشرط ، وفيه يفسخ قبل وبعد الدخول ، وقيل إن أسقط مشترط الشرط صبح النكاح ، وإن تمسك به فسد . ينظر : الخطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1984 ، ص 228 .

(2) هذا من باب التغليب فقط ، وليس معناه أنه خاص بالزوجة فقط دون الزوج .

(3) لعل كراهيتها مستفادة مما أثر عن مالك ، حيث يقول : ((أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط ، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته)) ، وقد كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق وعابها عبياً شديداً ، ينظر : ابن رشد الجد ، المقدمات والمهدات ، دار صادر ، بيروت ، طبعة الألفية ، دت ، ج 2 ، ص 369 . ولللاحظ على هذا الرأي أن الإمام مالكا قد فضل التزوج على دين الرجل وأمانته بدلاً من التزوج على الشرط في وقت كان الوازع الديني فيه مسيطرًا على النفوس ، ولهذا السبب كره مثل هذه الشروط ، فكيف لو كان في عصرنا الذي قيل فيه الوازع الديني والضمير الخلقي إلا من رحم ربك؟!

(4) إلى جانب هؤلاء نجد أن بعض المالكية ذهباً إلى لزومية ووجوب الوفاء بالشروط التي لا يقتضيها عقد النكاح ولا ينافيها ، وهذا ما صرخ به صاحب المعيار بقوله : « ... واستحب غير واحد الوفاء للحديث ، وما اللهم إلى الوجوب ، وحكاه عن ابن شهاب ، وقال به بعض المؤتمنين » . الونشريسي ، المعيار العربي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، ج 3 ، ص 279 . وذكر الباقي أن ابن الماز روى عن ابن شهاب أنه كان يوجب على الزوج ما التزم به من الشرط في النكاح ولو لم تكن معلقة على عين . الباقي ، المتنقى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1983 ، ج 3 ، ص 296 .

(5) الخطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، ص 327 وما بعدها ؛ الشاطبي ، المواقف ، تعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية ، مصر ، دط ، دت ، ج 1 ، ص 283 ، 284 .

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ، ج 7 ، ص 249 .

المفصل الأول

وأما لزوميته إذا علق بطلاق أو عتق أو تمليل فقد استدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة⁽¹⁾ ، وحملوا حديث : «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»⁽²⁾ على الندب⁽³⁾ .

المذهب الثالث : مسلك المتسكين ببابحة الاشتراط : ذهب جمهور الخنابلة والإباضية إلى أن الأصل في الشروط الإباحة إلا ما دل النص على تحريمه .

بالنسبة للمذهب الحنفيي بحد أن الشروط التقييدية عندهم في عقد النكاح قسمان :

القسم الأول : شروط لا يقتضيها العقد ولا ينافيها ، ولكن فيها فائدة للمشترط ، مثل اشتراط عدم التزوج بثانية ، أو عدم السفر بها خارج بلدها ، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها ، فإن أخل بها فللطرف الآخر حق الفسخ ، غير أن الشروط التي دل النص على منعها كالشروط التي تمس حقوق الغير مثل أن تشترط عليه طلاق ضررها⁽⁴⁾ ، فمثل هذه الشروط باطلة لورود النهي عنها ، والنهي يقتضي فساد النهي عنه .

القسم الثاني : وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شروط تبطل وتلغى ويصبح العقد : وهي الشروط المخالفة لمقتضى العقد وغايته النوعية ، كاشتراط عدم المهر ، أو عدم الإنفاق ، أو عدم الوطء ، وصحة العقد لكون هذه الشروط ترجع لمعنى زائد في العقد لا يضر ذكره ولا الجهل به .

النوع الثاني : شروط تبطل النكاح من أساسه ؛ لأنها شروط تخلى بمقصود العقد وجوهره ، وتمثل في أنواع ثلاثة ، وهي : نكاح الشغاف ، نكاح التحليل ، نكاح المتعة .

النوع الثالث : وهو اشتراط الخيار ، أو قوله زوجتك إن جئت بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا ، وهذا الشرط باطل والنكاح صحيح في الرأي الصحيح من المذهب⁽⁵⁾ .

أما بالنسبة للمذهب الإباضي ، فإن المطلع على كتبهم يتبيّن له أن اجتهدتهم في مسألة الاشتراط في عقد النكاح

⁽¹⁾ مالك ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار النفائس ، بيروت ، ط 11 ، 1990 ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز من الشرط في النكاح ، ص 360 . إذ ورد فيه صيغة " والأمر عندنا " وهي من الصيغ الدالة على عمل أهل المدينة .

⁽²⁾ سبق تحريره ، ص 77 .

⁽³⁾ محمد الزقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، دط ، 1954 ، ج 3 ، ص 137 .

⁽⁴⁾ قال أبو الخطاب من الخنابلة أن هذا الشرط صحيح لازم ، وهو رواية عن أحمد ، لكن الرأي الراجح في المذهب عدم جوازه لورود النهي ، ينظر : المرداوي ، الإنصاف ، صاحبه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1986 ، ج 8 ، ص 157 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 449 ، 450 .

⁽⁵⁾ المرداوي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 159 وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 448 وما بعدها .

يتفق إلى حد كبير مع النظر الحنبلي ، حيث يقسمون الشروط التقييدية في عقد النكاح إلى قسمين⁽¹⁾ :

القسم الأول : شروط فاسدة غير جائزة ، ولا يجوز الوفاء بها ، وهي نوعان :

النوع الأول : شروط تناقض مقتضى العقد وتنافيه كأن يشترط أن لا ينفق عليها ، أو أن لا يواعدها ، أو أن تشترط أن تكون نفقة وسكناه عليها .

النوع الثاني : شروط محمرة لا يجوز الوفاء بها ، مثل اشتراط طلاق الضرة ، أو اشتراط حلول النكاح من الصداق من باب الشغار ، فهذا النوع دل النص على تحريره فلا يجوز الوفاء به .

القسم الثاني : شروط جائزة يجب الوفاء بها ، وهي شروط ليست من مستلزمات عقد النكاح ولا تنافيه ، وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين ، مثل أن تشترط المرأة إن تزوجها فلا يخرجها من بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، فهذا الشرط جائز ولها ما اشترطت ، أما شرط أن يكون الطلاق بيدها ، فلا يخلو أن يعلق على أمر معروف ، أو لا يعلق ، فإن علق على أمر معروف مثل عدم التزوج عليها ، فهذا جائز لازم ، فإن أخل طلقت نفسها ، أما إن لم يعلق على أمر معروف ، ففيه خلاف ، بعضهم أحاجز وبعضهم منع⁽²⁾ .

وقد استند أصحاب هذا المسلك في لزومية الشروط التي فيها للمشترط غرض ، ولا يرتضيها عقد النكاح ولا ينافيها إلى عدة أدلة منها :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة : 1] ، ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنُّوكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام : 152] ، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَارِمٌ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء : 34] ، فهذه الآيات وغيرها تدل بمجموعها على وجوب الوفاء بمطلق العهود ، وهو أمر عام يدخل فيه عهد الله ، والعهد الذي أخذه المرء على نفسه ، حتى وإن لم يأمره الله به .

ومن السنة قوله - ﷺ - : «أحق الشروط أن توقفوا به ما استحللتم به الفروج»⁽³⁾ ، فهذا الحديث قد دل بمعنطوه على أن الشروط في النكاح أو كد من غيرها⁽⁴⁾ ، مما يدل على أن الوفاء بها لازم .

(1) لم أذكر الشروط التي هي من مقتضيات العقد ؛ لأنها شروط ذات وجود صوري في العقد ، فهي ثابتة بمطلق العقد ، وهي شروط لا خلاف فيها بين الفقهاء .

(2) الجناني ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، تعليق علي يحيى معمرا ، دون معلومات نشر ، ص 136 وما بعدها ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 282 وما بعدها .

(3) سبق تخربيه ، ص 77 .

(4) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 3 ، ص 475 ، 477 .

قوله - ﷺ : « المسلمين عند شروطهم » ⁽¹⁾ .

كما استدلوا أيضاً بعمل الصحابة ، فمن ذلك قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث رفعت إليه قضية رجل شرط لزوجته أن تكون سكنها في دارها ، ثم أراد نقلها إلى بيتها ، فرفضت وطلبت إليه الوفاء بما اشترط على نفسه ، فقال عمر : « لها شرطها ، فقال الزوج : إذن يطلقنا ، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط » ⁽²⁾ .

وبناءً على هذا ، ورغم عدم وجود نصوص في كتب المذهبين - الحنفي والإباضي - توضح موقفهم بشكل جلي بخصوص اشتراط المرأة العمل في عقد النكاح ابتداءً ، أو الاستمرار فيه ، إلا أن مقتضى قواعدهم وأصولهم تقبل مثل هذا الشرط ، خصوصاً وأن هذا الشرط لم يرد نصّ معنه ، ومن ثم فالمرأة إذا اشترطت هذا الشرط كان لها حق الفسخ إن لم يف به الطرف الآخر .

المناقشة والترجيح :

ما سبق بيانه يتضح أن الخلاف بين المذاهب منحصر في الشروط التي ليست من مقتضى العقد ، ولا تنافيه وفيها غرض لأحد المتعاقدين ، حيث تعتبر الحنفية والشافعية والظاهرية أن مثل هذه الشروط غير جائزة ، في حين استحب أغلب المالكية الوفاء بها ، بينما ذهب الشافعية والإباضية إلى لزوميتها ووجوب الوفاء بها .

وبالنظر في أدلة كل فريق - التي سبق عرضها - فإنه يلحظ ما يأتي :

أولاً : إن ما احتاج به أصحاب المسلك الأول من أن إباحة مثل هذه الشروط هو من باب إحلال الحرام وتحريم الحلال ؛ لأنها شروط ليست في كتاب الله تعالى ، فمثل هذه الشروط إما تبيح حراماً أو تحل حراماً ، أو توجب ساقطاً ، والتزام المباح ، أو عدم فعله إنما هو من هذا القبيل . وقد اعترض على هذا بأن التسليم بهذا التأويل يجعل أول الحديث ⁽³⁾ متناقضاً مع آخره ، فيبينما أول الحديث يعطي للإرادة سلطانها في الاشتراط والتزام ما اشترط ، يجعل الشطر الأخير تلك الشروط باطلة ، وهذا تناقض تتره عن أصول الشريعة . كما أن حمل هذا الحديث على المباح يجعل كل الشروط باطلة ؛ لأن الشرط عادة لا يرد إلا على مباح ، فالواجب والحرام لا يفيد فيه الشرط ، فما كان حرماً كالرنا مثلاً فالشرط لا يحمله ، وما كان واجباً فالشرط لا يسقطه ، فهذه الأمور لا يجوز فعلها بشرط أو بغيره ، فإذا ثبت هذا فإن الشرط لا يرد إلا على مباح الذي لم يكن واجباً ولا حرماً ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ سبق ترجيحه ، ص 77 .

⁽²⁾ أخرجه البهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الشرط في النكاح ، ج 7 ، ص 249 ؛ عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح ، ج 6 ، ص 226 .

⁽³⁾ هو حديث : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرم حلالاً » .

⁽⁴⁾ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج 3 ، ص 482 .

الفصل الأول.....

الشروط المطلقة

ثانياً : حمل أصحاب المسلك الأول حديث : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفرروج »⁽¹⁾ على الشروط التي يقتضيها العقد ، وقد اعترض على هذا بأنه حمل ضعيف ؛ لأن مثل هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ولا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ، لأنها ثابتة بمعنى العقد⁽²⁾ ، ومن ثم فمقتضى الحديث يتوجه إلى الشروط المباحة التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها ، وهي في باب النكاح أكد منها من غيرها حسب لفظة " أحق " .

ثالثاً : ما ذهب إليه المالكية من أن هذه الشروط الوفاء بها مستحب ديانة ولا يلزم ذلك قضاء إلا إذا كان معلقاً على طلاق أو عتق ، حيث صرروا الحديث إلى الندب بناء على آثار واردة عن الصحابة ، فاحتاجاً جههم بهذه الآثار غير مسلم به ؛ لأن هذه الآثار هي قول صحابي ، وقول الصحابي مختلف في حجيته أصولياً ، ثم إن الأخذ به يكون إذا لم يرد نص من كتاب أو سنة ، أما إذا ورد النص فالأخذ به يكون على سبيل الاستئناس⁽³⁾ . أما الحديث فإن دلالته على الوجوب أولى من الندب ؛ لأن لفظة " أحق " هي أو كد عبارات الوجوب .

وبناء على هذا فإني أجنب إلى اختيار مسلك الموسعين في سلطان الإرادة العقدية نتيجة لهذه الاعتبارات ، ولقوية أدلة لهم ، غير أن الأخذ بهذا المسلك منوط بعدم التناقض مع الغاية النوعية لعقد الزواج في الحال والمال ، بحيث إنه لو طرأ ظروف معينة صيرت هذه الشروط تناقض مقصود النكاح ، وتقوت المصلحة التي من أجلها شرع العقد المشروط ، وتلحق الضرر بالطرف الآخر ، فوجب حينها عدم مراعاة مثل هذه الشروط ؛ لأنها تصرف إرادتي جعلني ، و " الغاية شرعاً " ، ومعلوم أن " ما هو ثابت بالشرع مقدم على ما هو ثابت بالتصريح (بالشرط)"⁽⁴⁾ ، كما أن الالتزام بهذا الشرط في هذه الظروف من شأنه أن يقع الطرف الآخر في عسر ومضرة ، ودفع الضرر وإزالته من مقررات الشرع . ولهذا فإذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا ينقلها من بلدها مثلاً ، أو لا يتزوج عليها ، فهذه الشروط طالما كانت تحقق منفعة للشخص المُشترط ، وتسهي في تعزيز وتمتين الرابطة الزوجية ؛ فإن الوفاء بها واجب ، لكن إن تعذر تحقيق هذا الشرط نظراً للتغير الظروف والأحوال ، كأن اضطر الزوج للسفر مثلاً قصد البحث عن العمل ، فهنا قد بدت مصلحة جديدة ، وأضحى الأخذ بها الشرط منافياً للعدل ، فوجب المصير إلى عدم مراعاته ، وعدم فسخ النكاح دفعاً للضرر وتحقيقاً للعدل⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ سبق تخربيجه ، ص 77 .

⁽²⁾ ابن دقيق العيد ، إحکام الحکام شرح عمدۃ الأحكام ، ج 3 ، ص 53 .

⁽³⁾ سعيد فكرة ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه ، إشراف محمد محددة ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1997 ، ص 632 .

⁽⁴⁾ ينظر في هذه القاعدة : محمد فتحي الدربي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ص 417 ، 438 .

⁽⁵⁾ سعيد فكرة ، المرجع السابق ، ص 633 ، 634 .

البند الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري :

نظم المشرع الجزائري مسألة الشروط المترتبة بعقد النكاح في المادة 19 من القانون رقم 84 - 11، حيث جاء فيها : «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ، ما لم تتناف مع هذا القانون »، وهذا النص هو ما تضمنه القانون القديم ، أما التعديل الجديد فقد أضاف إلى هذا النص مسألة الاشتراط بعد عقد النكاح ، وهي مسألة مهمة ذلك أنه قد يحدث أن يغفل الزوجان عن تنظيم الشروط ، أو تستجد شروط قد تؤثر على مسيرة الحياة الزوجية ، لم يتعرضا لها ابتداء في العقد ؛ لأنها لا يمكن الإحاطة بجميع الشروط ، فيمكن بواسطة هذا الإجراء تدارك ما فات من خلل عقد رسمي لاحق⁽¹⁾ ، وقد أحسن المشرع حين نص على هذه المسألة⁽²⁾ . إضافة إلى هذا فقد خص شرطين مهمين نص عليهما ، وهما : شرط عدم التزوج بثانية ، وشرط العمل ، وبذلك أصبح نص المادة 19 بعد التعديل كالتالي : «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج ، أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات ، وعمل الزوجة ، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون »⁽³⁾ .

فهذه المادة قد تضمنت قسمين : القسم الأول : ورد في صيغة عامة تبيح للزوجين تضمين عقدهما ، أو بعده بأي شرط تكون فيه مصلحة لأحدهما . أما القسم الثاني : فقد جاء في شكل قيد يقيد الإطلاق الوارد في القسم الأول ، وذلك بيان الشروط الصحيحة من الشروط الباطلة⁽⁴⁾ ، حيث وضع ضابطا يحتمل إليه في معرفة ذلك ، وهذا الضابط هو عدم منافاة هذه الشروط لما تضمنه قانون الأسرة من قواعد وأحكام⁽⁵⁾ .

(1) اشتراط الرسمية إجراء ضروري ؛ لأنه يسهل الإثبات ويحمي الحقوق من الضياع ، خصوصا في عصرنا الذي قل فيه الواجب الديني .

(2) مسألة الشروط اللاحقة تكلم عنها الفقهاء القدماء ، حيث تعرض لها المالكية والحنابلة والظاهيرية . فالمالكية نصوا على أنه يمكن اشتراط حتى الشروط التي لو وجدت في صلب العقد لأفسدته مثل شروط : إنفاق الزوجة على زوجها ، فمثل هذه الشروط لا تضر بعد العقد ما دامت الزوجة في العصمة ؛ لأنها من مكارم الأخلاق . أما عند الحنابلة الفارموي عن الإمام أحمد أنها لا تلزم ، لكن ابن رجب ذكر أنها لازمة . وأما عند الظاهيرية فالشروط اللاحقة لها نفس حكم الشروط المقارنة ، فإن دل النص عليها فهي صحيحة ، وإلا فهي باطلة . ينظر : الصاوي ، بلغة السالك ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، دط ، 1340هـ ، ج 1 ، ص 365 ؛ المرداوي ، الإنصال ، ج 8 ، ص 154 ؛ ابن حزم ، الحلبي ، ص 517 .

(3) أمر رقم 05 - 02 المعدل لقانون الأسرة رقم 84 - 11 .

(4) يبطل العقد إذا اشتمل على شرط ينافي وهذا قبل الدخول ، أما إذا تم الدخول فيبطل الشرط ويصبح العقد ، ينظر : محمد مدة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، ط 2 ، 1994 ، ص 152 . ولذلك ينبغي إعادة النظر في المادتين 32 و 35 ؛ لأنهما بهذا الشكل متناقضتان ، وإزالة التناقض ينبغي تعديلهما كالتالي : المادة 32 : يبطل الزواج قبل الدخول إذا اشتمل على شرط ينافي ومتضيئ العقد . المادة 35 : إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي ، وقد تم الدخول ، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً . وبهذا التعديل يزول التناقض .

(5) عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، داربعث ، قسنطينة ، ط 1 ، 1986 ، ص 146 .

ومن هنا فإن معيار تحديد الشروط الصحيحة من الشروط الباطلة هو عدم منافقها لأحكام قانون الأسرة ، لكن السؤال المثار : ما هي القواعد التي تضمنها هذا القانون والتي بناء عليها يمكن تحديد الشروط الباطلة من الشروط الصحيحة ؟ ، أو بالأحرى : ما هي هذه القواعد التي ينبغي للزوجين مراعاتها حال الاشتراط ؟ .

إذا نظرنا في قانون الأسرة وجدنا أن أهم القواعد الأساسية التي تضمنها ، والتي لها علاقة بموضوع الاشتراط ، الأحكام المنظمة لوجود العقد ابتداء (الأركان والشروط) ؛ أي الأحكام التي إن تختلف عد العقد فاسداً أو باطلًا ، كذلك الأحكام المنظمة للنفقة ، والتي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها ، أيضاً حق زيارة الأهل واستضافتهم⁽¹⁾ ، أحكام النسب التي تنص على أن نسب الولد لأبيه ، أحكام الميراث التي تجعف الزوجة سبباً من أسباب الإرث ، إلى غيرها من القواعد والأحكام الملزمة .

وتأسساً على هذا ، فكل الشروط التي تتعارض مع هذه الأحكام ، كاشتراط أن لا ينفق على زوجته ، أو عدم المباشرة ، أو عدم الإرث ، فهي شروط باطلة لا يعتد بها .

أما الشروط التي لا تتعارض مع هذه الأحكام ، سواءً كان العقد يقتضيها⁽²⁾ كاشتراط الإنفاق على الزوجة أو اشتراط المعاشرة بالمعروف ، أم لا يقتضيها (طبعاً لا تنافيه) كاشتراط عدم السفر بها خارج بلدها ، أو عدم التزوج عليها⁽³⁾ ، أو موافصلة تعليمها ، أو اشترطت العمل أو الموافصلة إن كانت تعمل قبل العقد⁽⁴⁾ ، فكل هذه الشروط صحيحة لازمة يجب الوفاء بها⁽⁵⁾ ، فإن أخل أحد الطرفين بشرط الطرف الآخر ، ينظر ، فإن كان الزوج هو الذي أخل بالشرط الاتفاقي حُقًّا للزوجة طلب التطبيق بناء على الفقرة 10 من نص المادة 53 من قانون الأسرة ، أما إن كانت الزوجة هي المخلة ، فلم ينص المشرع على هذه الحالة لكون الزوج بيده عصمة النكاح⁽⁶⁾ ، فله أن يطلق إن أخلت زوجته بالشرط . وهو ما يتفق مع مسلك الموسعين .

هذا وقد صدر عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) قرارات بخصوص الشرط المقترب بعقد النكاح ، حيث صدر عنها قرار قبل صدور قانون 84 - 11 ينسجم مع مذهب الموسعين في الشروط جاء فيه : « حيث

(1) عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 147 .

(2) وجود مثل هذه الشروط في العقد صوري ؟ لأنها ثابتة بطلق العقد .

(3) ذكر الأستاذ عبد العزيز سعد في كتابه (مراجع سابق ، ص 147) شرط عدم التزوج بثنائية هو من قبيل الشروط الباطلة ؛ لأنما تخالف أحكام القانون ، ذلك أن المادة 8 منه قد أباحت التعدد . ويؤخذ على هذا الرأي أن إباحة التعدد في المادة 8 ليس على سبيل الإلزام ، وإنما هي رخصة لم توفرت فيه الشروط ، ومن ثم فهي ليست مادة آمرة ملزمة حتى تقول : إن شرط عدم التعدد ينافيها . وهذا ما تأكّد في التعديل الجديد ، حيث نصت في المادة 19 على إمكانية اشتراط عدم التعدد ، واعتبرته غير مناف للأحكام قانون الأسرة .

(4) نص التعديل الجديد للمادة 19 على إمكانية اشتراط المرأة العمل في عقد النكاح .

(5) محمد ممدة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 151 .

(6) رتب الفقهاء على الإخلاص بهذه الشروط حق الفسخ للطرف المتضرر سواءً كان الزوج أم الزوجة ، رغم أن الزوج بيده عصمة النكاح ، وذلك لأن الفسخ مختلف عن الطلاق ، ولهذا كان الأولى بالمشروع مراعاة هذا الأمر .

أنه من المقرر فقها وقضاء جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي تكون لها فيهافائدة بشرط أن لا تخلل حراما ، أو تحرم حلالا ، وبشرط أن لا تناقض روح العقد ، وحيث أن قضاة الموضوع بعد أن استبعدوا التهم التي أُسندت إلى الزوج ، استنجدوا من الواقع ومن الوثائق بما لها من سلطة تقديرية أن الزوج يأصراره على إخراج زوجته من بلد़ها يعتبر مخلاً بأحد الشروط التي تضمنها عقد الزواج التي التزم بها الزوج ، مما يتربّ عليه فك العصمة ، وعليه فإنهم لم يخالفوا أحكام الفقه الإسلامي ، ويعتبر الوجه غير سديد⁽¹⁾ .

وإلى جانب هذا يوجد قرار عن الجهة نفسها صدر بعد قانون 1984 جاء فيه : « إن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به ولا يؤثر في عقد الزواج ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد مخالفًا للأحكام الشرعية ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع ألموا الزوج بالعرف ، بتعهده بالبقاء بزوجته بالعاصمة ، يكونون بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قيادة هو خير فيه »⁽²⁾ .

و واضح من هذا القرار أنه يتعارض مع القرار السابق ، بل ويتعارض مع القانون ؛ لأنَّه يتبنّى مسلك المالكية الذين يجعلون الوفاء بمثل هذه الشروط في دائرة الاستحباب دون الإلزام القضائي ، ولا أعتقد أن نية المشرع من نص المادة 19 هو مسلك المالكية ؛ لأنَّ هذا المسلك من شأنه أن ينقص من قيمة هذه الشروط ويفقد من فاعليتها في حياة الناس إن لم يصبحها إلزامًا قضائيًّا ، بل الذي ييدو فيها - كما سبق بيانه - أن نيته مسلك الموسعين في الاشتراط ، ولهذا فحكم قضاة الموضوع هو الأصح .

الفرع الثاني : سلطة الزوج في منع زوجته من العمل

تعالج هذه الجزئية من زاويتين ، الأولى : حالة وجود شرط ، الثانية : حالة عدم وجود شرط ، وبيان هذا كالتالي :

بالنسبة للحالة الأولى : حالة وجود شرط : حيث اتضح مما سبق عرضه أن المذاهب الفقهية ليست على درجة واحدة في مجال الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تنافيه ، فقد تبين أن هناك ثلاثة مذاهب ، مذهب المضيقين وهم الخفية والشافعية والظاهرية ، حيث اعتبروا أن مثل هذه الشروط فاسدة أو باطلة ، ومن ثم فيحق للزوج أن يوقف زوجته على مذهب هؤلاء⁽³⁾ سواء اشترطت أم لم تشرط ، فإن لم تمثل فهي ناشز .

⁽¹⁾ قرار صادر عن غرفة القانون الخاص بال مجلس الأعلى (سابقا) بتاريخ : 3 / 3 / 1971 ، ن . ق . ع 2 ، 19725 ، ص 39 نقل عن بلحاج العربي ، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهدان القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا) ، د . م . ج ، (بن عكنون) الجزائر ، دط ، 2000 ، ص 24 .

⁽²⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 49575 صادر بتاريخ : 20 / 6 / 1988 ، م . ق . ع 2 ، 1991 ، ص 54 .

⁽³⁾ جاء في حاشية عابدين ما يفيد هذا ، حيث يقول : ((إذا قبضت الزوجة المهر فليس لها الخروج ، ولو للحاجة كريارة أهلها إلا بإذن الزوج ... ولا إذا كانت غاسلة أو قبلة إلا بإذن الزوج)) ، ويقول أيضاً : ((والذي ينبغي تحريره هو أن يكون له معها من كل عمل يؤدي إلى تقييص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته)) ، ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 602 ، 603 .

أما المذهب الثاني ، وهو مذهب المالكية فرغم تصحيحهم مثل هذه الشروط ، إلا أنهم جعلوا الوفاء بها في دائرة الاستحباب ، ومن ثم فالزوج يستحب في حقه أن لا يوقفها⁽¹⁾ ، لكن إن أراد أن يوقفها فله ذلك ؛ فإن أصرت على عدم التوقف ومواصلة العمل فهي ناشزة⁽²⁾ .

أما المذهب الثالث ، وهو مذهب الموسعين (مذهب الحنابلة والإباضية) الذي يرى صحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها ، فإن الزوج لا حق له - وفق هذا المذهب - في إيقاف زوجته عن العمل ، فإن أمرها بالتوقف ولم تفعل فلا تعد ناشزة ، فإن أجيرها وأكرهها على ذلك فيحق لها طلب الفسخ ، وهذا الرأي - أقصد الأخير - هو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري ، فحسب نص المادة 19 إذا اشترطت الزوجة على زوجها العمل ابتداء أو الاستمرار فيه ، فإنه لا يحق للزوج أن يوقفها من العمل بعد ذلك ، ولا تعتبر الزوجة ناشزة إن امتنعت ، فإن أصر على موقفه وأوقفها حيرا وكرها فلها حينئذ حق رفع دعوى التطبيق تأسيسا على مخالفة الشروط الاتفاقية طبقا للفقرة 10 من نص المادة 53 من ق . أ .

هذا عن الحالة الأولى ، أما عن الحالة الثانية ، وهي حالة عدم وجود شرط : فتخرجا على رأي الفقهاء القدامى فللزوج الحق في إيقاف زوجته من العمل ؛ لأنه يشترط إذنه في الخروج من البيت .

أما الفقهاء المعاصرون فذهبوا إلى التفريق بين أمرين⁽³⁾ :

الأمر الأول : أن يتزوجها وهي تعمل دون أن يعترض عليها أو يمنعها ، ففي هذه الحالة تجد ثلاثة آراء :

و جاء في الفقه الشافعي في نهاية المحتاج : ((إذا أفسر الزوج بالنفقة ، وتحقق الإعسار بالنفقة ، فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع ، وللزوجة وإن كانت غنية الخروج زمن المهلة ثمانا لتحصيل النفقة بنحو كسب ، وليس له معها ، لأن المنع في مقابل الفقة)) ، ينظر : الرملاني ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأخيرة ، 1984 ، ج 7 ، ص 215 ، 216 . واضح من هذا أن الزوج عند الشافية له منع زوجته من الخروج إلى العمل إلا في حالة عسره بالنفقة فقط لا غير .

(1) أما مذهب بعض المالكية الذين يرون وجوب الوفاء بمثل هذه الشروط فلا يحق له منعها إن اشترط ذلك .

(2) جاء في فتوى للدكتور محمد فوزي فض الله أن : ((المالكية يكرهون هذا الشرط ، لما فيه من التحجيم والتضييق على الزوج ، ويستحبون الوفاء به ، لكنهم يقررون حق الزوج في منعها من العمل ، وإن لم تمنع تعتبر ناشزة ، فتسقط نفقتها ، وعلى هذا العمل في محاكم الكويت)) . ينظر : محمد فوزي فض الله ، فتوى " حكم الاستيلاء على مرتب الزوجة " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ع 2 ، 1984 ، ص 278 .

(3) ذهب الدكتور مصطفى قطب سانو إلى رأي يأخذ بعين الاعتبار جنس العمل فقط دون النظر إلى مسألة الاشتراط ، أو العمل قبل الزواج ، حيث ذكر أنه لمعرفة مدى إمكانية الزوج من منع زوجته من العمل ينبغي النظر إلى جنس العمل وإلى نية الزوج من وراء المنع ، فإن كان العمل من فروض الكفاية فلا يحق للزوج منعها منه سواء أكانت نيتها حميدة أم لا ؛ لأن ترك فروض الكفاية مما يؤثم عليه فاعله ؛ ولأن في تركه إضرارا بالمجتمع وتقوينا للمصلحة العامة ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، أما إذا كان جنس العمل من المندوبات ، فإن كانت نية الزوج حميدة كمراجعة مصلحة الأسرة والتركيز عليها ، ففي هذه الحالة ينبغي على الزوجة أن تتوقف عن العمل ، أما إن كانت نيتها غير حميدة ، كأن امتنعت مثلا عن إعطائه جزءا من الراتب ، ففي هذه الحالة لا يحق له منعها ، لأنه ضرب من التعسف . ينظر : محمد قطب سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، ص 31 وما بعدها .

الرأي الأول : يجوز له أن يوقفها من العمل ؛ لأن سكوته لا يعد رضى ، فإن امتنعت فيها ، وإلا فهي ناشزة⁽¹⁾ .

الرأي الثاني : لا يجوز له أن يوقفها من العمل ؛ لأنه حين تزوجها وهو يعلم بعملها دون أن يعرض ، فهذا السكوت منه يعد رضى ، والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان حسب القاعدة الأصولية⁽²⁾ .

الرأي الثالث : لا يجوز له ذلك في الحالات العادلة ، فإن فعل ذلك عد متعسفا ، لكن إن طرأ على الحياة الزوجية ما يستوجب ترك الوظيفة ، بأن أصبح عملها يشكل ضررا على الأسرة فله أن يمنعها ، ويجب عليها ترك العمل⁽³⁾ .

ويبدو أن الرأي الثالث أكثر وجاهة ؛ لأنه يوفّق بين حق الزوجة وبين حق الزوج والأسرة من جهة أخرى .

الأمر الثاني : إذا تزوجها ولم تكن تعمل ، لكن أذن لها في العمل ، فإنه يجوز له أن يطلب منها الامتناع عن العمل ، فإن رفضت طلبه اعتبرت ناشزة ، لكن شريطة أن يكون الزوج قادرا على متطلبات الحياة الزوجية⁽⁴⁾ .

أما من الناحية القانونية ، فإن قانون الأسرة الجزائري لم يتضمن نصاً بخصوص هذه المسألة ، وكان الأولى بالشرع التنصيص عليها نظراً لأهميتها ، ومع هذا يمكن الاستثناء باجتهاد قضائي صدر قبل قانون الأسرة عن إحدى المحاكم - وهي محكمة المشرية - يعالج هذه القضية ، حيث جاء فيه أن : « عمل الزوجة الذي يقتضي معه حق الاحتباس مشروط برضاه زوجها بعد البناء ، وله أن يتراجع عن رضاه كلما بدا له ذلك ويتمسك بحق الاحتباس ، إلا إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج واشترطت عليه قبل البناء أن تعمل ، وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك مرة أخرى بنشوز زوجته إذا لم تكف عن العمل»⁽⁵⁾ .

والذي يظهر من هذا الحكم أن الزوج إذا تزوج زوجته وهي لا تعمل وأذن لها بذلك ، ثم تراجع عن رضاه فله ذلك ، ويتحقق له أن يمنعها من العمل ، وإن لم تنتفع فهي ناشزة ، أما إن تزوجها وهي تعمل ولم تكن قد اشترطت عليه موافقة العمل فإنه يتحقق له أن يمنعها من ذلك .

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 7 ، ص 166 .

⁽²⁾ محمد الرحيلي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية ، ص 21 .

⁽³⁾ محمد فوزي فيض الله ، فتوى " حكم الاستيلاء على مرتب الزوجة " ، ص 278 ؛ عيسى صالح العمري ، أعمال المرأة الكسيبة وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، مجلة إربد الأهلية ، ع 9 ، المملكة الهاشمية الأردنية ، ص 26 . ينظر في الموضع :

http://www.arablawinfo.com/research_search.asp?validate=article&articleID=304

⁽⁴⁾ محمد مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 429 ؛ وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج 7 ، ص 793 ؛ محمد الرحيلي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية ، ص 21 .

⁽⁵⁾ حكم رقم 49 / 83 ، صادر عن محكمة المشرية بتاريخ : 25 / 4 / 1983 ، نـق ، ع 1 ، 1985 ، ص 105 نقلًا عن مـ.. مـدة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعاة بالقرارات و الأحكام القضائية) ، ص 368 .

المطلب الثالث : حكم راتب الزوجة (مدى أحقيّة الزوج في راتب زوجته)

نجم عن دخول المرأة ميدان العمل الكثير من المشاكل بينها وبين زوجها بخصوص الراتب ، حيث إن المرأة ترى أن لها في الراتب الحق الكامل فيه⁽¹⁾ ؛ لأنه نتاج جهدها وكسبها الخاص ، ونظراً لتمتعها بالأهلية الكاملة ، والذمة المالية المستقلة ، فهذا يخول لها مطلق التصرف فيه ، وفي المقابل يرى الزوج أن له حقاً في راتب زوجته ؛ لأنه هو الذي أذن لها في العمل من أجل رفع مستوى معيشة الأسرة .

ومن جهة أخرى أهل الزوجة يرون أن لهم الحق في راتب ابنتهم ؛ لأنهم أنفقوا على تربيتها وتعليمها ، ومن ثم لهم الحق في ثمرة عملها⁽²⁾ .

من الناحية الفقهية فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز إنفاق المرأة تطوعاً على زوجها وأولادها⁽³⁾ ، بل يستحب ويندب لتفاف الأدلة على ذلك ، ولما دل عليه حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - حين سالت النبي - ﷺ - عن حكم الإنفاق على زوجها وأيتام لها في حجرها ، هل يجزئ عنها أم لا ؟ فأجابها - ﷺ - بقوله : « نعم لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة »⁽⁴⁾ .

ولما في هذا العمل من تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتعزيز أواصر المودة والمحبة ونشر روح التعاون داخل الأسرة .

ويدرج ضمن هذا مسألة إنفاق المرأة على والديها ، حيث يعتبر من باب الالتزام الأخلاقي الأدبي ، ولا يعتبر واجباً شرعاً ؛ إلا إذا كانا فقيرين بحاجة إلى المساعدة فهنا يتغير عليها إن كانت موسرة مساعدتهم ، ومن ثم فلا حق لأهل الزوجة في راتب ابنتهم بحججة أنهم أنفقوا على تربيتها وتعليمها ؛ لأن هذا الأمر واجب عليهم ، فلا ينتظرون من وراء ذلك حزاءً منهم .

(1) يلاحظ أنه من الناحية الواقعية يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات بخصوص راتب الزوجة . فالاتجاه الأول : نجد أن الزوج يستولي على كامل راتب زوجته من غير رضاها ، بحيث لا تحصل على شيء منه ، بل فيه بعض الأزواج لا يعمل ويعتمد كلية على راتب زوجته ، واضح ما في هذا الاتجاه من حيف وظلم لا تقره قواعد الشرع والعقل . الاتجاه الثاني : زوجات يحتفظن بكل رواتبهن ، وينفقنه في الأمور الكمالية دون التفات منها إلى حاجة الأسرة . الاتجاه الثالث : وهي الزوجة التي تعين زوجها ، وتتكلف معه على مصلحة الأسرة . ينظر: عبد الناصر موسى أبو البصل ، العلاقات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، بحث مقدم لمؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، 2005 ، ص 2 ، 3 .

(2) محمد الزحيلي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية ، ص 23 .

(3) إن إنفاق الزوجة على أولادها يجب عليها في حالة عجز الأب ، وفي هذا يقول ابن قدامة : « ... إذا ثبت هذا فإن الأم يجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ... ، فإن أعنتر وجبت النفقة على الأم ولم ترجع لها عليه إن أيسر ... ». ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 256 ، 257 .

(4) سبق تخربيجه ، ص 34 .

إلى هذا الخد فلا إشكال فيه بين الفقهاء ، سواء القدامي أو المعاصرین ، وإنما الإشكال يكمن فيما أفرزه العصر حول مدى إمكانية إلزام الزوجة المشاركة في نفقات الأسرة بسبب خروجها إلى العمل وما أحده من تغير على مستوى الأسرة .

حيث يلحظ الناظر في الفتاوى والكتابات الفقهية الراهنة أن ثمة رأين بارزين تردد إليهما جمیع الآراء^(۱) ، وبيان ذلك كالتالي :

الرأي الأول : وهذا الرأي ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرین ، حيث يرى أصحاب هذا الفريق أن الزوجة لا يجوز شرعا إلزامها المساهمة في نفقات الأسرة ، ومن هؤلاء فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وأيضا الدكتور محمد سيد أحمد المسير .

حيث يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « ليس للزوج أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب ، أو وعاء مشترك مع دخل زوجها لينفق منه على الأسرة ، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعا من واجب الزوج ... إنما المرأة تساعده زوجها في نفقة البيت تبرعا ، ومن باب مكارم الأخلاق ، وليس من باب الوجوب والإلزام ولو كانت غنية بميراث أو كسب »^(۲) ، لكنه يستحسن أن تسهم المرأة العاملة في نفقة البيت ، حيث يقول : « ولكننا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقة البيت ... وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثالث^(۳) ، والثانى على الزوج ، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة »^(۴) .

أما فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيذهب إلى أن راتب الزوجة الموظفة يأخذ حكم ما لها عموما من عدم حلية أخذ الزوج له ، وما يفعله الأزواج من الاستلاء على مرتبات زوجاتهم الموظفات كليا أو جزئيا هو عمل شائن ، غير مبرر شرعا ؛ لأن الزوج هو المكلف شرعا بالإنفاق عليها وعلى الأولاد ، وهذا الحكم ثابت مهما تغيرت حالتها بين الفقر والغنى ، أو كونها موظفة^(۵) .

(۱) هناك رأي يذهب إلى أنه ينبغي أن يفسح المجال للزوجين لتنظيم شؤونهما المالية ، سواء عن طريق الشروط في العقد ، أو عن طريق اتفاق لاحق ، وهناك رأي آخر يرى أن النفقات الضرورية حسب المعاد يكلف بها الزوج ، والنفقات الزائدة عن الحد الضروري تكلف بها الزوجة إذا طلبتها ، وهذا الرأي خارج عن محل الرأى . ينظر : عبد الناصر موسى أبو البصل ، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، ص 14 ، 16 .

(۲) نقلًا عن عبد الناصر موسى أبو البصل ، المرجع نفسه ، ص 11 .

(۳) إن تحديد مساهمة الزوجة في الإنفاق بالثلث قياسا على الميراث لا يستقيم ؛ لأنه - حفظه الله - قد جعل الإنفاق من باب التطوع والاختيار ، والتطوع لا يقييد بحد معين .

(۴) عبد الناصر موسى أبو البصل ، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة في مالية الأسرة ، ص 12 .

(۵) محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني ، ص 214 .

الفصل الأول.....

وأما الدكتور محمد سيد أحمد المسير فيقول إن : « الزوج في منطق الإسلام هو المسؤول الأول عن التبعات المالية للأسرة ، وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته وأولاده ... وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة ، ولا تجبر الزوجة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفس باختيار وبإرادة مستقلة ... فإذا كان هذا هو حكم الشرع في حقوقها المالية قبل الرجل ، هل من العقول بعد ذلك أن يكون للرجل في مال زوجته سواء أكان مرتبها أو عقاراً تملكه أو غير ذلك ؟؟»⁽¹⁾ .

فهذه النقول وغيرها تؤكد هذا المبدأ المتمثل في عدم مشروعية إلزام الزوجة المساهمة في النفقات الواجبة على الزوج سواء بمرتبها أو جزء منه ، أو بمال غيره .

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة شرعية تلزم الزوج وحده تحمل مسؤولية الإنفاق ، ومن هذه الأدلة .

من القرآن الكريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق : 7] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾ [النساء : 34] ، فظاهر من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أسدل القوامة للرجال لما لهم من فضل الإنفاق على الأسرة .

ومن السنة النبوية قوله - ﷺ - : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ... وهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف »⁽²⁾ .

كما استندوا أيضاً إلى مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة⁽³⁾ ، حيث يعتبر المال الذي حصلت عليه الزوجة - طبقاً لهذا المبدأ - ملكاً خالصاً لها ، لها مطلق التصرف فيه كباقي أموالها ، ولا حق للزوج فيه⁽⁴⁾ .

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، صادرة عن بنك دي الإسلامي ، ع 276 ، ماي 2004 ، ص 149 ؛ نقلًا عن قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، ص 13 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - ، حديث رقم 1218 ، ج 2 ، ص 889 .

(3) ينظر في تأصيل هذا المبدأ في الفصل التمهيدي ، ص 32 وما بعدها .

(4) عبد الناصر موسى أبو البصل ، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، ص 12 ، 13 .

أما دليлем في استحباب إنفاق الزوجة على أسرتها - في حدود التطوع - فهو حديث زوجة عبد الله بن مسعود السابق الذكر⁽¹⁾ ، والذي دل على أن دفع الزوجة الصدقة لزوجها وأولادها لها فيه أجران ، أحراز القرابة وأجر الصدقة⁽²⁾ .

الرأي الثاني : يذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين⁽³⁾ ، حيث يرون أن خروج المرأة إلى العمل قد يتسبب في زيادة نفقات الأسرة ، كما ينبع عن تقصير في حق الزوج والأولاد ، وعليه فتعويضاً لهذا ينبغي أن تلزم بالمساهمة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة .

فهذا الرأي مبني على التقابل بين التفرغ والإنفاق ، أي أن الزوجة قد فوتت جزءاً من التفرغ ، وهو ما يسمى بالاحتباس الناقص⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ سبق تخرجه ، ص 34 .

⁽²⁾ اختلف الفقهاء في حواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أصحاب الأسهم ، فذهب أبو حنيفة وقول عند المالكية والراجح عند الحنابلة إلى عدم الجواز بناء على أن الزوجة تتبع بما دفعته إلى زوجها من عود المال إليها عن طريق الإنفاق ، وذهب الصاحبان والشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية والإباضية إلى جواز ذلك ، وهو الرأي الذي رجحه ابن العربي من المالكية ، وقد استندوا في هذا على حديث امرأة عبد الله بن مسعود ، وذهب المالكية في قول إلى الجواز مع الكراهة . ينظر في هذا : الكاساني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 40 ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط 1 ، 1957 ، ج 2 ، ص 960 ؛ الخروشي ، الخروشي على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 221 ؛ الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج ، ج 3 ، ص 108 ؛ ابن قادمة ، المغني ، ج 2 ، ص 513 ؛ ابن حزم ، المخلوي ، ج 6 ، ص 152 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 3 ، ص 226 .

⁽³⁾ من هؤلاء فضيلة الدكتور أحمد يوسف سليمان ، حيث يقول : « ... أسرة المرأة العاملة لها الحق في راتبها ، حيث أنهلت بعض واجباتها الأسرية ، وتسببت بخروجها إلى العمل في زيادة الأعباء المادية على الزوج ... لقد خرجت المرأة الآن للعمل بإذن زوجها الصريح أو الضمني ، ورضي الزوج بانتقاد بعض حقه في قرارها في بيته مقابل حصولها على المال من عمل مشروع لتساهم به في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها » ، ينظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص 150 ، نقلًا عن قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، ص 14 . ومن هؤلاء أيضاً فضيلة الدكتور أحمد الخميسي ، حيث يصرح بالزمام المرأة العاملة المساهمة في الإنفاق ، فيقول : « الواقع إن العدل والمنطق يفرضان إلزام الزوج بالنفقة كمبدأ ولكن دون إغفال الواقع الذي توجد فيه أوضاع تجعل الزوجة كذلك ملزمة بالمساهمة في نفقة البيت الزوجي ، ويتعلق الأمر خاصة بحالات ممارستها لعمل مأجور أو مهنة ، حيث تصرف جزءاً منها من وقتها في العمل أو المهنة التي تدر عليها الدخل ، صحيح أنه في أغلب الحالات العملية تقوم الزوجة فعلاً بالمساهمة في الإنفاق وأحياناً تحمل النفقة كلها ، وقد تمارس أعمالاً شاقة ومهنية لتوفير هذه النفقة ، غير أنه مع ذلك ينبغي أن يتدخل القانون بالنص الإلزامي » ، ينظر : أحمد الخميسي ، الأسرة بين التنظير والواقع ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مجلس وزراء العدل العرب) ، ع 18 ، 1997 نقلًا عن رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي بين الزوجين ، ص 133 .

⁽⁴⁾ عبد الناصر موسى أبو البصل ، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، ص 13 ، 14 ؛ قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، ص 14 ، 15 .

الفصل الأول.....

كما أن هذا الرأي قد استند أيضاً إلى ما يحده خروج المرأة إلى العمل من تقصير في أداء واجباتها نحو الأسرة ، الشيء الذي ينجم عنه زيادة في الأعباء المالية ، ولهذا فالمنطق والعدل يقتضي أن تسهم في هذه الأعباء⁽¹⁾ .

والظاهر في هذا الرأي (الثاني) يلحظ عليه افتقاره إلى المستند الشرعي المؤسس عليه ، بل يتعارض مع مقررات الشرع ، ومع ما هو ثابت بالكتاب والسنة من إلزام الزوج وحده مسؤولية الإنفاق ، حيث إن ارتكازهم على ما يؤدي إليه خروج المرأة إلى العمل من زيادة في نفقات الأسرة ، لا يصلح كدليل لترiger الإلزام ؛ لأنه خارج عن محل التزاع ، إذا التزاع يدور حول النفقات الواجبة ، أما النفقات المستحبة ، أو الرائدة من الحد الواجب فليست بواجبة على الزوج ، فالزوج شرعاً مطالب بتوفير الطعام والكسوة والعلاج والمسكن⁽²⁾ ، أما ما عدا هذه العناصر فلا يكلف بها الزوج شرعاً ، ومن ثم فخروج المرأة إلى العمل لا يترتب عليه زيادة في الأعباء المالية⁽³⁾ ؛ حتى يجعل مستنداً لإلزامها المساهمة بجزء من راتبها في الإنفاق ، أما دعوى تقصير المرأة العاملة في واجباتها اتجاه أسرتها ، أو ما يعبر عنه بالاحتباس الناقص ، فهذا أيضاً لا يصلح كدليل لترiger الإلزام ؛ لأن الزوج هو الذي رضي بهذا ، إذ كان عليه توضيح موقفه منذ البداية ، وذلك بالتفاهم حول مصير الراتب الزوجي ، أو أن يلحأ إلى إيقاف زوجته من العمل في الحالة التي يحق له فيها ذلك .

وتأسساً على هذا ، فإن أميل إلى اختيار النظر الأول الذي يرى عدم شرعية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في النفقة ، لقوة أداته ولتمشيه مع مقررات الشرع ، وهذا ما أكدته قرار جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ، حيث جاء فيه : «

- لا يحب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك .
- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً ، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين »⁽⁴⁾ .

وإذا كان إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقات الأسرة لا يجوز شرعاً ، فمن باب أولى استلاء الزوج على راتب زوجته كله أو بعضه لاستعماله في أغراضه الشخصية ؛ لأن الراتب حق خالص لها ، إذ هو مقابل جهدها ، ومن ثم فلا سلطان للزوج عليه ، ولأن « الزوجية ليست طريقاً شرعاً ملوك الزوج أموال زوجته والسلط عليها »⁽⁵⁾ ،

⁽¹⁾ عبد الناصر موسى أبو البصل ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁽²⁾ سيفي في البحث الأول من الفصل الثاني الحديث عن مشتملات النفقة الزوجية .

⁽³⁾ جاء في القرار 144 (2 / 16) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، الصادر عن جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي بتاريخ : 9 - 14 أفريل 2005 ما يأتي : « إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تحمل تلك النفقات » ، ينظر في هذا موقع الجمع : www.Fiqhacademy.org .

⁽⁴⁾ قرار 144 (2 / 16) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، الصادر عن جمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي بتاريخ : 9 - 14 أفريل 2005 . ينظر الموقع : www.Fiqhacademy.org .

⁽⁵⁾ عبد اللطيف محمود آل محمود ، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، بحث مقدم لجمجم الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 ، ص 24 .

وعلى هذا فإن ما يفعله بعض الأزواج - في واقع الناس - من الاستلاء على كامل مرتبات زوجاتهم هو عمل مشين حرم ، إذ يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وهو داخل في الوعيد الوارد في قوله تعالى : ﴿يَأْتُهَا

الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْنَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء : 29 - 30].

هذا وإن الأخذ بالرأي الأول - الذي يرى عدم مشروعية إلزم الزوجة العاملة المساهمة في النفقة - كقاعدة عامة منوط بعدم وجود اتفاق أو شرط أثناء العقد ، أو لا حق له يحدد مصير الراتب ، كاشترطتها أن يكون الراتب لها ، أو اشترط هو أثناء الموافقة على عملها أن تعطيه جزءاً من راتبها ورضيت بذلك⁽¹⁾ ، أو أن تسهم معه في النفقة ، ففي هذه الحالة الحكم يخضع لما اتفقا عليه ، طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ولقوله - ﷺ - « المسلمين عند شروطهم »⁽²⁾ ، ويعتبر هذا الإجراء من أمثل الطرق في التفاهم بين الزوجين لما فيه من الحفاظ على أواصر الأسرة ، وتحقيق التعاون والسكن والمودة وغلق منافذ الشيطان ووساؤه⁽³⁾.

وينبغي هنا ملاحظة أن التشريع الإسلامي لا يقوم مبناه على مجرد الصرامة في القانون ، وإنما يترك للتسامح والإحسان مجاله - أو إن صح التعبير القاعدة الأخلاقية - ، ولذلك يستوجب على المرأة أن تعين زوجها في نفقات تسيير الأسرة انطلاقاً من مبدأ المودة والرحمة ، واقتداء بالسيدة زينب زوج ابن مسعود رضي الله عنهما ، حين كانت تتفق على زوجها وأيتها لها - كما سبق ذكر ذلك - وأن هذا عمل صالح وفيه أجر كبير مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : 124].

⁽¹⁾ لم يجز مجتمع الفقه الإسلامي ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، أو إعطاءه جزء من راتبها وكسبيها ، ينظر : www.Fiqhacademy.org . ولا أدرى لما منع هذا مع أن الأمر خاضع لسلطان الإرادة العقدية ، فكما تنازل هو عن حقه في الاحتباس الكامل ، تنازلت هي عن جزء من راتبها ، أو مقابل الاشتراك في الإنفاق عن طريق الرضا والتفاهم ، فما المانع ؟

⁽²⁾ سبق تخرجه ، ص 77.

⁽³⁾ محمد الرحبي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في العلاقات الزوجية ، ص 28 ؛ عيسى صالح العمري ، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، ص 39 .

الفصل الأول.....

هذا وقد تبني المشرع الجزائري في قانون الأسرة رأي جمهور العلماء الذي يرى عدم مشروعية إلزام الزوجة المساهمة في النفقة عكس بعض التشريعات⁽¹⁾ ، حيث لم يورد في المواد المنظمة للنفقة أي مادة تشير إلى ذلك ، لا في القانوة القديم ولا في التعديل الذي أدخل عليه ، بل ألقى مسؤولية الإنفاق على عاتق الزوج وحده ، بما الشيء الذي أورده هو إلزام الزوجة القادرة بالإإنفاق على أولادها في حالة عجز الأب⁽²⁾ ، وهذه المسألة لا تخراج عن حدود الفقه ، وعلى هذا فلا يحق له أن يمس مالها بالاستلاء عليه كلاً أو بعضاً ، ولا أن يجرها على الإنفاق معه ، إلا إذا تبرعت له بذلك أو وهبته أو أقرضته ، وهذا ما تقضي به أحكام المادة 37 / ف 1 التي حل محل المادة 38 من القانون القديم⁽³⁾ ، حيث جاء فيها : « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر »⁽⁴⁾ .

وهذا كله طالما لم يكن هناك شرط ، فإن كان هناك شرط بأن اشترط عليها مثلاً عند الموافقة على عملها أن تعطيه جزءاً من راتبها على سبيل المساهمة في نفقات الأسرة ، فإنها تلزم بذلك طبقاً لنص المادة 19 من ق . أ .

وإن أرادت أن تجعل راتبها من قبيل الأموال المشتركة بينها وبين زوجها فلها ذلك شريطة أن يتم ذلك في عقد رسمي أمام الموثق ، تفادياً لمشكلة الإثبات وحماية للحقوق من الضياع ، وهذا ما نصت عليه المادة 37/ ف 2 ، حيث جاء فيها : « غير أنه يجوز للزوجين أن يتتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية ، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما » .

(1) من هذه التشريعات التشريع التونسي ، حيث نص في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه : « على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرها ويتجنب إلحاق الضرر بها وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالها في عامه الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة ، والزوجة تسهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال ، وعلى الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة » ، وإذا كانت هذه المادة ليست صريحة في الإلزام ، فإن قانون الأحوال الشخصية الصومالي في المادة 31 قد نص على الإلزام صراحة ، حيث جاء فيها : « يساهم كل من الزوج والزوجة في تكاليف الحياة الزوجية بالنسبة لدخل كل منهما وفي حالة عدم قدرة أحدهما على المساهمة يلتزم الآخر بتحمل أعباء تكاليف الحياة الزوجية » . أما التشريع الفرنسي فالالأصل فيه اشتراك الزوجين في الإنفاق ، حيث إن نفقة دار الزوجية تعتبر من قبيل الأموال ذات الملكية المشتركة ، وهذا ما تقضي به المادة 1409 من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها : « الملكية المشتركة تتألف سليماً من : النفقات المعيشية المستحقة من قبل الزوجين ، والديون المستدامة من طرفيهما لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال » . أما إذا كان النظام المالي المتبع هو نظام الفصل ، فإن الزوجين يساهمان في أعباء الحياة الزوجية وفقاً لما تنص عليه المشارطة الزوجية (العقد المالي) ، المادة (1537) ، فإن لم يتضمن ذلك كان عليهما الإسهام حسب قدراتهما الشخصية (نص المادة 214) . ينظر في هذا : رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، ص 155 ،

116 . وينظر في مواد القانون المدني الفرنسي : www.Legifrance.gouv.fr :

(2) المادة 76 من القانون رقم 84 - 11 ، جاء فيها : « في حالة عجز الأب يجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك » .

(3) المادة 38 من القانون رقم 84 - 11 ، جاء فيها : « للزوجة الحق في : 1- زيارة أهلها من المحرم واستضافتها بالمعروف .

2- التصرف في مالها » .

(4) القانون رقم 05 - 09 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 84 - 11 .



الفصل الثاني

المصادر الناتجة عن عقدة النكاح

يتبع عن عقدة النكاح حقوق هي مثابة مصادر للدمة المالية للزوجة ، وهذه الحقوق منها ما تنشأ متحركة ابتداء بوجود النكاح ، ومنها ما ت تحتاج إلى واقعة معينة لكي تتحرك ، وهذا سأقسم هذا الفصل وفق هذا المنهج إلى مباحثين :

المبحث الأول : الحقوق المتحركة ابتداء .

المبحث الثاني : الحقوق المتحركة انتهاء .



المبحث الأول الحقوق المترسبة ابتداء .

يقصد بالحقوق المترسبة ابتداء ، الحقوق التي تنشأ مترسبة ب مجرد وجود عقدة النكاح ، ولا تسحتاج إلى واقعة معينة لكي تفعلها ، وهذه الحقوق تعتبر من أهم مصادر الذمة المالية للزوجة ، وتمثل في حقين اثنين هما : حق المهر ، وحق النفقة الزوجية .

وسأحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم أحكام هذين الحقين ، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حق المهر (الصداق) .

المطلب الثاني : النفقة الزوجية .



المطلب الأول : حق المهر (الصدق) :

يعتبر المهر أحد الحقوق المالية التي يرتبها الشارع على الزواج ، وهو نكبة يقدمها الزوج لزوجته إعلاناً عن رغبته وصدق نيته في الارتباط ، وهو من النظام الشرعي العام (أو ما يعرف عند الفقهاء بحق الله⁽¹⁾) ، حيث لا يجوز الاتفاق على إسقاطه من العقد ، أو حل النكاح منه .

والمهر له أحكام عديدة ومتعددة، يصعب الإحاطة بجميعها في هذا المطلب، لذلك سأقتصر على أهم العناصر التي لها صلة بموضوع البحث، وذلك كالتالي:

الفرع الأول : موجبات كامل المهر ومؤكّداته :

البند الأول : في الفقه الإسلامي : لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا يثبت ملكه بالعقد ثبوتاً مستقراً، ولذلك فهو يحتاج إلى مؤكّدات ، غير أنهم اختلفوا في جملة هذه المؤكّدات ، بعضها كان محل اتفاق ، والبعض الآخر كان موضع اختلاف ، وفي ما يأتي بيان ذلك .

الفقرة الأولى : الدخول : اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنه إذا تم الدخول بعد العقد وجب كامل المهر ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ فِرِيَضَةٌ﴾ [النساء: 24] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَ الَّذِي زَوْجٍ مَّا كَانَ زَوْجٍ وَإِنْ أَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 20] ، وفي آية أخرى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] . فالآلية الأولى دلت على أن الوطء موجب لكتاب المهر ، أما الآية الثانية فدللت على أنه لا يحل أحد المهر مهما كانت قيمته ؛ لأنّه قد استقر كاماً بمحض الدخول والإفضاء ، أما الآية الثالثة فدللت بمفهوم المخالفه أنه إذا تم الدخول وجب كامل المهر⁽³⁾

(1) ذكرت الباحثة سهام صقر أن قول الفقهاء بأن المهر حق الله ابتداء فيه تشبيه للخلق - سبحانه - بالخلق ، وهذا الكلام مما يستره عنه الفقهاء - رحمة الله - ، إذ جعلهم الشيء حقاً لله إنما لعظمته وخطره ، وهذه النسبة ليست نسبة مادية بقدر ما تعبّر عن كون هذا الشيء من النظام الشرعي العام ، الذي لا يجوز الاتفاق على إسقاطه . سهام صقر ، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، إشراف سلمان نصر ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 1999 ، ص 53 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 291 ؛ القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، تحقيق ودراسة محمد سعيد ثالث الغانمي ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، 1995 ، ص 290 ؛ الشيرازي ، المهدب ، ج 2 ، ص 57 ؛ أبو البركات ، الحجر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1984 ، ج 2 ، ص 35 ؛ ابن حزم ، المخلوي ، ج 9 ، ص 482 ؛ الجناوي ، كتاب النكاح في الفقه الإيضاشي ، ص 89 ، 183 .

(3) نصر سلمان ، أحكام الصداق ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ع 9 ، 2004 ، ص 54 .

الفقرة الثانية : الوفاة : تعتبر الوفاة إحدى مؤكّدات كامل المهر المسمى باتفاق⁽¹⁾ ، أما التي لم يسم لها ، والتي تعرف بالمفوضة ، فقد اختلفوا فيها ، فذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة والظاهريه ورواية مرجوحة في المذهب الإباضي إلى أنه ثبت لها مهر المثل⁽²⁾ ، عملاً بحديث "عبد الله بن مسعود - عليهما السلام - حين سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخلها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشعجي ، فقال : قضى رسول الله - عليهما السلام - في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ، ففرح بها ابن مسعود"⁽³⁾ .

وذهب المالكية والشافعية في قول والإباضية في القول الصحيح إلى أنه لا مهر لها ولها الميراث ، واستندوا في ذلك لما ورد من "أن ابنة عبد الله بن عمر كانت تحت ابن عبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخلها ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها ، فأبانت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث"⁽⁴⁾ . والرأي الذي أرجحه هو الأول للأسباب الآتية :

- 1- دليل الفريق الثاني لا يعدو أن يكون قول صحابي ، في مقابل دليل الرأي الأول وهو قول النبي - عليهما السلام - واللحجة في قول النبي - عليهما السلام - .

- 2- الطعن الذي وجه لحديث بروع من كونه روى في المدينة وأنكره ابن عباس وعمر وعلي ، وأيضاً الاختلاف في روايه فمرة معقل بن سنان ، ومرة معقل بن يسار ، ومرة أخرى ناس من أشجع ، فهذا الطعن لا يوهنه ؛ لأن : « جهل أهل المدينة به لا يضر ، فلكل بلد زمرة من أصحاب النبي - عليهما السلام - بلغت ما كان عندها... فقال هذه سنة تفرد أهل المدينة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة... وأما الاختلاف في رواية ما ، لا يضر بعد معرفة عينه ، وأما الصحابة الأحبار الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما ، فلم يقدح ذلك في روایتهم ، وأما الذي روی عن علي فلم يصح ولو كان صحيحاً ما أثر فيه ؛ لأن الرواية قد ذكرت عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس ، وهو مشهور قد رد به أهل الرضا وعمل به أهل العلم »⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2، ص 294 ؛ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 153 ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 5 ؛ أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج 2 ، ص 35 ، ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 281 ؛ الجناوي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، ص 90 .

⁽²⁾ الكاساني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 295 ؛ الشيرازي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 60 ؛ ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 58 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 481 ؛ الجناوي ، المصدر السابق ، ص 87 ، 88 .

⁽³⁾ آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب النكاح ، باب فيما ينزعج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حدث رقم 1154 ، ج 2 ، ص 306 ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حدث رقم 488 ، ج 1 ، ص 488 ، والترمذى في سنته ، واللفظ له ، قال فيه أنه حديث حسن صحيح ، و النسائي في المحتوى ، كتاب النكاح ، باب التزوج بغير صداق ، ج 6 ، ص 121 ، وما بعدها ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخلها ، ج 6 ، ص 198 ، و ابن ماجه في سنته ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض ، حدث رقم 1891 ، ج 1 ، ص 609 .

⁽⁴⁾ رواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الشيشي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والخطاء ، حدث رقم 1109 ، ص 357 .

⁽⁵⁾ ابن العربي ، عارضة الأحوذى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1 ، 1931 ، ج 5 ، ص 86 .

هذا إذا كانت الوفاة طبيعية ، أما إن قتلت المرأة زوجها فمهرها يسقط عند المالكية والشافعية⁽¹⁾ معاملة لها بنقيض مقصودها ، ولنلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن . وهذا الرأي وجيه حتى لا تغدو الجرائم سببا للنعم⁽²⁾ .

القرة الثالثة : الخلوة : يقصد بالخلوة أو ما تعرف بخلوة الاهتداء : أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه دخول الغير عليهم⁽³⁾ ، مما يجعل احتمال الاتصال بينهما قائما ؛ لهذا السبب اختلف الفقه بشأن هذه المسألة إلى رأين :

الرأي الأول : حيث اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخلوة المحردة موجبة لتكامل المهر ، ولو اتفقا على عدم الوطء ، ومن قال بهذا الرأي الخفية والحنابة والإباضية⁽⁴⁾ .

وقد استندوا في ذلك على أدلة من القرآن وأخرى من السنة والإجماع ، فمن القرآن ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا إِلَى زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَإِنْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيظًا﴾ [النساء : 20] .

والدليل في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى : « هي الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة ، كذا قال الفراء⁽⁵⁾ أن الإفساد هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، لأن الإفساد مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه ، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه ، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع »⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ الصاوي ، بلغة السالك ، ج 1، ص 384 ؛ الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج 2، ص 266 ، نقلًا عن محمد محددة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، دار شهاب ، باتنة ، ط 2، 1994 ، ص 273 .

⁽²⁾ محمد محددة ، المرجع نفسه ، ص 273 .

⁽³⁾ عبد الرحمن الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، 93 .

⁽⁴⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 291 ؛ علاء الدين الحصকفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج 1 ، ص 261 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 61 ؛ الجنوبي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، ص 183، 184؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 435 . هنا وإن لم يقع مسحقيقة فلا يلزمهم عندهم - الإباضية - الصداق كاملا ديانة ويلزمهم قضاء ، وأيضا إن صرحت بعدم المس فلا يلزمهم الصداق كاملا .

⁽⁵⁾ هو يحيى بن زياد بن منظور الدليمي المعروف بالفراء ، المولود عام 144هـ ، المتوفى عام 207هـ ، من علماء التحريف واللغة وفنون الأدب ، صاحب كتاب : معان القرآن . ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، دار صادر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 6، ص 176 وما بعدها . وليس كما ترجمت له الباحثة سهام صقر (أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ، هامش (1) ص 141) من أنه أبو محمد الحسين بن محمد البغوي الشافعى المتوفى عام 510هـ ، صاحب لباب التأويل .

⁽⁶⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 292 . وقد جاء في معان القرآن أن : « الإفساد أن يخلو بما وإن لم يجتمعها » . الفراء ، معان القرآن ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، الدار المصرية للتتأليف والترجمة ، القاهرة ، دط ، دت ، ج 1، ص 259 .

أما من السنة فنجد قوله - ﷺ - « من كشف حمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخلها أو لم يدخل »⁽¹⁾ ، وهو نص في هذا الباب .

أيضاً ما روي عن أبي زرارة بن أوفى أنه قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخي سترا فقد وجب الصداق والعدة »⁽²⁾ ، وقضاؤهم سنة فوجب المصير إلى هذا . أما من الإجماع فقد أجمع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على اعتبار الخلوة موجبة لكمال المهر⁽³⁾ .

الرأي الثاني : وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية ، حيث اعتبروا أن الخلوة مجرد غير موجبة لكمال المهر⁽⁴⁾ ، غير أن المالكية استثنوا من هذا ما لو ادعى أحدهم الإصابة ، حيث أعطوا اليد لدعيعها في كمال المهر⁽⁵⁾ .

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها : **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: 237] ، المراد بالمسيس في هذه الآية هو الوطء لعنين :

الأول : أنه مروي عن ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : " اللمس والمس واللامسة إلى الجماع ، ولكن الله كفى عنه " ⁽⁶⁾ .

الثاني : أن المسيس كنایة لما يستصبح ذكره ، والخلوة ليست مستقبحة حتى يكنى عنها ⁽⁷⁾ .

أيضاً استدلوا **﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: 20] . حيث حملوا مصطلح "الإفضاء"⁽⁸⁾ على معنى الجماع ، وهو المروي عن ابن عباس ، إذ أصل الإفضاء في اللغة المخالطة⁽⁹⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا أو أرخي سترا فقد وجب الصداق ، ج 7، ص 256 . قال عنه أنه حديث منقطع ، وبعض رواته غير محتاج به .

⁽²⁾ رواه البيهقي في السنن ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا أو أرخي سترا فقد وجب الصداق ، ج 7، ص 255 ، 256 . قال عنه أنه مرسلا ؛ لأن زرارة لم يدركهما .

⁽³⁾ الكاساني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 292 ؛ ابن قدامة ، المعنى ، ج 8 ، ص 62 .

⁽⁴⁾ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 153؛ الماوردي ، الحاوي الكبير ، حقيقة وخرج أحاديثه محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1994 ، ج 12 ، ص 173 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 482 .

⁽⁵⁾ الباجي ، المتنقى ، ج 3، ص 292 ؛ ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 153 .

⁽⁶⁾ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد ، باب لا عدة على التي لم يدخلها زوجها ، ج 7 ، ص 425 .

⁽⁷⁾ الماوردي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 175 .

⁽⁸⁾ مصطلح الإفضاء هو مصطلح مشكل (وليس بجملة) ، كما ذكرت الباحثة سهام صقر ، مرجع سابق ، ص 147) ؛ لأن النقط الجمل لا يدرك إلا ببيان من المخاطب ، أما المشكل فهو ما خفي المراد منه بسبب برجع لنفس اللفظ ، ولا يزال إلا بالاحتياط عن طريق القرائن والأدلة . وهبة الرحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص 338 ، 340 .

⁽⁹⁾ القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 102؛ ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ج 2 ، ص 30 .

وقد ذكر هذا المعنى عن الزجاج وابن قتيبة ، ومن ثم فقول الفراء ممحوج⁽¹⁾ .

هذه بجمل الأدلة التي ذكرها الفريقان ، ويظهر منها أن الأصل الموجب لـكامل المهر إنما هو الدخول ، وهذا لا يخالف فيه بين الفقهاء ، أما الخلوة فالذين قالوا ها إنما كان على سبيل الاحتياط ، غير أن هذا الإجراء قد يؤدي بذوي النيات السيئة إلى استغلال الناس وابتزازهم ، خصوصا في عصرنا الذي كثر فيه الاختلاء بسبب طول المدة بين العقد والبناء ، وتفاديا لهذا الأمر ، ومحاولة للتوفيق بين الرأيين من جهة أخرى ، جنحت الدراسة إلى اختيار رأي فيه هذه الغاية ، وهو الرأي الذي تبناه مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي ، الذي وضعته لجنة برئاسة الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله ، مفاد هذا الرأي اعتبار المهر لا يكمل إلا بالدخول (الوطء) ، ويعتبر الرفاف أو (ليلة البناء) دليلا على الدخول لا يقبل إثبات العكس إلا بإقرار من يدعى أو ببقاء الزوجة بكرأ⁽²⁾ .

إضافة إلى هذه المؤكّدات ، فقد انفرد المالكيّة عن جمهور الفقهاء بمؤكّد نزلوه متولة الدخول ، وهو مكتوب الزوجة بيت الزوجية مدة سنة ، إن كانت باللغة مطيفة ، حيث جاء في الشرح الصغير : « (وتكميل) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وإن حرم) ... (و) بسبب (إقامة سنة) بيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (إن بلغ وأطاقت) »⁽³⁾ .

البند الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري :

تناول قانون الأسرة الجزائري النص على مؤكّدات كامل المهر في المادة 16 (قانون 84-11) ، والتي جاء فيها : « تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول . » فالمؤكّد الأول الذي تضمنته المادة وهو الدخول ينبغي أن يكون بعد العقد الشرعي ؛ حتى يتبع أثره ، لأن ما يحصل قبل العقد ما هو إلا عمل غير شرعي⁽⁴⁾ . أما المؤكّد الثاني وهو الوفاة ، فالمشرع قد تبنى رأي الجمهور في ثبوت كامل المهر بالوفاة ، سواء أكان مسمى ، أم غير مسمى (حالة المفوضة) ، لورود المادة بلفظ عام ، والعام كما هو معلوم من قواعد تفسير النصوص أنه ينسحب على جميع أفراده ، إلا إذا ورد مخصوص ، ولا مخصوص هنا . وأما الخلوة فقد سكت ، محيلا بذلك إلى الفقه الإسلامي حسب نص المادة 222 .

هذا وإن الناظر في اجتهادات المحكمة العليا يلحظ أنها استقرت على اعتبار الخلوة كأحد مؤكّدات المهر ، أحذا برأي الحنفية والحنابلة ، من هذه القرارات : « من المتافق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى ».⁽⁵⁾ ، أيضا : « من المقرر شرعاً أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واحتلاء الزوج بها في

⁽¹⁾ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 12، ص 176.

⁽²⁾ مصطفى الزرقا وآخرون ، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي ، دار القلم ، دمشق ، ط 1، 1996، ص 78.

⁽³⁾ الدردير ، الشرح الصغير (بامثل بلغة السالك) ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، دط ، 1340هـ ، ج 1، ص 383.

⁽⁴⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34046 الصادر في : 19/11/1984، م ق ، ع 1، 1990، ص 67.

⁽⁵⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 35107 الصادر في : 19/11/1984، م ق ، ع 7، 1990، ص 55 .

بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعاً "بإرخاء الستور" أو "خلوة الاهتداء" يعتبر دخولاً فعلياً يترتب عليه جميع الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها . ومن المقرر أيضاً أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء⁽¹⁾ .

فهذا القرار يوضحان بخلاف مسلك القضاء في اعتبار الخلوة أحد موجبات كامل المهر . واعتبار الخلوة كذلك يقتضي أن التنازع في الوطء مع التسليم بالخلوة لا معنى له ولا ثمرة ، كما قال ذلك ابن عابدين⁽²⁾ ، غير أنه صدر من المحكمة العليا قرار جاء فيه : « من المقرر شرعاً أن إثبات أو نفي ادعاء الزوج عدم المساس وادعاء الزوجة المسيس يوم الدخول بها يكون فيه الحكم القول قوله يمينها إن حلفت استحقت الصداق كاملاً... »⁽³⁾ . وهذا القرار وإن كان قد أخذ برأي المالكية إلا أنه يتعارض مع القرارات السابقة التي تقضي باعتبار الخلوة أحد موجبات كامل المهر .

الفرع الثاني : التنازع في المهر :

كثيراً ما يحدث بين الزوجين نزاع حول المهر ، لما في النفوس من حب المال والشح عليه ﴿وَاحْسِرْتِ الْأَنفُسُ الشَّحَ﴾ [النساء : 128] ، وهذا التزاع في مجمله لا يخرج عن الصور الآتية : التنازع في أصل التسمية وفي المقدار ، التنازع الجنس ، التنازع في القبض . وقد استبط الفقهاء قواعد - على خلاف بينهم - لحل هذا الخلاف ، وهذا ما سأحاول توضيحه ابتداء بالفقه الإسلامي ، ثم بيان موقف قانون الأسرة الجزائري .

البند الأول : في الفقه الإسلامي :

الفقرة الأولى : التنازع في أصل التسمية وفي المقدار :

أولاً : مذهب الحنفية : إذا اختلف الزوجان في أصل التسمية بأن ادعى أحد الزوجين التسمية والآخر نفى ذلك ، فهنا يجب مهر المثل اتفاقاً ، والمتعة إن طلقها قبل الدخول ؛ لأن القول قول منكر التسمية . وإذا حدث الخلاف بعد وفاة الزوجين ، فعند أبي حنيفة القول لورثة الزوج ، وعند الصحابيين الاختلاف بعد موتها كما الاختلاف في حياهما ، فيقضي بمهر المثل⁽⁴⁾ .

أما بالنسبة للاختلاف في مقدار المهر ، وذلك بأن ادعى الزوج مائة دينار مثلاً ، وهي ادعت مئتان فهنا الحكم يكون لمن يشهد له الظاهر مع اليمين ، والظاهر هو مهر المثل ؛ فإن لم يكن مهر المثل موافقاً لأي منهما فهنا يتحالفان ويحكم بمهر المثل ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، أما أبو يوسف فقال : القول للزوج مع يمينه ؛ إلا أن يأتي بشيء قليل ؛ لأن الزوجة تدعى الزيادة ، وهو ينكرها ، والقول للمنكر مع اليمين⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ غ . أ . ش بالمحكمة ، قرار رقم 55116 الصادر في : 1989/10/02 ، م ق ، ع 1 ، 1991 ، ص 33.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد الخطار ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 121.

⁽³⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34262 الصادر في : 1984/11/19 ، م ق ، ع 1 ، 1990 ، ص 75.

⁽⁴⁾ ابن نحيم ، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ج 3 ، ص 319 ، 320 .

⁽⁵⁾ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص 373 وما بعدها .

ثانياً : مذهب المالكية : بالنسبة لأصل التسمية ، فالحكم في المسألة تحكيم العرف ، فيكون القول من يشهد له العرف في ادعائه مع اليمين ، فإن أدعى التفويض عند معتاديه ، وادعى التسمية كان القول له مع اليمين ، فإن حدث دخول كان لها مهر المثل ، وإن حدث طلاق قبل الدخول فلا شيء لها ، أما إن أدعى التسمية عند معتاديها كان القول قولهما مع اليمين⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للراغب في مقدار المهر ، فالمالكية في هذه الحالة يفرقون بين الدخول وعدمه ، فقبل الدخول : إذا أثبتت⁽²⁾ دعواهما ، أو لم يشبه واحداً منهما ، كان القول للزوجة مع اليمين إن كانت راشدة ، أو لوليها إن كانت غير راشدة ، فإذا حلفت حلف الزوج ، ثم يكون مخيراً بين دفع ما قالت ، أو يحكم بفسخ النكاح بطلقة واحدة ، ويتحقق بهذا ما إذا نكلا جمياً ، فيكون الحكم كما لو حلفاً . فإن انفرد أحدهما بالشبه دون الآخر ، ففيه روایتان عن مالك ، إحداهما : يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما ، والأخرى القول قول من أدعى منها ما يشبه ، وهو الرأي الذي صوبه بعض العلماء ؛ لأن ذلك قرينة شاهدة له تحتاج لليمين لكي تعصدها .

أما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنها مكتبه من نفسها فصارت مدعية ؛ فإن نكل حلفت وأخذت ما ادعته . والاختلاف بعد الموت كالاختلاف في الحياة⁽³⁾ .

ثالثاً : مذهب الشافعية : إذا اختلف الزوجان في أصل التسمية ، بأن أدعى التسمية وهو أنكرها ، ولم يدع تفويضاً أو ادعاه تحالفاً في الأصل وجوب مهر المثل .
ولا يختلف الحكم إذا تنازعوا في المقدار ، حيث يتحالفان ، ويبدأ بالرجل ؛ فإن حلف حلفت المرأة بعده ، فإن حلفت وجوب مهر المثل ، ولا فرق في ذلك بين الدخول وعدمه⁽⁴⁾ .

رابعاً : مذهب الحنابلة : بالنسبة للاختلاف في أصل التسمية ، فقد فرقوا بين الدخول وعدمه ، فإن حدث دخول ، وقد أدعى الزوجة التسمية ، وأنكر الزوج ذلك وادعى التفويض ، فينظر : فإن أدعى مهر المثل كان لها ذلك من غير يمين ؛ لأنها لو صدقته لوجب مهر المثل ، وإن أدعى أقل من مهر المثل فهي مقرة بنقصها ، فالقول لها من غير يمين ، أما إن أدعى أكثر من مهر المثل فتلزمها اليمين على نفي ذلك ، ويجب لها مهر المثل إن حلف . وإن كان قبل الدخول ففيه روایتان ، روایة تقول بأن القول للزوج ؛ فإن طلقها كانت لها المتعة ، وإن لم يطلقها فلها مهر المثل ، أما الروایة الثانية ، فيقبل قول من يدعى مهر المثل ، فيكون القول لها إن أدعى مهر المثل .

⁽¹⁾ الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ، ص 402.

⁽²⁾ معنى أثبتت دعواهما ؛ أي ادعاؤهما بما لا يستكمل عادة في القلة والكثرة . ينظر : عثمان بن المكي التوزري ، توضيح الأحكام على تحفة الحكم ، المطبعة التونسية ، تونس ، ط 1 ، 1339 هـ ، ج 2 ، 64 .

⁽³⁾ المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 62 وما بعدها .

⁽⁴⁾ الشافعي ، الأم ، ج 5 ، ص 64 ؛ الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج ، ج 3 ، ص 243 .

أما بالنسبة للاختلاف في المقدار ففيه روايتان : الأولى القول للزوج مطلقا ، والرواية الثانية تجعل القول لمدعى مهر المثل ، وإن لم يوافق مهر المثل قول أحدهما ، فرض مهر المثل دون يمين⁽¹⁾.

خامسا : مذهب الإباضية : إذا كان الاختلاف في أصل التسمية ، بأن ادعت أنه تزوجها بغير تسمية ، وطلبت عقرها⁽²⁾ ، وادعى التسمية لما هو أقل من عقرها ، فعليه البينة ، فإن لم تكن له بينة فعلى المرأة اليمين ، ويؤدي الزوج العقر ، وإن ادعت التسمية وادعى هو عدم التسمية فعلى المرأة البينة ، فإن لم تكن لها بينة فعلى الزوج العقر ، وإن ذكر أحدهما صداقا والآخر نفاه ولم يذكر شيئا ، كان صداق المثل⁽³⁾.

أما إذا كان الاختلاف في المقدار ، فالقاعدة عند الإباضية في الرأي الأصح أنه : « كلما تكلم واحد عقبه آخر بغير ما قال من الصداق وكان المس ، كان الصداق كما قال من ختم به الكلام »⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية : التنازع في جنس الصداق : كأن يقول الزوج تزوجتك على سيارة ، وهي قالت على طاقم من الذهب.

أولا : مذهب الحنفية :

الذى يفهم من كتاب البدائع أن الاختلاف في جنس الصداق كالاختلاف في قدر المسمى ، وهذا إذا كان الصداق من النقود (الدرهم ، الدنانير) ، فإن لم يكن المسمى من النقود كأن قال لها : تزوجتك على حديقة فقالت : على قطعة أرض ، فهنا يقضى بقيمة الشيء المتنازع عليه ، الذي قيمته تساوي مهر المثل ؛ لأن مهر المثل في الدرهم والنقود يقضى من جنسها فجاز ، أما في غيرها فلا يقضى من جنسها ، فلم يجز أن يملك من غير تراض ، فعدل إلى القيمة⁽⁵⁾.

ثانيا : مذهب المالكية :

فرق المالكية بين الدخول وعدمه ، فقبل الدخول (البناء) فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتافقان .

أما بعد البناء فيثبت النكاح ولها صداق المثل ، ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به .⁽⁶⁾

ثالثا : الشافعية : الخلاف عند الشافعية في جنس الصداق كالخلاف في القدر المسمى ، ولافرق يذكر⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 39-44.

⁽²⁾ العقر : يقصد به دبة فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، أو هو ما يجب للمرأة من مال إذا وطئت في نكاح غير صحيح ، ولم يكن الوطء موجبا للحد ، ثم كثر حتى استعمل في المهر . محمد المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 1، 1990، ص 521 ؛ محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار الفائق ، بيروت ، ط 2 ، 1998، ص 318.

⁽³⁾ الجناوي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، ص 107 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 149.

⁽⁴⁾ اطفيش ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 149.

⁽⁵⁾ الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 2 ، ص 307.

⁽⁶⁾ ابن رشد (الحفيد) ، بداية المختهد ، ج 2 ، ص 20 ، 21.

⁽⁷⁾ الشافعي ، الأم ، ج 5 ، ص 64 ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 12، ص 122 .



رابعاً : الحنابلة : إذا اختلف الزوجان في جنس الصداق ، فالقول قول الزوج أو ورثه ؛ لأنه منكر ؛ ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه ، سواء أكان هذا قبل الدخول أم بعده⁽¹⁾ .

الفقرة الثالثة : الاختلاف في القبض ووصفه : قد يحدث الاختلاف والتنازع بين الزوجين في القبض وعدمه ، وقد يحدث أن يقع قبض ، لكن يختلفان في وصفه ، أحدهما يدعى أنه من الصداق والآخر يدعى أنه هبة .
أولاً : التنازع في القبض : فإذا قالت الزوجة لم أقبض صدافي أصلاً ، وقال بل قبضتيه . فهذه الحالة اختلف الفقهاء بشأنها ويمكن إرجاعهم إلى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله الحنفية والمالكية ، حيث اتفقوا على أن القول للزوجة قبل البناء ؛ لأنها متمسكة بالأصل ؛ إذ الأصل ثبوت المهر في ذمة الزوج ، ولا تبرأ إلا بيقين ، فهي تعد منكرة فعلها اليمين ، وهو مدعى فعليه البينة .

أما بعد الدخول فالقول للزوج بناء على أن العادة جرت أن المرأة لاتسلم نفسها حتى تقبض صداقها أو المعجل ، ولذلك لا تصدق في دعواها⁽²⁾ .

الفريق الثاني : ذهب أصحابه إلى أن القول للزوجة سواء أكان قبل الدخول أما بعده ، مع اليمين ؛ لأنها منكرة ، وهو مدعى ، إذ الأصل عدم القبض وبقاء المهر في ذمة الزوج ، وبه قال الشافعية والحنابلة⁽³⁾ .
 والنظر في هذين الرأيين يقود إلى اختيار الرأي الأول لوجهاته ؛ لأنه يحكم العرف في معرفة المدعى من المدعى عليه ، إذ ليس كل منكر مدعى عليه ، فإذا انعدم العرف عمل بالرأي الثاني ، وهو الرأي الذي ذهب إليه بعض المالكية⁽⁴⁾ .

ثانياً : الاختلاف في وصف المقوض : تصوير المسألة : أنه إذا بعث الزوج إلى زوجته شيئاً ، ثم تنازع عا
 فقال هو مهر ، وقالت الزوجة بل هدية ، أو هبة ، فلمن يكون القول ؟
 ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القول للزوج مع يمينه ؛ لأنه هو الملك ، فهو أعرف بهجة التسلیک⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ البهوي ، شرح متنهى الإرادات ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 78 .

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 151 ؛ ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، دت ، ج 2 ، ص 126 ؛ الخطاب ، موهاب الجليل ، ج 3 ، ص 538 ؛ المواق ، الناج والإكليل (باماش موهاب الجليل) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992 ، ج 3 ، ص 538 . وينظر أيضاً : محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، ص 279 ، 280 .

⁽³⁾ النووي ، المجموع ، ج 16 ، ص 383 ؛ البهوي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 78 .

⁽⁴⁾ ذهب البعض من المالكية إلى أنه مادامت المسألة تخضع لحكم العرف ، فيرجع فيه لعرف المنطقة ، ومن ثم فقول الزوج يؤخذ به إذا كان عرف المنطقة يقضي بدفع المعجل ، أو الصداق قبل الدخول ، فإن لم يكن هناك عرف حكم بالأصل وهو ثبوت المهر في الذمة ، ولا تبرأ منه إلا بدليل ، وعليه يكون القول قول الزوجة . الخطاب ، موهاب الجليل ، ج 3 ، ص 538 .

⁽⁵⁾ المرغيناني ، المداية شرح بداية المبتدى ، ج 2 ، ص 232 ؛ الماوردي ، الخاوي الكبير ، ج 12 ، ص 130 ؛ البهوي ، شرح متنهى الإرادات ، ج 3 ، ص 78 .

أما المالكية : فقالوا : إن ادعى أنه صداق ، وهي ادعت أنه تبرع ؛ فإنه يختلف على ذلك ، ثم تخbir الزوجة في أن ترده للزوج ، أو تمسكه وتحسبه من الصداق ، غير أنه إذا دفع لها ذلك عند حدوث سبب كوليمة أو عيد ، فقد جرت العادة أن تكون على وجه الهمة والاستلاف لمودتها ، لا أن يحسب من مهرها ⁽¹⁾.

وأما عند الإباضية ، فإن شرط ما يدفع فهو من الصداق حكم له بذلك ، وإن لم يشترط عد متبرعا ولا يحسب من الصداق ، حيث جاء في شرح النيل : « من تزوج على أن كل ما دفع إليها ، فمن حقها ، ثم مس ، ثم دفع ، وظنته متبرعا ، وطلقتها ، فطلبته فادعى أنه صاغ لها صوغ كذا ، أو دفع لها ثوبا حكم بأنه متبرع ، وإن شرط أن ما يدفعه قبل المس فهو له ، حكم له بأنه من الصداق ، ولا يعد ما أهدى إليها ، من عاجلها وآجلها إلا إن شرطه عليها » ⁽²⁾.

وبالإجمال فإن ما يمكن أن يستخلص من هذه الحالات ، أن الفقهاء قد اتفقوا على تطبيق قاعدة البيينة على المدعي واليمين على من أنكر ، والخلاف الذي حدث بينهم ، يرجع في محله إلى الخلاف في تحديد المدعي من المدعي عليه ، بناء على الأصل الحكم .

البند الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري : ورد الحديث عن التنازع في الصداق في المادة 17 من القانون رقم 84-11 والتي جاء فيها : « في حالة التزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثهما وليس لأحد بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين » .

ويلاحظ أن هذه المادة قد وردت بصيغة عامة ، فلم تخص حالة معينة من حالات التنازع ، وهذا الأمر يفتح احتمالين ، إما أن المادة تطبق على جميع حالات التنازع ، وإما أنها تخص حالة التنازع في القبض وفق ما جاء في الفقه الإسلامي . أمام هذين الاحتمالين نجد أن بعض الشرائح اعتبر المادة عامة في الحالات كلها ؛ لأنها وردت مطلقة دون تحديد ⁽³⁾ . أما البعض الآخر ⁽⁴⁾ فاعتبر المادة تخص حالة التزاع في القبض ؛ لأن هذه الحالة هي الغالب في التزاع من الناحية العملية ، عكس باقي الحالات التي يقل وقوعها لكون الصداق غالباً ما يحدد في العقد .

وهذا الرأي - الأخير - هو الأولى بالتأييد لكون القاعدة التي تضمنتها المادة من الناحية الفقهية تخص حالة التنازع في القبض وفق رأي الحنفية والمالكية - كما مر ذكره - أما باقي الحالات فيرجع فيها إلى الفقه الإسلامي طبقاً لنص المادة 222 من ق . أ .

⁽¹⁾ التسولي ، البهجة شرح التحفة ، مطبعة الشرق ، مصر ، دط ، دت ، ج 1، ص 276 ، 277 ؛ عثمان بن المكي التوزري ، توضيح الأحكام على تحفة الحكم ، ج 2 ، ص 71 .

⁽²⁾ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 167 .

⁽³⁾ هذا الرأي يفهم مما أورده الدكتور محمد ممدة - رحمه الله - وإن لم يكن صريحاً في هذا . محمد ممدة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعاة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 281 .

⁽⁴⁾ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، د . م . ج ، (بن عكنون) الجزائر ، دط ، 1999 ، ج 1 ، ص 113 ، 114 ؛ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 114 ، 115 .

هذا ولم أعتبر - في حدود الاطلاع - على اجتهادات توضح مسلك القضاة في هذه المسائل (غير واردة في المادة) ، ولعل السبب راجع لقلة وقوع هذه الحالات من الناحية العملية ، ومع ذلك فقد وجد اجتهاد يخص التنازع في وصف المقوض ، إذ ورد في حيثيات أحد القرارات ادعاء الزوج دفع مؤخر الصداق في شكل هدايا ، والزوجة أنكرت ذلك وطالبت بمؤخر صداقها ، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الهدايا تبقى في نطاق الهدايا ولا تعد صداقا ، ولذلك رفضت طلب الزوج⁽¹⁾ . وهذا الحكم يقترب إلى حد ما من رأي الإباضية .

الفرع الثالث : علاقة المهر بالجهاز والمتاع والتنازع فيه :

البند الأول : علاقة المهر بالجهاز والمتاع (مسؤولية التجهيز) : الجهاز في عرفنا يتكون - في الغالب الأعم - من ثياب الزوجة ، وحليها ، أفرشة البيت ، وبعض الأواني⁽²⁾ ، وهو بهذا المعنى يعد جزءاً من المتاع لأن المتاع يشمل كل ما يوجد في البيت من أثاث .

والسؤال المثار في هذا الصدد هل الزوجة ملزمة بالتجهيز بما يعطى لها من صداق ؟ أم ليست ملزمة وإنما تقع مسؤولية ذلك على الزوج ؟ اختلف الفقه في هذه المسألة ويمكن التمييز بين فريقين :

الفريق الأول : ويمثله جمهور الفقهاء ، حيث ذهبوا إلى أن الصداق حق خالص للمرأة ولا يلزمها التجهيز به ، فهو أحد أملاكها الخاصة ، ومن ثم يحق لها مطلق التصرف فيه دون اعتراض من أحد⁽³⁾ . جاء في المخل⁽⁴⁾ : « ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تجهز إليه بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كل ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ».

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّوْ نِسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًعاً ﴾ [النساء : 4] .

فالله سبحانه وتعالى قد فرض على الأزواج إعطاء زوجاتهن مهورهن نحلاً ، ولم يبح لهمأخذ شيء منه بأي طريق كان إذا لم يكن عن طيب نفس منهن⁽⁵⁾ ، فكيف تجبر إذن على التجهيز لزوجها من مهرها ، والشرع لم يلزمها بذلك ، بل بالغ في طلب الرضا منها حلية الأخذ .

الفريق الثاني : وهم المالكيون في المشهور عنهم ، حيث قالوا بأن الزوجة عليها أن تجهز بما قبضته من مهرها بجهاز مثلها حسب ما تقضي به العادة ، ويلزمها ذلك في حدود المهر المقبوض ولا يلزمها أكثر من ذلك ، وينبغي أن يكون المقبوض قبل البناء ، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً وحل وقته ؛ فإن كان القبض بعد

⁽¹⁾ غـ . أـ . شـ بالمحكمة العليا ، قرار رقم 59335 صادر بتاريخ 30/04/1990 ، مـ قـ ، عـ 1 ، 1992 ، صـ 29 .

⁽²⁾ سهام صقر، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ، صـ 344 .

⁽³⁾ الكاساني ، بداع الصنائع ، جـ 2 ، صـ 290 ؛ الشافعي ، الإمام ، جـ 5 ، صـ 62 ؛ البهوي ، شرح منتهي الإرادات ، جـ 3 ، صـ 71 ؛ ابن حزم ، المخل⁽⁴⁾ ، جـ 9 ، صـ 507 .

⁽⁴⁾ المصدر نفسه ، جـ 9 ، صـ 507 .

⁽⁵⁾ ابن حزم ، المخل⁽⁴⁾ ، جـ 9 ، صـ 507 وما بعدها ؛ الكاساني ، بداع الصنائع ، جـ 2 ، صـ 290 .

البناء لم يلزمها التجهز به ، إلا إذا اشترط عليها ذلك ، أو كان العرف يقضي بذلك ففي هذه الحالة تلزم ، كما يشترطون في المهر المقبوض أن يكون نقدا ، أما إن كان مما يكال أو يوزن أو كان عقارا أو عروضا فلا يلزمها بيعه للتجهز به في الرأي المعتمد ، إلا إذا كان هناك عرف يقضي بذلك ، أو اشترط عليها الزوج بيعه للتجهز به ففي هذه الحالة تلزم بذلك⁽¹⁾ . ونتيجة لتعلق هذا الحق بالمهر قالوا : لا يجوز للزوجة أن تنفق من مهرها على نفسها ، ولا تسدد به دينا ، إلا الحاجة فإنها تنفق على نفسها في حدود المعروف⁽²⁾ . وللدليل لهذا الفريق مبني على العرف ، إذ العادة جرت على أن الزوجة تجهز بما أعطي لها من مهر ، وعليه ينبغي مراعاة العرف وإجبار الزوجة على ذلك .

وبالنظر في هذين الرأيين وأدلهما ، يمكن اختيار الرأي الأول بناء على ما يأتي :

أولاً : قوة دليلهم المستند على الآية الكريمة التي تقرر أحقيّة المرأة في ملكية المهر المعطى لها .

ثانياً : حق الملكية المقرر شرعا يقتضي حرية التصرف في الشيء المملوك دون إجبار من الغير ، وملكية المهر مقررة شرعا للمرأة فلها مطلق التصرف فيه ، ولا يمكن إلزامها بشيء .

ثالثاً : أن الجهاز يقع على مسؤولية الزوج ؛ لأنه يدخل ضمن توابع المسكن ، من عناصر النفقة المكلفة بها الزوج .

وعليه فالمهر من حق المرأة لها مطلق التصرف فيه ، ولا تغير على التجهز به ، وإنما يبقى هذا في دائرة التطوع والاختيار ، أو تحت ما يسمى بالالتزام الأدبي - إن صح التعبير - دون أن يرتفع إلى مصف الالتزام الشرعي .

وقد تبني المشرع الجزائري رأي الجمهور في اعتبار حرية المرأة في التصرف في المهر دون أي التزام ، إذا ملكته ودخل ذمتها المالية⁽³⁾ ، حيث يحق لها إن كانت كاملة الأهلية التصرف فيه استهلاكا ، أو بيعا ، أو هبة ، أو بغيرها من التصرفات ، كما لها أيضا التجهز به إن شاءت ، طالما كان ذلك عن طوع منها ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 14 من قانون الأسرة ، التي جاء فيها أن « الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا ، وهو ملك لها تصرف فيه كما تشاء »⁽⁴⁾ . ومع ذلك ، فالجاري في عرفنا أن المرأة تجهز بالمهر المعطى لها ، بل وتضيف إليه من مال أبيها ، وهذا العمل منها يعتبر تبرعا لغير ، فلا الشرع ولا القانون يلزمها بذلك⁽⁵⁾ . لكن التمتع بذلك في حدود المعروف .

⁽¹⁾ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 286 ، 287 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 2 ، ص 286 ، 287 .

⁽²⁾ جاء في البيان والتحصيل أن الإمام مالكا أباح : « للمرأة الحاجة الأكل من الصداق بالمعروف ؛ وإن كان من مذهب التجهز به لزوجها ، مراعاة لقول من يقول هو مالها ، وليس عليها أن تجهز به ولا حق له فيه ». ابن رشد (الجذ) ، البيان والتحصيل ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1988 ، ج 4 ، ص 331 .

⁽³⁾ محمد محدّه ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 250 .

⁽⁴⁾ نص المشرع المغربي صراحة على عدم أحقيّة الزوج في إلزام زوجته التجهز بالمهر المعطى لها ، حيث جاء في المادة 29 من المدونة : « الصداق ملك للمرأة تصرف فيه كما تشاء ، ولا حق للزوج في أن يطالعها بأثاث أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه ». القانون رقم 03 ، 70 المتضمن مدونة الأسرة المغربية .

⁽⁵⁾ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ص 151 .

البند الثاني : التنازع في الجهاز والمتاع :

كما سبق ذكره أن المتاع أعم من الجهاز ؛ لأن الجهاز غالباً ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية ، وهو ملك لها⁽¹⁾ ، بينما المتاع هو كل ما يوجد في البيت من أثاث ، فقد يسهم الزوجان معاً في شرائه ونتيجة لطبيعة الحياة المشتركة ، وبسبب صعوبة الحياة ؛ فقد ينشب نزاع بين الزوجين حول ملكية المتاع خصوصاً إذا حدث طلاق ، فكل زوج يدعي أنه ملك له .

حيال هذا المشكل وضع الفقهاء قواعد عملية مستنبطة من الواقع الاجتماعي ، قاصدين بذلك تحقيق العدل قدر المستطاع ؛ لأنها قواعد مبنية على الظن ، وهذه القواعد لم تكن محل اتفاق بين جميع الفقهاء ، بل فيها خلاف ، ويمكن إرجاعه إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول : حيث فرق أصحاب هذا الرأي بين حالتين :

الحالة الأولى : إمكانية التفريق بين ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء ، مما يصلح للرجال فيأخذه الزوج مع يمينه ، وما يصلح للنساء تأخذه الزوجة مع يمينها ؛ لأن ما يصلح للرجال ظاهر يشهد للزوج ، وما يصلح للنساء ظاهر يشهد للزوجة ، وبه قال : أبو حنيفة و محمد⁽²⁾ ، وهو قول مالك⁽³⁾ .

الحالة الثانية : استحالة التفريق ، وهو المشكل ؛ أي ما يصلح لهما معاً ، فذهب أبو حنيفة و محمد إلى أنه للرجل وهو قول مالك و ابن القاسم ، وذهب زفر من الحنفية في قول له ، وابن وهب والمغيرة من المالكية إلى أن ذلك بينهما مناصفة ، غير أن ابن وهب والمغيرة قالا : الاقتسام يكون مع اليمين⁽⁴⁾ .

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه في حالة انعدام البينة ؛ فإن كل ما يوجد من متاع في البيت يكون مناصفة بين الزوجين ، ومن قال بهذا الرأي الشافعي ، وابن حزم ، وهذا الأخير استثنى ما على ظهر كل واحد منهما ، فقال : هو له مع يمينه ، والمناصفة عنده وعند الشافعي أيضاً مع اليمين⁽⁵⁾ .

الرأي الثالث : وهو لأبي يوسف من الحنفية ، حيث ذهب إلى أن القول للمرأة في مقدار جهاز مثلها ، وما زاد عنه فهو للزوج ، لكونه صاحب البيت ، فهو له⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ أجاز الحنفية للزوج أن يتتفق بجهاز زوجته ، لكن بشرط أن تؤذن له بذلك ؛ لأنها لا حق له فيه ، أما المالكية فقد أعطوا للزوج الحق في الانتفاع بشورة زوجته الذي دخلت به من المهر المقبوض ، ولذلك فله منها من التصرف في الجهاز بالبيع أو الهبة لما في ذلك من تقوية حقه في الاستمتاع ، وحدد بعضهم مدة المنع بأربع سنوات . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 158، 585؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 454 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 2 ، ص 454 .

⁽²⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 309، 308 ؛ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 4 ، دت ، ج 1 ، ص 329 .

⁽³⁾ مالك ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 196 .

⁽⁴⁾ الكاساني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 309 ؛ نظام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 329 ؛ التسولي ، البهجة شرح التحفة ، ج 1 ، 283 .

⁽⁵⁾ الشافعي ، الأم ، ج 5 ، ص 85 ، 86 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 312 .

⁽⁶⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 309 .



وهذه الأحكام نفسها تطبق على الاختلاف بين الورثة أو أحد الزوجين وورثة الآخر ، أي أن كل رأي من الآراء السابقة تطبق على الخلاف بين الورثة⁽¹⁾ ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة و محمد من أن الخلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر فإن ما يصلح للرجل ، أو لورثته ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة أو لورثتها ، أما ما يصلح لهما معا ، فذهب محمد إلى أنه للزوج ، أو لورثته إن كان ميتا ، وعلى قول أبي حنيفة هو للباقي منهما⁽²⁾.

هذا وقد عالج المشرع الجزائري مسألة التراع في المطالع في المادة 73 (من القانون 84-11) ، والتي جاء فيها « إذا وقع التراع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة ، أو ورثتها مع اليمين المعتمد للنساء ، والقول للزوج ، أو ورثته مع اليمين في المعتمد للرجال ، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين » .

وهذه المادة مستندتها الفقهي الرأي الأول ، ففي ما يخص المطالع المعتمد للنساء ، والمطالع المعتمد للرجال فقد أخذت فيه بقول أبي حنيفة و محمد و مالك ، أما بالنسبة للمشتراك بينهما ، فقد أخذت برأي ابن وهب والمغيرة من المالكية ، كما مر ذكره . أما بالنسبة للخلاف بين الورثة فقد أخذت بالرأي الذي يسوى في الحكم بين الزوجين في حال الحياة ، وبين الورثة بعد الممات ، دون فرق يذكر ، فقط الاختلاف بينهما يمكن في كيفية الخلف ، فالورثة يختلفون على العلم ، أما الزوجان فيختلفان على البت⁽³⁾ .

واليمين الموجهة في هذه الحالة تسمى باليمين المتممة ، وهي يمين جوازية تكميلية⁽⁴⁾ ، يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه ، حين لا يكون في المسألة دليل مكتمل ، ويمكن توجيهها في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ، طالما لم يصدر في القضية حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصري فيه ، ولا تعتبر طلبا جديدا⁽⁵⁾ .
ففي هذه المسألة ، المعتمد للرجال ظاهر يشهد للرجل ، وهو دليل غير كامل فتوجه إليه اليمين في هذا القسم لتعضده ، أما الزوجة فالمعتمد للنساء ظاهر يشهد لها فتوجه إليها اليمين المتممة لتعضد هذا الدليل .

وعلى الرغم من وضوح هذه المادة ، إلا أنه قد وجد اجتهادات قضائية في حدود الإطلاق يتعارضان مع صريح المادة ، بل وينافقان اجتهادات أخرى⁽⁶⁾ ، فالرأي الأول جاء فيه : « أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ، مالم ثبت الزوجة باليقنة أن ذلك ملك لها ، أو هو من

⁽¹⁾ قاضيكان ، الفتاوى الخامنية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 4 ، دت ، ج 1 ، ص 401 ؛ مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 196 ؛ الشافعي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 95 ؛ ابن حزم ، الحلبي ، ج 10 ، ص 312 .

⁽²⁾ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج 1 ، ص 329 .

⁽³⁾ ينظر في الفرق في الخلاف بين الزوجين والخلاف بين الورثة : مالك ، المدونة الكبرى ، ج 2 ، ص 196 . وقد هذا الفرق في القرار رقم 32131 صادر بتاريخ 1984/11/05 ، م ق ، ع 2 ، 1990 ، ص 78 .

⁽⁴⁾ ينظر في هذا : المادتين 348 ، 349 من القانون المدني رقم 58-75 .

⁽⁵⁾ عبد السلام عبد القادر ، التراع حول متاع البيت بين النص التشريعى والاجتهدان القضائى ، مجلة الإحياء ، ع 5 ، 2002 ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، ص 277 .

⁽⁶⁾ قرار رقم 32131 (سبق ذكره) ؛ قرار رقم 189245 صادر بتاريخ 1998/04/21 ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 242 .

جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع عينه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية »⁽¹⁾.

أما القرار الثاني فجاء فيه : « من المقرر شرعا و قانونا أن ثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج ولزوجة أن تثبت عكس ذلك »⁽²⁾ . و واضح أن هذين القرارات يتعارضان مع حكم المادة 73 .

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن المادة 73 لا تطبق إلا حيث يوجد المتاع المتنازع عليه وتعدم البيبة ، أما إذا لم يوجد المتاع بأن أنكره أحد المدعىين ، ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة في الإثبات ، البيبة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، ومن الخطأ تطبيق المادة 73⁽³⁾ ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدد من قراراتها ، حيث اعتبرت الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات هو الأنسب في مثل هذه الحالات ، ومن هذه القرارات ، قرار رقم 216836 الذي جاء فيه : « من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات ، البيبة على من ادعى واليمين على من أنكر »⁽⁴⁾ . إضافة إلى قرارات أخرى أكدت هذا المسلك⁽⁵⁾ .

فالتراع الذي يقوم بين الزوجين أو بين الورثة على المتاع في حالة انعدام الدليل ، وإنكار أحد الخصمين لوجود المتاع المدعى به ، فإنه لا تشار بشأنه اليمين المنصوص عليها في المادة 73 ق.أ ، وإنما تطبق القاعدة العامة في الإثبات ، حيث تسمى اليمين الموجهة لأحد المتنازعين ، في الفقه القانوني باليمين الخامسة⁽⁶⁾ ، وهي عين تحسس التزاع ، وتوجه من أي من الخصمين إلى الخصم الآخر ، ولا يوجهها القاضي ، وإنما دوره ينحصر في منعها إن كانت تتضمن تعسفا ، وهي توجه في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁽⁷⁾ .

ومع هذا فقد وجد قرار صادر عن المحكمة العليا خالف هذا المسلك ، إذ طبق نص المادة 73 بتوجيه اليمين للمدعى فيما يدعى ، بدلا من تطبيق القاعدة العامة في الإثبات ، ذلك أن حيثيات القضية - محل التزاع - توضح أن الزوج - المدعى عليه - ينكر وجود المتاع المدعى به ، ومن ثم فلا تطبق المادة 73 ، ومع هذا خرج القرار مناقضا لهذا الأصل⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ غ. أ. ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 52212 صادر بتاريخ 19/01/1989 ، م ق ، ع 3 ، 1991 ، ص 55 .

⁽²⁾ غ. أ. ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 44858 صادر بتاريخ 07/12/1987 ، م ق ، ع 4 ، 1990 ، 50 .

⁽³⁾ عبد السلام عبد القادر ، التزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي ، ص 261 ، 262 ؛ الهاشمي هويدى ، توضيحات حول تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة المتعلقة بالتزاع في متاع البيت ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 24 .

⁽⁴⁾ غ. أ. ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 216836 الصادر بتاريخ 16/03/1999 ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 245 .

⁽⁵⁾ غ. أ. ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 50075 صادر بتاريخ 18/07/1988 ، م ق ، ع 4 ، 1990 ، ص 64 ؛ قرار رقم 163381 صادر في 10/06/1997 ، م ق ، ع خ ، 2001 ، ص 239 ؛ قرار رقم 256672 صادر في 21/02/2001 ، م ق ، ع 2 ، 2001 ، ص 304 .

⁽⁶⁾ المادة 343 من القانون المدني رقم 75-58 .

⁽⁷⁾ عبد السلام عبد القادر ، التزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي ، ص 265 وما بعدها .

⁽⁸⁾ غ. أ. ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 39775 صادر بتاريخ 27/01/1986 ، م ق ، ع 1 ، 1989 ، ص 108 .



هذه هي أهم أحكام المتع والتنازع فيه ، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول ، في ظل انعدام البينة وصعوبة الحيازة بسبب طبيعة الحياة المشتركة ، اختيار أحسن الحلول وأقربها إلى العدل لفض التراع ، آخذ بذلك الكثير من الاعتبارات ، حيث إن العادة جرت أن الزوجة لا تخلي من جهاز تأتي به لبيت الزوجية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التطور الحاصل في المجتمع ، والذي ينجم عنه خروج المرأة للعمل ، مما يطرح اشتراكاتها في تأثيث البيت ، فاحتمال ملكيتها للأثاث قائمة إلى جانب احتمال ملكية الزوج الذي يسند له وقوع مسؤولية تجهيز البيت - شرعا وقانونا - على عاتقه لكونه يدخل ضمن توابع المسكن .

وأمام هذه الاحتمالات ، وانعدام البينة ؛ فلا يمكن الأخذ بالرأي القائل أن القول للزوج ، فهذا مجحف في حق الزوجة ، كما لا يمكن الأخذ برأي الزوجة وحدها فهو أيضا مجحف في حق الزوج ، ومن ثم بقي القول الذي اختارته المادة 73 هو الأقرب للعدل - والله أعلم .

وخلالصة القول في نهاية هذا المطلب أن المهر بمجرد دخوله في الذمة المالية للمرأة ، لوجود أسبابه وشروطه ، يصبح ملكا لها ملكية مطلقة تتصرف فيه كما تشاء ، وليس للزوج فيه أي حق .

المطلب الثاني : النفقة الزوجية :

تعتبر النفقة من مصادر الズمة المالية للزوجة ، إذ لها الحق إذا قبضتها أن تصرف فيها كما تشاء ، كسائر أموالها ، من تبرع أو معاوضة ، شريطة أن لا يعود ذلك عليها بالضرر ؛ لأن في ذلك تقويت حق الزوج⁽¹⁾ .

والنفقة واجبة على الزوج بمقتضى عقد النكاح ، ووجوها يستفاد من نصوص صريحة ، فرقانية وسننية كثيرة ،

منها : ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: 233] ، ﴿وَقَوْلَهُ لِإِنْصَافِهِ﴾ :

﴿لِيُنْفِقُ دُولَسَعَةٍ مِنْ سَعِتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَنَاهَا﴾ [الطلاق: 7] .

أما من السنة النبوية فقوله - ﷺ - لهن بنت عتبة حين شكته شح زوجها أبي سفيان : « خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف »⁽²⁾ ، قوله أيضا «... فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليهم ألا يوطعن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف...»⁽³⁾ .

وللتوضيح أحکام هذا الحق (المصدر) سيتم معالجته من خلال النقاط الآتية : شروط استحقاق النفقة (فرع أول) ، مشتملاها (فرع ثانٍ) أثر الامتناع عن الإنفاق (فرع ثالث) .

الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة :

البند الأول : في الفقه الإسلامي : اختلف الفقهاء في شروط استحقاق النفقة ، ويمكن إجمالها في الآراء الآتية :

القول الأول⁽⁴⁾ : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أن شروط استحقاق النفقة هي :

1- شرط التسليم : وهو يعني أن تتمكن المرأة زوجها من نفسها ، أو تظهر الاستعداد لذلك فإن امتنعت عن تسليم نفسها ، هي أو ولديها ، أو غيره ، أو تساكتا بعد العقد ، أو لم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة لها . ولا يعتبر الانتقال إلى بيت الزوج شرطا ؛ لأنه متوقف على طلب الزوج ذلك ؛ إذ الانتقال حقه ، فإن طلبه فعلها

⁽¹⁾ ينظر في مطلق تصرف الزوجة في نفقتها: ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 241 ؛ الخطيب الشربيني ، مغني الحاج ، ج 3 ، ص 434 .

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، ج 7 ، ص 85 ، واللفظ له ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم 1714 ، ج 3 ، ص 1338 .

⁽³⁾ سبق تخربيه ، ص 90 .

⁽⁴⁾ السرجسي ، المبسوط ، ج 5 ، ص 187 ، 186 ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 4 ، ص 378 وما بعدها ؛ الخطيب الشربيني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 435 وما بعدها ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 19 ، ص 30 وما بعدها ؛ الشيرازي ، المهدب ، ج 2 ، ص 160 ، 159 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 281 وما بعدها ؛ البهوي ، شرح متنهى الإرادات ، ج 3 ، ص 249 وما بعدها .

أن تنتقل وليس لها الامتناع إلا لمسوغ شرعي كعدم قبضها مهرها الحال ، ففي هذه الحالة لا تسقط نفقة لها وإن لم تنتقل .

وعلى هذا فالمرأة المحبوبة سواء بحق أو بغير حق لا نفقة لها ، وذلك لانعدام التسليم .

2- شرط إطافة الوطء : يشترط في المرأة أن تكون من تطيق الوطء ، فالصغريرة لا تجحب لها النفقة لكونها غير مشتهاة أصلاً لللوطء ولا لدواعيه ، بخلاف المريضة ، أو التي بها عيب من عيوب الزواج ؛ فإنه تجحب لها النفقة لوجود التسليم ؛ ولأنه يمكن الاستمتاع بها بما دون الوطء .

3- أن يكون العقد صحيحاً ، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، فالعقد الفاسد لا تجحب به النفقة ، وإن حدث التمكين ، لأنه ليس بنكاح حقيقة ، ولأن صاحبه لا يقر عليه ، وإنما يجب فسخه .

4- عدم تفويت حق الاحتباس بغير مسوغ شرعي : فإن فوتت هذا الحق بغير مسوغ شرعي . كخروجها من بيته من غير إذنه ، أو امتنعت عن الجيء إلى بيت زوجها ابتداء ، أما امتناعها عن فراشه في البيت ، الذي عليه أغلب الحنفية أنه لا يعد نشوراً ؛ لأن له الاستيفاء ولو كرها ، عكس بعض الحنفية والشافعية والحنابلة الذي قالوا بأنه نشور مثلاً باقي الصور .

القول الثاني⁽¹⁾ : وإليه ذهب المالكية ، حيث يمكن تقسيم الشروط إلى قسمين : شروط عامة (المدخول بها ، وغير المدخل بها) ، وشروط خاصة بغير المدخل بها .

أولاً : الشروط العامة⁽²⁾ : (في المدخل بها ، وغير المدخل بها) : وهي أربعة شروط :

1- بلوغ الزوج : حيث يشترط في الزوج أن يكون بالغاً إذ لا تجحب النفقة على الصبي ، ولو دخل بها واقتضها ؛ لأن الوطء منه كالعدم ، أي غير معتبر ، سواء أكانت الزوجة بالغة أم صغيرة .

2- صحة الزواج : هذا الشرط وإن لم يذكروه صراحة ، فهو موجود ضمناً ، لأنه شرط متفق عليه بين الفقهاء ، فالزواج الفاسد لا يتربّع عليه النفقة .

3- عدم الإعسار: أي لا يكون الزوج معسراً ؛ فإن كان معسراً ، فلا تجحب عليه حتى يوسر ، ولا ترجع عليه إذا أيسر وهذا الشرط ظاهر في أنه عام في المدخل بها ، وكذلك الدعوة إليه ، لأنه لا أحد يقول بوجوبها عليه في حالة عسره .

⁽¹⁾ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 452 وما بعدها ؛ عليش ، منح الجليل ، دار صادر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 430 ، 431 ؛ الصاوي ، بلغة السلك ، ج 1 ، ص 481 ؛ الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدله ، ج 2 ، ص 639 وما بعدها .

⁽²⁾ لم يورد المالكية هذا التقسيم ، وإنما فرقوا بين المدخل بها ، وغير المدخل بها ، لكن الشيخ أحمد الصاوي قد نبه إلى أن شرط عدم الإعسار ، وكذلك شرط عدم النشور هما شرطان عامان في المدخل بها وغير المدخل بها ، أما شرط البلوغ فهم وإن جعلوه ضمن الشروط الخاصة بغير المدخل بها ؛ فإنه من خلال ما أوردوه ضمن هذا الشرط يدل أنه شرط عام ؛ ولهذا السبب أوردت هذا التقسيم . ينظر : الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 481 .



4- عدم تقوية حقه بالنشوز : حيث يشترط في المدخول بها أن لا تكون ناشزاً ؛ كأن تخرج من بيته بغير إذنه ، أو تمنعه من الوطء ، فإن فعلت ذلك فلا نفقة لها إن لم يكن قادراً عليها إذا خرجت ، أما غير المدخول بها فإن عزمت على منعه ، بأن قالت له أدخل لكن لا يمكنك فلا نفقة لها.

ثانياً: الشروط الخاصة بغير المدخول بها : وهي :

1- الدعوى للدخول (التمكين منه) : وذلك بأن تدعى المرأة زوجها للدخول هي ، أو وكيلها ، أو محيرها إن كانت من أهل الإيجار ، وإن لم توجد هذه الدعوى ؛ أو امتنعت عن الدخول لغير مبرر شرعي فلا نفقة لها . وهذا طبعاً بعد مرور مدة من الزمن للتجهز حسب العرف الجاري .

2- شرط الإطاعة : حيث يشترط في المدخول بها أن تكون مطيبة للوطء ، سواءً أكانت بالغة ، أم غير بالغ ، فغير المطيبة لصغر أو رتق لا تجب لها النفقة ، إلا إذا دخل بها عالماً بذلك .

3- عدم الإشراف : ويعنيه أن لا يكون أحد الزوجين مريضاً حد الموت ، عند الدعاء إلى الدخول ؛ فإن كان أحدهما بهذه الصورة فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع ، فإن دخل بها فلها النفقة ولو مع الإشراف ، أما المرض الذي هو دون حد الإشراف سواءً أكان خفيفاً أم شديداً فتجب فيه النفقة .

القول الثالث⁽¹⁾ : وهو مذهب الظاهرية ، حيث تجحب النفقة على الزوج بمجرد العقد ، ودون شروط تذكر ، فتجب ولو كانت في المهد ، أو ناشزاً ، أو مريضة ، دعا إلى البناء أم لم يدع .

فالنفقة وفق هذا الرأي متعلقة بالزوجية ، إذا وجدت الزوجية وجبت النفقة ، ولا تعلق لها بالجماع أو الاستمتاع . ولعل الشرط الوحيد الذي ذكره ابن حزم - حسب ما يفهم من كلامه - هو شرط عدم إعسار

الزوج ؛ لأنه إذا كان معسراً لا تجحب عليه النفقة مصداقاً لـ : **﴿فَوْلَادٌ يَنْقَلِيلٌ﴾** : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 285]

[البقرة: 285] فإن أيسر لا يطالب بما مضى لعدم الوجوب ، وفي هذه الحالة إن كانت المرأة غنية كلفت بالإنفاق على نفسها وعلى زوجها ، ولا ترجع عليه فيما بعد إذا أيسر .

القول الرابع⁽²⁾ : وهو مذهب الإباضية ، حيث فرقوا بين المرأة البكر والثيب ، وفي البكر فرقوا بين البكر ذات الأب ، والبكر عديمة الأب ، فأما الثيب والبكر العديمة - عديمة الأب - فقالوا : إن نفقتها تجحب من حين العقد عليها ، أما البكر ذات الأب فلا تجحب لها النفقة بمجرد العقد ، بل لا بد من الدخول ، أو الدعوى إليه ، ولا يهم من كان الطالب إليه ، الزوج ، أو الأب ، أو الولي ، أو هي ، فإن لم يطلب أحد منهم فلا نفقة لها ، وإن ترك الزوج الدخول بها تهاوناً لزمه النفقة ولو لم تطلب ، لكن إن أبى الجلب - الدخول والانتقال - إلى بيته فلا نفقة لها وإن أباحت له الدخول إلى بيتها .

⁽¹⁾ ابن حزم ، الحلوي ، ج 10 ، ص 88 وما بعدها .

⁽²⁾ محمد اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 481 وما بعدها .

البند الثاني : في قانون الأسرة الجزائري : الناظر في قانون الأسرة الجزائري يلحظ أن شروط استحقاق النفقة قد أشارت إليها المادة 74⁽¹⁾.

والدارس لهذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المذهب المالكي ، بإيجابه للنفقة بالدخول أو الدعوى إليه ، كما يلحظ أيضاً أن هذه المادة لم تنص على جميع الشروط الموجدة في الفقه ، وإكمال هذا النقص وجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 .

والمعلوم أن المخول له الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لانتقاء رأي من أراء الفقه هم القضاة ، ولذلك سيم تحديد باقي الشروط من خلال اجتهادات المحكمة العليا .

1- الدخول أو الدعوى إليه : تجحب النفقة للزوجة من الناحية القانونية بشرط الدخول ، والمقصود بالدخول هنا هو البناء ، سواء أحدث اتصال أم لا ، متى كان العجز من جهته - الزوج - (أما إن كان من جهةها فيشرط علمه بذلك ، وإلا عد تغريراً له حق الرد) ، ما لم تمتلك عنه غير عذر شرعي ، إذ لو امتنعت عنه عد ذلك نشوزاً وسقطت نفقتها ، لأن النفقة مرتبطة أساساً بحق التمتع ، ولو حكماً كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا⁽²⁾ . وعليه فالزوجة غير المخول لها لا يثبت حقها في النفقة ، إلا في حالة واحدة ، وهي حالة ما لو دعته للدخول : كأن حدد موعد للدخول ، ثم مر الأجل ولم يتم لذلك ، فهنا تجحب لها النفقة إن ثبت ذلك ببينة ، أو أن تقوم بإذن الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول ، فإن رفض فعلها النفقة ؛ لأنها بذلك نفسها .

2- أن يكون العقد صحيحاً ، لأن العقد الفاسد لا تجحب به النفقة ، فصاحبها لا يقر عليه ، ومن باب أولى العقد الباطل.

3- عدم النشوء : لا تجحب النفقة للمرأة الناشر ، بأن تركت محل الزوجية من غير إذن زوجها مثلاً ، أو تخلت عن واجباتها من غير مبرر ، وقام الزوج برفع دعوى قضائية ضدها وصدر حكم قضائي نهائياً يقضي بالرجوع إلى بيت الزوجية ، فإن امتنعت عن تنفيذه ، حكم بأنها ناشر وسقط حقها في النفقة⁽³⁾ . وهذا ما قررته المحكمة العليا في كثير من اجتهاداتها ، من ذلك : (من المقرر قانوناً أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية ، يعتبر نشوزاً منها ، وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها)⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

⁽²⁾ غ. أ. ش المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) ، قرار صادر بتاريخ 10/02/1986، نـقـ ، عـ4 ، صـ151 ، نقلـاً عن بلحاج العربي ، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا) ، صـ 172 .

⁽³⁾ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، جـ1 ، صـ171 ، 172 ؛ محمد محددة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والآحكام القضائية) ، صـ357 ، 358 .

⁽⁴⁾ غ. أ. ش، المحكمة العليا ، قرار رقم 133762 الصادر في : 09/07/1984 ، مـقـ ، عـ4 ، صـ199 .

هذه بجمل الشروط التي يمكن استخراجها من قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا ، وبعض الشروط عمل المشرع على تجاوزها وتفاديها ، منها شرط الإطافة⁽¹⁾ ، وشرط البلوغ ، حيث إنه قد حدد سن الزواج بـ : 19 سنة بالنسبة للجنسين ، ومن ثم فمسألة القدرة على الوطء بالنسبة للمرأة ، والبلوغ بالنسبة للرجل لا تثار ، وفرضًا لو تم الزواج قبل هذه السن ؛ فإنما لا تثار أيضًا ؛ لأنه ينبغي أن يخضع لترخيص القاضي ، الذي يجب عليه التأكد من قدرة الطرفين على الزواج⁽²⁾ .

الفرع الثاني : عناصر الإنفاق الملزם لها الزوج (مكونات النفقة) :

سأتناول هذا الفرع من خلال العناصر التي أوردها المادة 78⁽³⁾ من قانون الأسرة الجزائري ، وموضحة في كل عنصر أراء الفقهاء ، وذلك كالتالي:

البند الأول : الغذاء : يجب للزوجة على زوجها ما يكفيها من الطعام وما يتبعه من شراب ، وإدام ، ودهن ، وغيرها ، حسب عرف وعادة بلد الزوجين وحالهما⁽⁴⁾ ، وزمامهما⁽⁵⁾ .

وقد أخذ جمهور الفقهاء بمعيار العرف والكافية في تقديره ، عملا بقوله - عليه السلام - لهندة بنت عتبة : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف »⁽⁶⁾ ، فقد أمرها - عليه السلام - أن تأخذ كفايتها حسب العرف الجاري ، ولم يقدر عليها⁽⁷⁾ . في حين ذهب الشافعية إلى تقديرها تبعاً لحالة الزوج ، فالمولوس يجب عليه مدان من الطعام كل يوم ، أما المعاشر فيجب عليه مدار ، وأما المتوسط فمد ونصف . وهذا الاجتهاد منهم قياساً على الكفارية بجامع أن كلامهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة⁽⁸⁾ .

ولعل الرأي الأول أكثر مرونة واستجابة مع متطلبات العصر ، لأنه إذا كان في القسم اعتبار الكم في تقدير النفقة يبرر هذا الأساس - الأساس الذي اعتمدته الشافعية - و يجعله مقدار كافيا ؛ فإن تطور الحياة المعاصرة ،

⁽¹⁾ المقصود شرط عدم الإطافة الناجم عن الصغر ، وليس نتيجة للعجز ، الذي سبق الحديث عنه في شرط الدخول.

⁽²⁾ نص المادة 7 من القانون رقم 09-05.

⁽³⁾ نصت المادة 78 من القانون رقم 84-11 على أنه : "تشمل النفقة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يتعذر من الضروريات في العرف والعادة" .

⁽⁴⁾ ذهب بعض الحنفية ، والشافعية ، والإباضية إلى أن النفقة تقدر تبعاً لحال الزوج ومستواه فقط ، وذهب أغلب الحنفية في القسول الصحيح ، والملكية ، والحنابلة إلى أن تقديرها ينبع من حوال الزوجين ومستواهما الاجتماعي معاً . ينظر في هذا : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3، ص 574 ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1، ص 481 ، الخطيب الشربيني ، مغني الحاج ، ج 3، ص 426 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 230 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 479 . وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالرأي الثاني ، الذي يراعي حال الزوجين معاً وهذا ما نصت عليه المادة 79.

⁽⁵⁾ وهة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 7 ، ص 798 ؛ محمد محددة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعاة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 378.

⁽⁶⁾ سبق تخرجيجه ، ص 113 .

⁽⁷⁾ الكاساني ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 23 ؛ خليل ، مختصر خليل ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، دط ، دت ، ص 134 ؛ ابن قدامة ، المصدر سابق ، ج 9 ، 231 ، 232 ؛ ابن حزم ، الحلبي ، ج 10 ، ص 89 ؛ الجناوي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، ص 199.

⁽⁸⁾ الخطيب الشربيني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 426 .

وتطور العلم قد أثبت أن الغذاء لا يعتمد أساساً على الكم ، ولكن على الكيف الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ، وهذا الأمر ينسجم أكثر مع معيار الرأي الأول المستند إلى العرف⁽¹⁾.
والأصل أن تتولى الزوجة الإنفاق على نفسها ، بأن تعطى لها ، وتقدر حسب ما يناسب الزوج من الأصلح وأيسراً.

لكن الملاحظ في عصرنا وما جرت به العادة أن الزوج هو الذي يتولى الإنفاق بنفسه على زوجته إذا كانت معه ، وعلى هذا فلا يحق لها أن تطالب بتقدير النفقة ، إلا إذا أخل بذلك ، أو لم تكن مقيمة معه ، فهنا يمكن أن تطلب منه التقدير ، أو ترفع أمرها إلى القاضي ليقدر لها النفقة عليه بالثمن ، وهو أسهل وأيسر⁽²⁾ ، وهذا حسب ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية⁽³⁾ .

البند الثاني : الكسوة وأدوات الزينة : تجب للزوجة على زوجها نفقة الكسوة ، لـ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] وهي تجب بالكافية حسب العرف وحال الزوجين ، وأقل ما يجب من الكسوة ما يستر الجسد والرأس ؛ حيث تجب لها في كل عام مرتين : صيفية وشتوية حسب العرف وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة في بداية العام ، وتتملك بالقبض ، في حين ذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تدفع كل ستة أشهر ؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة⁽⁴⁾.

أما ما تستعمله المرأة من زينة ، فعند الجمهور لا تجب عليه ، إلا إذا أراد منها التزيين⁽⁵⁾ ، بينما المالكية فرقوا بين الزينة التي تتضرر بتركها ، والزينة التي لا تتضرر بتركها ، فأوجبوا علىه الأول لتضررها بتركه ، ولم يوجبوا عليه الثانية لعدم تضررها بتركه⁽⁶⁾ . والجمهور لم يوجب على الزوج الزينة لكونها متعلقة بحقه ، ولهذا ألموه بها في حالة ما إذا أراد منها ذلك . لكن إذا نظرنا إلى هذا الحق نجد له تعلقاً بالمرأة من حيث تفطرها على التزيين⁽⁷⁾ : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : 18] ، ومن جهة أخرى نجد له تعلقاً بالزوج ، كونه شرع لأجله ، ومن هنا يمكن اعتبار قول المالكية هو الأرجح ؛ لأنه

⁽¹⁾ ينظر تعليق علي بخيي معمر على كتاب النكاح للجناوي، هامش(1) ص200.

⁽²⁾ وهبة الرحمن، الفقه الإسلامي وأدله، ج 7، ص 799.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، ج 4، ص 240؛ الدردير، الشرح الصغير، ج 1، 484.

⁽⁴⁾ الكاساني، المصدر نفسه، ج 4، ص 23 وما بعدها؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 555؛ ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 168؛ الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 235؛ الشيرازي، المذهب، ج 2، ص 162؛ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 241؛ ابن حزم، الحلبي، ج 10، ص 89؛ الجناوي، كتاب النكاح في الفقه الإباضي، ص 199؛ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 6، ص 479، 492، 493.

⁽⁵⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 579، 580؛ الخطيب الشربيني، معنى الحاج، ج 3، ص 430؛ ابن قدامة، المصدر السابق، ج 9، ص 235؛ ابن حزم، الحلبي، ج 10، ص 91؛ اطفيش، المصدر السابق، ج 14، ص 153.

⁽⁶⁾ الخطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 184.

يراعي الحقين معا ، ويرجع إلى العرف لمعرفة المقدار الذي تتضرر بتركه ، أما ما زاد عن هذا المقدار فلا يكلف به الزوج شرعا ، وإنما يكون من مالها إن طلبت ذلك . مع ملاحظة أن التزمن ينبغي أن يكون في البيت وإلا عدد محظورا يستحق مرتكبه الإثم .

وأختتم بالقول : إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على نفقة الزينة ، وإنما تركها ضمن عنصر ما يعتبر من قبيل الضروري في العرف والعادة حسب نص المادة 78 .

البند الثالث : نفقات العلاج : اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن نفقة العلاج ليست واجبة على الزوج⁽²⁾ ، وإنما تتكلف بها المرأة إن من مالها ، وإن من مال من كانت تحت نفقته قبل زواجها .

ولعل عدم إدراج الفقهاء العلاج ضمن النفقة الواجبة ؛ كون الطب في ذاك الوقت لم يكن متطولا بالشكل المعهود عليه في عصرنا ، حيث كان إنسان ذاك الزمان يعتمد طرق الوقاية ، وأيضا التداوي بالطرق التقليدية ، ولذلك لم يكن العلاج في زمامهم ذو حاجة أساسية ، فكان اجتهادهم مبنيا على العرف الجاري .

وتأسيسا على أن الأحكام الفقهية المبنية على العرف تتغير بتغيير الزمان والمكان ، ذهب الفقه المعاصر إلى إيجاب نفقة العلاج على الزوج مثل باقي النفقات الضرورية ؛ ولأنه إذا كانت نفقة الطعام والشراب وجبت للبقاء على حياة الزوجة ؛ فإن نفقة العلاج الحاجة إليها أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب ، إذ لا يمكن للمرء أن يهنا بالأكل والشرب وهو يعاني الآلام والأوجاع ، وترك الزوجة تتألم من دون علاجها ليس من المعاشرة بالمعروف المطلوبة بنصوص الشرع⁽³⁾ .

ولهذا الاعتبار نص المشرع الجزائري على العلاج ضمن مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة ، وأخذنا بما هو متعارف عليه في بلدنا من تحميم الزوج نفقة علاج زوجته⁽⁴⁾ .

وإن كان يستحب للمرأة العاملة ، أو التي لها مال أن تعين زوجها في نفقات العلاج نظرا لكلفتها الباهضة .

⁽¹⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 580 ؛ المواق ، الناج والإكليل ، ج 4 ، ص 184 ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 161 ، 162 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 235 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 90 وما بعدها (حيث لم يذكر العلاج ضمن النفقات الواجبة) ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 398 .

⁽²⁾ ماذكره المالكية من وجوب مستلزمات الولادة (أجرة القابلة وغيرها) على الزوج ليس لكونها من قبيل نفقة العلاج ، وإنما لكونها من متعلقات الولد . الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ، ص 482 .

⁽³⁾ وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 7 ، ص 794 ، 795 ؛ مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 424 ، 425 ؛ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 7 ، ص 185 .

هذا وقد جاء في الفقه الزيدني النص على إلزامية الزوج بنفقة العلاج ، حيث جاء في الناج المذهب : « ويجب عليه أن يشتري لها (دواء) بإرشاد وأحرته إذا مرضت » . أحمد بن قاسم الصناعي ، الناج المذهب ، مطبعة اليمن الكبرى ، صنعاء ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 278 .

⁽⁴⁾ محمد محددة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 382 .



البند الرابع : السكن⁽¹⁾ : يجب للزوجة على زوجها حق الإسكان *أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ* [الطلاق: 06] ، قوله أيضاً : *وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ* [النساء: 19] وتوفير المسكن من المعاشرة بالمعروف ، وتوفير المسكن قد يكون بملك ، أو كراء ، أو عارية . وهو ضروري لا يقل أهمية عن الطعام والكسوة ؛ لأنها لا تستغني عنه ؛ للاستار عن العيوب والتصرف والاستمتاع .

هذا وقد وضع الفقهاء لاعتبار المسكن شرعاً مجموعة من الشروط ، تفاوتت فيها أنظار المذاهب ، وهذه الشروط هي :

1- شرط الملائمة والتناسب : يعني أن يكون المسكن ملائماً لحالة الزوج المالية ، وحالة الزوجة الاجتماعية ، أخذا *أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ* ، وهذا الشرط عند من يراعي في تقدير النفقة حال الزوجين معاً .

2- استقلالية المسكن : اختلفت الأنظار الفقهية في هذا الشرط ، كالتالي :

بالنسبة لاستقلاله عن الأهل ، تطرق إليه الحنفية والمالكية دون غيرهم من المذاهب ، فالمذهب الحنفي أعطى للمرأة الحق في السكن المنفرد عن الأهل ، وليس للزوج أن يسكن معها أحداً⁽²⁾ ، لما في ذلك من الضرر والخوف على المtau ومنع الاستمتاع والمعاشرة ، لكن إن كان في الدار بيوت ، وأفرغ لها بيته غلق خاص ، وله مراقب ، فهل لها أن تطلب داراً على انفراد أم لا؟ المشهور من المذهب الحنفي أن ليس لها ذلك ؛ لأن العلة التي من أجلها منحت هذا الحق قد زالت ، أما المالكية فقد فرقوا بين المرأة الشريفة والوضيعة ، فأماماً الشريفة (ذات القدر) فقالوا لها الامتناع من السكن مع أقاربها⁽³⁾ ، إذا كان هذا في دار واحدة لما فيه من ضرر الداخلي عليها بسبب الإطلاع على حالها وشئونها الخاصة ، إلا إذا كان هناك شرط من الزوج في العقد فليس لها ذلك إلا إذا تضررت .

أما الوضيعة (وهي التي لا قدر لها) فليس لها الامتناع من السكن معهم في دار واحدة ، إلا إذا اشترطت ذلك حين العقد ، أو أصابها ضرر . والحاصل عند المالكية أن حجرة واحدة بمرافقها تكفي شريطة أن ترضي بذلك .

⁽¹⁾ ابن نعيم ، البحر الرائق ، ج 4 ، ص 328 وما بعدها ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 599 وما بعدها ؛ الخطاب ، موهب الجليل ، ج 4 ، ص 14 ، الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ، ص 483 ، الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 162 ؛ الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 432 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 137 ، ج 9 ، ص 236 ، البهوي ، شرح متنهي الإرادات ، ج 3 ، ص 244 ، 245 ؛ ابن حزم ، الخلوي ، ج 10 ، ص 91 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 14 ، ص 152 . ومن المراجع الحديثة ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج 7 ، ص 803 وما بعدها ؛ محمد محدة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 384 وما بعدها .

⁽²⁾ استثنى الحنفية ولد الزوج إذا كان غير مميز فله أن يسكنه معها . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 599 .

⁽³⁾ استثنى المالكية من هذا ولده من غيرها ، إذا لم يكن له حاضن ، أو علمت به وقت البناء ورضيت بذلك ، والأمر سيان بالنسبة لولدها من غيره . الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ، ص 482 .

أما بالنسبة للضرات ، فالذى عليه الحنفية أن بيتا له غلق ومرافق يكفى ، وليس لها المطالبة بغيره ، وإن كان فيه رأى آخر أن عليه أن يسكنها في دار واحدة ، لأن المنافرة بينهما أشد منها مع الأحماء .

أما المالكية فأجازوا أن يجمع بينهن في دار واحدة ، ولكل منهن بيت إذا رضين بذلك ، وإلا فلا ، أما الجمع بينهن في بيت واحد فلا يجوز ولو رضين بذلك ، وأما الحنابلة والشافعية فعندهم يجوز للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد إذا رضين بذلك ، ومن باب أولى إذا كان لكل واحدة بيت في دار واحدة ، ويظهر من كلام الإباضية أن الجمع بين الزوجات غير جائز .

هذا وإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ، وكان الأولى التنصيص عليه نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة في حياة الناس ، إذ معظم المشاكل الزوجية ناجمة عنه ، وقد ترك المجال للاجتهاد القضائي ، الذي استقر على إعطاء الزوجة حق السكن المنفرد إن تمسكت به ولم ترض بالسكن مع أهله ، ابتداء أو بعده ، أخذنا برأي المالكية ، وهذا ما يظهر في كثير من قرارات المحكمة العليا المطلع عليها ، ومن ذلك : (أن للزوجة حق المطالبة بإسكانها في مسكن منفرد ومستقل عن أهله ، ولو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حيث إبرام العقد ، أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ، ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم ، وأن القضاء بما يخالف هذا يعرض القرار للنقض)⁽¹⁾ .

3- أن يكون المسكن كامل المرافق الضرورية من أدوات وغيرها ، كآلات الطبخ ، ودورة المياه ، وكذا الأدوات من مفروشات وغيرها حسب العادة ، واستثنى المالكية أدوات البيت من مفروشات الجلوس والنوم ، وجعلوها على الزوجة في حدود المهر المقبوض .

4- ينبغي أن يكون المسكن في مكان آمن تأمن فيه على نفسها ، وذلك بأن يكون وسط جيران صالحين ، فإذا كان وسط جيران يؤذونها ، أو يعزل عن الناس فلا يعتبر مسكنها شرعا ، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والإباضية .

هذا والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط ، كما أن الاجتهادات القضائية المطلع عليها لم تشر إلى مثل هذا الشرط .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المسكن لا تمتلكه الزوجة ملكية الرقبة ، وإنما تمتلك منه حق المنفعة ، أو الانتفاع كما نص على ذلك الشافعية ، لكن يلاحظ في عصرنا أن المرأة العاملة قد تشتراك مع زوجها في شراء مسكن الزوجية ، وفي هذه الحالة إذا اشتراك معه فلها حق الملكية بقدر أسهمها ، ولا يجوز للزوج أن يسجله باسمه ، فهذا حرام قطعا ؛ لأنه من باب أكل مال الناس بالباطل⁽²⁾ ، ولعل مراد المشرع الجزائري بنصه في الفقرة الثانية من المادة 37 هو هذه المسألة .

⁽¹⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 38331 الصادر في : 1989-11-04 ، م ، ع 1 ، ص 101 ؛ وأيضا قرار رقم 213669 الصادر في : 1999/02/06 ، م ق ، ع 1 ، 2001 ، ص 219 .

⁽²⁾ قرار رقم 144 (2 ، 162) بشأن " اختلافات الزوج والزوجة الموظفة " الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . ينظر موقع المجمع : www.fiqhacademy.org

البند الخامس : ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة :

وهذا العنصر نص عليه المشرع الجزائري في المادة 78 . وهذا العنصر مختلف تكييفه بحسب البيئات والأزمان ، وغالب الأشياء التي تعارف الناس عليها ، وأصبحت من قبيل الضروري ، هي ما تعتبر من توابع المسكن من آلات تنظيف وطبخ ووسائل التدفئة والتبريد والوقود ، وأيضاً أثاث البيت من مفروشات وغيرها ⁽¹⁾ ، كما يدخل في هذا العنصر ما ذكره الفقهاء من توفير الخادم للزوجة ؛ إذا كان الزوج موسرًا ، وكانت المرأة من تُخدم ولا تَنْحَدِم ؛ لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة ⁽²⁾ .

الفرع الثالث : أثر الامتناع عن الإنفاق :

قد يحدث أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، وهذا الامتناع لا يخرج عن صورتين :

الأولى : الامتناع بسبب العسر ، والثانية : الامتناع مع القدرة ، أو عدم إثبات العجز ؛ وعلى هذا سأقسم هذا الفرع إلى قسمين حسب هذه الصور .

البند الأول : الإعسار بالنفقة : لا خلاف بين الفقهاء في أن الإعسار - وهو حالة تعرض للإنسان ، تصيره لا يملك ما ينفقه على زوجته - ضرر يدخل على الزوجة ؛ وإنما الخلاف وقع بينهم في الآليات التي يرفع بها الضرر ، ويمكن إرجاع هذا الخلاف وحصره في ثلاثة آراء كالتالي :

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية ⁽³⁾ ، حيث يرون أن الضرر الواقع على الزوجة بسبب عسر الزوج لا يرفع بتطليق الزوجة ؛ وإنما يكون عن طريق الاستدامة ؛ حيث يأمر القاضي الزوجة بالاستدامة ، وللدينار الرجوع على الزوج حال يسره . أو أن تتفق على نفسها إن كانت موسرة ، ولها الرجوع على الزوج ، وإن تعذرت هذه الحالات كانت نفقتها على من يحب عليه لولا الزوج ، ولوه الرجوع على الزوج إذا أيسر .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من المقبول ، وأخرى من المعقول ، فمن المقبول : ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا إِنْ يَعْلَمْ﴾ : «وَإِنْ كَانَتْ دُوْعَسَرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: 280] ، فهذه الآية دلت بعمومها على إنتظار المعسر ، والزوج يندرج ضمن هذا العموم .

أما من المعقول فقد استدلوا بأن في التفريق إبطالاً لحقه بالكلية ، أما في الإنتظار والاستدامة عليه ففيه تأخير ، والإبطال أقوى في الضرر ، فكان التأخير أولى ، والالتزام بالذمة هو المعروف الألائق بحال المعسر .

⁽¹⁾ محمد محددة ، الخطبة والزواج (دراسة مدعومة بالقرارات والأحكام القضائية) ، ص 390 ، 391 .

⁽²⁾ الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 4 ، ص 24 ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، ج 1 ، ص 282 ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 162 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 237 ، 238 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 14 ، ص 153 .

⁽³⁾ السرخسي ، المبسوط ، ج 5 ، ص 190 وما بعدها ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 4 ، ص 389 وما بعدها .

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإباضية إلى أن للزوجة الحق في البقاء مع زوجها والصبر حتى تيسير حاله ، أو أن تطلب التفريق ، وزاد المالكية شرط أن لا تكون عاملة بإعساره حال العقد ؛ إذ في هذه الحالة ليس لها ذلك عندهم .

وقد استدلوا على رأيهم بأدلة من المنقل وآخرى من المعقول ، فمن المنقل : **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾** [البقرة: 229] فالإمساك مع عدم الإنفاق ليس إمساكاً معرفاً ، فتعين حيئذ التفريق .

ومن السنة ما روي عن أبي الزناد أنه قال : «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال : نعم ، قال : سنة؟ قال : سنة»⁽²⁾ ، وكلام ابن المسيب مرفوع إلى النبي - ﷺ - ، أيضاً ما ثبت من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى⁽³⁾ .

أما من المعقول ، فقد ثبت التفريق للعجز عن الوطء لعيوب من العيوب ، ومعلوم أن الضرر الناتج عن فقد الوطء أقل من الضرر الناتج عن عدم الإنفاق ؛ إذ البدن لا يقوم من دونها ؛ فإذا ثبت هذا فمن باب أولى ثبوت التفريق نتيجة للإعسار .

الرأي الثالث : وهو رأي الظاهريه⁽⁵⁾ ، حيث ذهبا إلى أن الزوج إذا أفسر بالنفقة لم يقض عليه بشيء ، حتى يوسر **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 286] وإذا أيسر فلا شيء عليه لما مضى ؛ لأن الله لم يكلفه بشيء . وإذا كانت زوجته غنية كلفت بالإنفاق على نفسها وعليه ، ولا ترجع عليه إذا أيسر ؛ لأنها وارثة بدليل قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: 233] ؛ والزوجة وارثة فعليها أن تنفق .

هذه هي بجمل الآراء الفقهية فيما يخص الأثر المترتب عن الإعسار بالنفقة ، ولعل الرأي الثاني هو الأرجح لقوة أداته ، ولكونه يراعي طبائع الناس ؛ إذ ليس كل الناس في درجة واحدة من الصبر ، والمعلوم أن القاعدة التشريعية ينبغي أن تكون عامة صالحة لجميع الناس .

⁽¹⁾ الدردير، الشرح الصغير ، ج 1، ص 486 ؛ الخطيب الشريبي ، مغني الحاج ، ج 3 ، ص 442 وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 243 وما بعدها ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 14 ، ص 204 وما بعدها . وليس كذلك ما ذكره رعد مقداد (النظام المالي للزوجين ، ص 119) من أن الإباضية مثل الحنفية لا يميزون التفريق في حالة الإعسار .

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، ج 7 ، ص 469 .

⁽³⁾ قال الشافعى : «والذى يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ». المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 469 .

⁽⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، ج 7 ، ص 469 .

⁽⁵⁾ ابن حزم ، الحلى ، ج 10 ، ص 92 .

كما يلاحظ أن قول المالكية بعدم ثبوت النفقة دينا في ذمة الزوج العسر⁽¹⁾ ، يدفع بالزوجة للمطالبة بالتفريق ، عكس قول الحنابلة والشافعية ، ولذلك فإن الأخذ بكلامهم أولى من قول المالكية دفعاً لهذا الأمر⁽²⁾ .

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري قد تبنى رأي الجمهور القائل بالفسخ في حالة الإعسار ، ويظهر هذا من عبارة (عدم الإنفاق) التي يفهم منها الامتناع لعجز أو لعمد ، وعلى هذا فإذا أُعسر الزوج حق للزوجة طلب التطبيق ، مع مراعاة الشروط الالزمة لذلك⁽³⁾ ، وليس كما ذهب إليه البعض من أن الامتناع بسبب العسر لا يخول للزوجة طلب التطبيق⁽⁴⁾ ، ولعل هذا اللبس ناجم عن ورود المادة بلفظ عام ، لذلك كان الأولى بالمشروع التفريق بين حالة الامتناع وحالة العسر ، إزالة لهذا اللبس .

هذا ولم يعط المشرع الجزائري للزوجة حق طلب التطبيق في حال علمها بعسر زوجها ، أخذًا برأي المالكية .

البند الثاني : الامتناع عن النفقة :

يقصد بالامتناع ترك الزوج الإنفاق على زوجته مع القدرة على ذلك . وتختلف حالة الامتناع عن حالة الإعسار من حيث القصد ، فحالة الإعسار قرينة على الضرر ، لكن يفترض في الشخص العسر أن يكون حسن النية ، أما حالة الامتناع فهي قرينة على نية الإضرار ، والشخص الممتنع يعتبر ذاتية سيئة ، ولهذا فرق الفقهاء بين الحالتين⁽⁵⁾ .

وللتوسيح الأثر المترتب عن هذه الحالة ستم المعالجة في الفقه الإسلامي ، ثم بيان موقف قانون الأسرة الجزائري :

الفقرة الأولى : في الفقه الإسلامي : أورد الفقهاء على اختلاف بينهم حالات كثيرة مترتب عن امتناع الزوج عن الإنفاق ، وهذه الحالات هي :

١- التنفيذ في مال الزوج : قرر الفقهاء أنه إذا كان للزوج مال ظاهر فالتنفيذ يكون فيه مباشرة باقتطاع مقدار النفقة ، ويكون هذا الاقتطاع إما بواسطة الزوجة من دون إذنه ، كما جاء في الحديث حيث أمر النبي -عليه السلام- هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكتفي ولدها بالمعروف⁽⁶⁾ .

وإما أن يتم التحصيل بواسطة القضاء إذا تعذر عليها ذلك ؛ بأن ترفع أمرها إلى القاضي فيأمره بالإإنفاق ،

⁽¹⁾ لأن النفقة في حال الإعسار لا تجب - عندهم - على الزوج ولذلك لا تثبت في ذمته .

⁽²⁾ صالح بو بشيش ، *نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع* ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد لحضر ، باتنة ، ع 5 ، 2002 ، ص 217 .

⁽³⁾ سيأتي بيان هذه الشروط عند الحديث عن حالة الامتناع .

⁽⁴⁾ من ذهب إلى هذا فضيلة الدكتور بلحاج العربي ، والأستاذ فضيل سعد ، حيث ذكرا أن من بين الشروط التي ينبغي أن توفر لكي تتمكن الزوجة من طلب التطبيق : "أن لا يكون الزوج معسراً" . بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ص 276 ؛ فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط 1986 ، ج 1 ، ص 272 ، 273 .

⁽⁵⁾ صالح بو بشيش ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223 .

⁽⁶⁾ سبق تخرجي ، ص 113 .

فإن امتنع وكان له مال ظاهر نفذ فيه حكم النفقة⁽¹⁾.

2- الإجبار عن طريق التعزير : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يكن له مال ظاهر ، وبقي مصرا على الامتناع بعد أمره بالامتثال ، ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يعزره إما بالضرب وهذا عند الإباضية ، وإما بالحبس وهذا عند الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية . وليس للتعزير بالضرب حد عند من يقول به ، أما بالنسبة للحبس فقد وردت في المذهب الحنفي عدة روايات فيما يخص مدته ، ورجح بعضهم⁽²⁾ ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي ؛ لأن الحكمة من الحبس الإضمار وحمل الزوج الأداء ، وهذا مما تختلف فيه أحوال الناس عادة⁽³⁾ .
وهذا الإجراء يجد له مستندًا في قول النبي - ﷺ - : « لِي الْوَاجِدُ بِحَلِّ عَرْضِهِ وَعَقْوَبَتِهِ »⁽⁴⁾ ، والممتنع عن الإنفاق مع القدرة على ذلك ظالم ، والظالم يستحق العقوبة .

3- التفريق : إذا استمر الزوج في عدم الإنفاق ، ولم يتمكن من تحصيل النفقة منه ، ففي هذه الحالة يحق للزوجة طلب التفريق للضرر اللاحق بها ، ومن قال بالتفريق الجمهر القائلون بالتفريق في الإعسار⁽⁵⁾ ، وخالف الشافعية في الوجه الأصح فقالوا ليس لها الفسخ ؛ لإمكانية استيفاء حقها بالحكم⁽⁶⁾ . ورأى الجمهور أولى ؛ لأن قول الشافعية ينطبق على حالة إمكانية الإنفاق عليها من ماله ، وهذه الحالة لا إشكال فيها ، وإنما الإشكال يكمن في حالة تعذر استيفاء حقها من ماله ، فهذا إضرار ولا يمكن دفعه إلا بالفسخ ، ثم إنه إذا جاز الفسخ على المعنور فغيره من باب أولى ، وأما ما احتجوا به من أنه إذا امتنع في يوم فربما لا يمتنع في الغد بخلاف المعاشر⁽⁷⁾ ، فهذا لا يسلم لهم لأن هذا الاحتمال موجود أيضًا في حالة المعاشر فقد يفتح عليه ويفنى⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط ، ج 5، ص 187 وما بعدها ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 4 ، ص 390؛ الصاوي ، بلغة السالك ، ج 1، ص 486 ؛ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 442 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 245 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10، ص 92 ، حيث أشار ابن حزم إلى أن الزوجة إذا وجدت مال الزوج أن تأخذ منه حسب ما يكفيها ، كما دل عليه حديث هند بنت عتبة .

⁽²⁾ هو رأي الإمام السرخسي .

⁽³⁾ السرخسي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 187 ، 188؛ ابن الهمام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 390 ؛ التسولي ، البهجة شرح التحفة ، ج 1 ، ص 374 ؛ الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 486 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 245 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 6 ، ص 483 ، ج 14 ، ص 204 .

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس ، باب لصاحب الحق مقال ، ج 3 ، ص 155 ، وقد أخرجه أبو داود في سنته موصولا من طريق عمرو بن الشريذ عن أبيه ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ج 2 ، ص 282 ، 281 . قال عنه الحافظ ابن حجر إن إسناده حسن . فتح الباري ، ج 5 ، ص 47 .

⁽⁵⁾ وهم المالكية والحنابلة والإباضية ، ينظر : التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 374 ؛ الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 486 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 246 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 283 ، 284 ، ج 14 ، ص 204 ، 205 .

⁽⁶⁾ الخطيب الشربيني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 442 .

⁽⁷⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 246 .

⁽⁸⁾ صالح بويشيش ، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع ، ص 227 .

يقى في الأخير أن أشير إلى مسألة ما إذا لم تتضح حالة الشخص ، هل هو معسر أم غير معسر ، وهذه المسألة أشار إليها الحنفية والمالكية ، فالحنفية قالوا : إذا لم يثبت للقاضي عسر الزوج من عدمه ، فلا يحبسه في أول الأمر ، بل يأمره بالإإنفاق مع التهديد بالحبس إذا لم يفعل ، فإن تكررت الشكوى مرتين أو ثلاثة فله حبسه لظهور ظلمه ، فإن اتضح له عسره بعد ذلك خلى سبيله . أما المالكية فقالوا بأن القاضي في هذه الحالة يأمره بالإإنفاق أو الطلاق ، فإن امتنع ضربت له مدة ثم طلق عليه ، وقيل يطلق عليه في الحال⁽¹⁾ .

الفقرة الثانية : موقف قانون الأسرة الجزائري : رتب المشرع الجزائري على الامتناع عن النفقة مع القدرة على ذلك أثرين : أحدهما : مدنى ، والآخر جنائى ، وتوضيح ذلك كالتالى :

أولاً : **الأثر المدنى :** تبى المشرع الجزائري رأى الجمهور الذى يعطى للمرأة حق طلب التطبيق فى حال امتناع زوجها عن النفقة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة ، وعليه فالزوجة التي امتنع زوجها عن الإنفاق عليها يحق لها أن ترفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتطبيق ، وحتى يتتسنى لها ذلك ينبغي توفر الشروط الآتية :

- 1- صدور حكم يقضى بوجوب⁽²⁾ سداد النفقة ، وينبغي على الزوجة أن تحصل على نسخة من هذا الحكم
- 2- أن يكون هذا الحكم حائزًا لقوة الشيء المضى فيه ، أي لا يقبل الطعن.
- 3- أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه ، وثبت امتناعه بمحض بحثه المكلف بالتنفيذ ، ولم يكن ثمة عنده مقبول⁽³⁾ .

هذا ولم ينص المشرع على المدة التي ينبغي على الزوجة أن تنتظرها بعد صدور الحكم ليتسنى لها طلب التطبيق ، وإنما ترك هذا للإجتهداد القضائى ، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 ، والمحكمة العليا قد استقرت على تحديد المدة بأكثر من شهرين⁽⁴⁾ .

كما أنه لم يتحدث عن الزوج الممتنع عن النفقة إذا كان له مال ظاهر ، وهذا تقتصر الدراسة إضافة مادة مفادها : "إذا كان الزوج الممتنع عن النفقة له مال ظاهر وجب تنفيذ الحكم فيه دون الحاجة إلى التطبيق".

ثانياً : **الأثر الجنائي :** يترتب على عدم الإنفاق أيضًا أثر جنائي نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، جاء فيها : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار ، كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه إلى زوجته ، أو أصوله ، أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع نفقة إليهم .

⁽¹⁾ السرخسي ، المبسوط ، ج 5 ، ص 187 ، 188 ؛ الصاوي ، بلغة السالك ، ج 1 ، ص 486 .

⁽²⁾ العبارة الواردة في المادة 53/ف1 ينبغي أن تعدل ؛ لأن الحكم يتضمن أمراً للزوج بالامتثال في تسديد النفقة ولا يتضمن وجوب النفقة ، لأنها واجبة ابتداء بوجود سببها وهو الزوجية .

⁽³⁾ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 203 ، 204 ؛ بلجاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1، ص 187، 276 وما بعدها .

⁽⁴⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34791 صادر في : 19/11/1984 ، م ق ، ع 3 ، 1989 ، ص 76 .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل ، أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن ، أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة ، أو المتتفق بالمعونة⁽¹⁾ .

وبناء على هذا النص ، إذا رفعت الزوجة دعوى قضائية ضد زوجها بامتناعه عن الإنفاق ، وصدر بذلك حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى فيه ، وامتنع الزوج عن تنفيذه بعد إمهاله مدة شهرين حسب نص المادة ؛ فإنه يحق لها ، بعد تسلمه للحكم القضائي ، ومحضر التكليف بالأداء ، ومحضر الامتناع (الذى يحرره المحضر القضائى) ، أن ترفع شكوى لدى وكيل الجمهورية ، الذى يقوم بناء على هذه الشكوى تحريك الدعوى العمومية لمتابعة هذا الزوج جنائيا⁽²⁾ .

حيث يحق للمحكمة المختصة بنظر القضية ، بعد ثبوت الجريمة أن توقع على الزوج عقوبة بدنية تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات حبسا ، وعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار وخمسة آلاف دينار نتيجة للامتناع عن دفع النفقة بعد الحكم وليس قبله . ويلاحظ أن المشرع الجزائري لخطورة هذا الأمر اعتبر أن عدم الدفع عمدي مفترض ، إلا إذا ثبت العكس وهذا استثناء من القاعدة العامة في إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائى)⁽³⁾ ، كما اعتبر أن الإعسار الناتج عن الكسل أو سوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا⁽⁴⁾ .

وخلاله القول إن النفقة حق مالي يثبت للزوجة على زوجها بعقد الزواج الصحيح ، في نطاق المشتملات الأساسية السابقة الذكر ، وما زاد عن هذا الحد فلا يدخل في حقها ولا يكلف به الزوج شرعا وقانونا ، فإن طلبه فهو من مالها ، لا من ماله .

⁽¹⁾ الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات .

⁽²⁾ بن وارت . م ، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة ، الجزائر ، دط ، 2004 ، ص 165 ؛ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 202 ، بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ص 185 ، 186 .

⁽³⁾ القاعدة العامة في إثبات القصد الجنائي أنه يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) ، وهذا إعمالا لقرينة البراءة الأصلية . ينظر : محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، د . م . ج ، الجزائر ، دط ، 1999 ، ج 1 ، ص 185 .

⁽⁴⁾ بن وارت . م ، مرجع سابق ، ص 167 ؛ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 203 ؛ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ص 185 ، 186 .



المبحث الثاني : الحقوق المترددة انتهاء

تتولد عن الزواج حقوق تشكل مصدرا من مصادر الديمة المالية للزوجة ، وهذه الحقوق يمكن تسميتها بالحقوق المترددة انتهاء ؛ لأنها تتولد عن الزواج لكنها لا تتفعل إلا بوجود واقعة معينة ، وهذه الحقوق هي : حق الإرث ، ونفقة المطلقة (نفقة العدة ونفقة المتعة) . وعلى هذا سأقسم هذا المبحث إلى مطابقين :

. المطلب الأول : حق الإرث .

. المطلب الثاني : نفقة المطلقة .

المطلب الأول : حق الإرث

إرث الزوجة من زوجها هو من الحقوق الساكنة الناشئة⁽¹⁾ عن الزواج ؛ أو إن صح التعبير هو من الحقوق المتحركة انتهاء ؛ أي إنها لكي تتفعل لابد من حدوث واقعة الوفاة .

ولتوسيح هذا الحق يتطلب الأمر التطرق إلى السبب الموجب لهذا الحق ؛ ثم إلى شرطه ومانعه ، وبعدها التطرق إلى ذكر المقدار المستحق .

الفرع الأول : سبب نشوئه

ينشأ حق إرث الزوجة من زوجها بناء على قيام رابطة الزوجية (عقد الزواج الصحيح) ؛ سواء أتم الدخول أم لم يتم . فإذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة فإنها ترثه ؛ لأن النبي - ﷺ - قد قضى في بروع بنت واثق أن لها الميراث ؛ وقد مات عنها زوجها قبل الدخول والفرض⁽²⁾ .

وإذا حدث الطلاق ، ثم حدثت بعده واقعة الوفاة ؛ فإن الزوجة ترث من زوجها إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي ؛ لأن الزوجية في هذا النوع من الطلاق لا تزال قائمة ، ولا خلاف في هذا .

أما إذا كانت المعتدة من طلاق بائن سواء أكانت البيionنة كبرى أم صغرى ؛ فإنها لا ترث من زوجها ؛ لأن البيوننة تقطع رباط الزوجية فلا يبقى بذلك للزوج على زوجته أي حق ، عكس الرجعية⁽³⁾ .

هذا إذا كان المطلق في حال الصحة ، ولم يكن مريضا ؛ لأنه في هذه الحالة لا يتهم - ظاهرا - بالفرار من إرث الزوجة .

أما إن طلقها في مرض موته ، ففي هذه الحالة يتهم في قصده - ظاهرا - على أنه فار من توريث زوجته ؛ ويسمى طلاقه عند الفقهاء بـ : طلاق الفار . وهذه الحالة اختلفت فيها أنظارهم بين معتبر للبيوننة الموجبة لعدم الإرث ، وبين معتبر للقصد من الطلاق وهو الفرار ، فعاملوه بنقيض قصده⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ المقصود بالحقوق الساكنة : هي تلك التي تنشأ غير متحركة ، وتحتاج لكي تتفعل إلى وجود واقعة معينة ، كحق إرث الزوجة من زوجها مثلا ؛ فإنه ينشأ بمقتضى عقد الزوجية ، لكنه يتحرك بوجود واقعة الوفاة . ويمكن استنباط هذا مما ذكره ابن قدامة في المغني : « أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث ، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها... » . ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 520 . ويقصد بالمرض مرض الموت المتصل بالموت ، ومنه فالوفاة هي العلة المفعولة والمحركة للحق في الإرث .

⁽²⁾ سبق تخرجه ، ص 99 .

⁽³⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 386 ، ج 6 ، ص 372 ؛ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 177 ، 291 ؛ عبد الرحمن الأنصاري ، شرح الدرة البيضاء ، ص 59 ؛ الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 4 ؛ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 53 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 213 ، 217 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 368 ، ج 15 ، ص 367 .

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 11 ، ص 270 .



فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية (في الرواية المشهورة) ذهبوا إلى أنها ترث ، عملاً بنقيض مقصوده ، مع اختلاف بينهم في حدود العمل بهذه القاعدة .

فالحنفية والإباضية ذهبوا إلى أنها ترث منه ما لم تقض عدتها⁽¹⁾ . وذهب المالكية إلى أنها ترثه سواء انقضت عدتها أم لا ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج⁽²⁾ . أما الحنابلة فذهبوا إلى أنها ترث منه ولو انقضت عدتها ما لم تزوج⁽³⁾ .

واحتاج هؤلاء بما فعل عثمان بن عفان حين ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في مرض موته فبتها ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يكن ثمة معارض فكان إجماعاً ؛ ولأنه قصد فاسد فيجب معاملته بنقيض قصده كالقاتل⁽⁴⁾ .

وذهب الشافعى في الجديد والظاهرية والإباضية في رواية أخرى إلى أن المطلقة البائنة لا ترث إذا طلقها زوجها ، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض ؛ لأن الإرث يثبت بالزوجية ، وهنا الزوجية قد انقطعت⁽⁵⁾ .

هذا ولا خلاف عند الفقهاء في أن النكاح الباطل لا يثبت به إرث ، كنكاح المتعة مثلاً . أما النكاح الفاسد : فالجتمع على فساده كالنكاح بلا شهود لا يثبت فيه توارث ، أما النكاح المختلف في فساده كالنكاح من غيرولي ، ففيه خلاف ، فذهب جمهور الفقهاء إلى منع الإرث فيه ، في حين ذهب المالكية إلى عدم ذلك مراعاة لشبهة الخلاف ، ولو كان الخلاف خارج المذهب بشرط أن يكون الموت قبل الفسخ⁽⁶⁾ . واستثنوا من هذا الزواج في حالة مرض الموت ، فهو وإن كان مختلفاً في صحته إلا أنهما قالوا : لا توارث فيه إن مات أحد هم قبل الفسخ ولو تم الدخول لنهاي النبي - ﷺ - عن إدخال وارث ، والنهي يقتضي الفساد⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ نظام وآخرون ، الفتوى الهندية ، ج 1 ، ص 462 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 383 ، 384 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 497 ، 498 . عند الحنفية لا ترث في حال الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 3 ، ص 120 . وعند الإباضية إن طلق قبل الدخول ومات وكان الطلاق في مرض الموت ورثت . اطفيش ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 501 .

⁽²⁾ ابن حزيء ، القوانين الفقهية ، ص 172 ، عبد الرحمن الأخضرى ، شرح الدرة البيضاء ، ص 58 .

⁽³⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 218 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 218 .

⁽⁵⁾ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 53 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 228 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 501 .

⁽⁶⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 6 ، ص 762 ؛ ابن حزيء ، المصدر السابق ، ص 159 ، 160 ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 216 ؛ عبد الرحمن الأخضرى ، المصدر السابق ، ص 57 ؛ الباجوري ، المصدر السابق ، ص 53 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 345 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 491 ، 514 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 368 .

⁽⁷⁾ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 214 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 2 ، ص 214 . وهي رواية عند الإباضية . اطفيش ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 368 .



أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري نص على اعتبار الزوجية الصحيحة أحد الأسباب المنشئة للإرث (مادة 126 ق . أ) سواء أتم الدخول أم لم يتم (م 130 ق . أ) ، ولو كانت حكما كالمعتدة من طلاق رجعي ؛ وهذا ما يفهم من نص المادة : 132 من ق . أ .

أما إن حدث طلاق بائن أو كان رجعيا وانتهت العدة ففي هذه الحالة لا توارث بين الزوجين وهو ما نصت عليه المادة 132 ق . أ⁽¹⁾ .

ولم ينص المشرع الجزائري على طلاق المريض مرض الموت ، وإنما يرجع في أحكام المريض مرض الموت إلى أحكام الفقه الإسلامي مثلما تقضي به المادة 222 ق . أ .

هذا وقد ورد في حيثيات القرار رقم 101444 أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا بائنا ومات وهي في عدتها ، وقد ثبت أنه قصد حرمانها من الميراث ، أنها ترثه ويعتبر الزواج قائما حكما ، وهذا معاملة له بنقيض مقصوده⁽²⁾ .

الفرع الثاني : شرط إرث الزوجة من زوجها

المعروف أن الملكية اختصاص واستئثار بالشيء يُمْكِن صاحبه من الانتفاع بالشيء . والميراث من هذا القبيل فهو خلفية الوراثة للمورث ، ومن هنا فحتى ترث الزوجة من زوجها ينبغي توفر الشروط الآتية⁽³⁾ :

أولاً⁽⁴⁾ : موت المورث : وهو زوجها سواء أكان هذا الموت حقيقة - ويكون بالمعاينة كما إذا شوهد ميتا ، أو بالبينة - ، أو حكما وهذا يكون عن طريق القاضي كما في حالة المفقود⁽⁵⁾ . وهذا ما نص عليه المشرع

⁽¹⁾ بلحاج العربي ، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة ، د . م . ج . الجزائر ، ط 2 ، 2005 ، ص 55 .

⁽²⁾ غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 101444 صادر بتاريخ: 21/12/1993 ، م ق ، ع 2 ، 1996 ، ص 73 .

⁽³⁾ هذه الشروط هي عامة في الإرث ، حاولت هنا أن أذكر منها ما يخص الزوجين فقط .

⁽⁴⁾ وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج 8 ، ص 253 ; محمد مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دط ، دت ، ص 247 وما بعدها ؛ بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة ، ص 58 .

⁽⁵⁾ اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بها القاضي بموت المفقود ، فذهب الخفيفية في ظاهر المذهب والشافعية إلى أن المدة تقدر بموته أقرانه . وذهب المالكية إلى التفريق بين بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام ، ففي بلاد الإسلام فرقوا بين حالة يغلب فيها المالك وحالة لا يغلب فيها المالك ، ففي الأولى قالوا : للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي ، ويكون حكمه حكم من مات فعلا ، وتعتد زوجته من ذلك اليوم ، ويرث ماله ، ولا حاجة لحكم القاضي ، أما في الحالة الثانية ؛ فإنه يحكم بوفاته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده ، وإن كان في غير بلاد الإسلام ، ففي حالة السلم لا بد من مرور مدة التعمير بحكم القاضي في المعتمد ، وفي حالة الحرب ؛ فإنه بعد التحرير والتحقيق يضرب له أجل سنة ، فإن انتهت اعتدت زوجته وقسم ماله . أما الحنابلة فقالوا : إن كانت حالته يغلب فيها المالك حكم موته بعد مضي أربع سنوات من يوم فقده ، وإن كانت لا يغلب فيها المالك ؛ فإنه لا يحكم بموته إلا إذا ثبت ذلك ،

وفيه رواية عن أحمد أنه يحكم بموته بعد مضي مدة يموت فيها أقرانه قدرها بستين سنة من يوم ولادته ، أما ابن حزم فذهب إلى أنه لا يحكم بفسخ النكاح ولا يقسم ماله حتى يصبح موته ، فإذا ثبتت رفعت أمرها إلى القاضي ، وبعدها تتزوج إن شاءت ، وبقسم ماله ، أما الإباضية فقالوا : يحكم بموته بعد مضي أربع سنوات من يوم فقده ، ويقسم ماله ، وقد اختار المشرع الجزائري رأي الحنابلة ، ونص في المادة 113 من ق . أ على أنه يمكن للقاضي بعد التحرير أن يحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات وهذا في الحالة التي يغلب فيه هلاكه كحالة الحرب ، أما الحالة التي لا يغلب فيها السلام فالأمر خاضع لسلطة القاضي في تقدير المدة



الجزائري في المادة 127 من ق . أ . وثبوت تاريخ ومكان موت المورث يتعين بناء على ما هو موجود في سجل الحالة المدنية ، أو شهادة الوفاة (المادة 26 ق . م) ، وإما حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية⁽¹⁾ . وترجع أهمية تحديد مكان ووقت الوفاة إلى معرفة الجهة المختصة إقليميا في الفصل في التراثات المتعلقة بالتركة وكذا القانون المطبق ؛ إذ التركة تخضع للقانون الساري به العمل وقت الوفاة⁽²⁾ .

ثانيا : تحقق حياة الزوجة :

فيجب أن تكون حياة الزوجة محققة حين ثبوت وفاة زوجها ؛ فإن لم يتحقق ذلك ولم يعلم السائق من اللاحق فلا ترث وهذا عند الخفية والمالكية والشافعية⁽³⁾ . وذهب المخابلة إلى أنه إذا لم يعلم السائق من اللاحق لكن دون أن يختلف الورثة ؛ فإنهما يتوارثان ، كل يرث صاحبه من تلاد⁽⁴⁾ ماله دون ما ورثه من الميت حتى لا يدخله الدور ، وإن اختلف الورثة فالصحيح في المذهب التحالف وعدم الإرث بينهما ، فإن تحقق موكهما معا فلا إرث بينها⁽⁵⁾ . أما الإباضية فقد ذهبوا مذهب المخابلة لكن دون تفصيل هذه الحالة ، حيث إنهم ذكروا أنه لو توفي الزوج والزوجة ولم يعلم السائق من اللاحق ؛ فإن الزوج يرث من مال زوجته دون ما ورثه منه ، وهي ترث من مال زوجها دون ما ورثه منها⁽⁶⁾ .

وقد نص قانون الأسرة رقم 84 - 11 على هذا الشرط في المادة : 128 التي جاء فيها : « يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا أو وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث » . واختار في المادة 129 منه الرأي الأول ؛ أي عدم الإرث إذا لم يعرف السائق من اللاحق .

ثالثا : انتفاء المانع : المقصود منه أن لا يكون هناك مانع من موائع الميراث . وموائع الإرث المتعلقة بالزوجة يمكن حصرها في الآتي : مانع القتل ، مانع الدين .

اللازمة لذلك بعد مضي أربع سنوات . ينظر: المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، ج 2 ، ص 479 ؛ التسولى ، البهجة شرح التحفة ، ج 1 ، ص 377 وما بعدها ؛ الشیرازی ، المذهب ، ج 2 ، ص 25 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ، ص 131 ، 132 ؛ ابن حزم ، الخلی ، ج 10 ، ص 133 ، 134 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 38 ، 39 .

⁽¹⁾ ورد في المادة 26 من القانون المدني أنه : « تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك ، وإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات بمحض الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية » . أمر رقم : 75 - 58 المتضمن القانون المدني .

⁽²⁾ بلحاج العربي ، أحكام المواريث ، ص 58 . جاء في قرار المحكمة العليا : « ... وتخضع تركة المالك للقانون الساري المفعول به العمل يوم الوفاة » . غ . أ . ش بالمحكمة العليا . قرار 26239 تاريخ : 1982 / 01 / 11 ، ن . ق ، عدد خاص ، ص 230 .

⁽³⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 6 ، ص 798 ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ج 2 ، ص 535 ؛ الشیرازی ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 25 .

⁽⁴⁾ التلاد ، والتالد ، والتاليد : كل مال قلت ؛ وخلافه الطارف والطريف . الفيومي ، المصباح المنير ، ص 105 .

⁽⁵⁾ المرداوي ، الإنصال ، ج 7 ، ص 345 وما بعدها .

⁽⁶⁾ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 512 .

1. مانع القتل : إذا قتلت الزوجة زوجها فإنها تمنع من حصتها في الإرث لقوله - ﷺ - : «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثَ**»⁽¹⁾ ، وعملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه⁽²⁾ . وإن اتفقوا على هذا القدر فإنهم اختلفوا في نوع القتل المانع ، فذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أن القتل المانع هو القتل الحرام الموجب للقصاص أو الكفارة ؛ فيدخل فيه القتل العمد وشبهه ، والخطأ وما يجري مجراه ؛ وهذا فإذا قتلت الزوجة زوجها عمداً أو شبهه (كأن تضربه بما لا يقتل غالباً) ، أو بالخطأ كأن أرادت شخصاً فأصابت زوجها ، أو صدمته بمركبته في هذه الحالة تمنع من الإرث . في حين ذهب المالكية⁽⁴⁾ إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان سواءً كان ذلك بصفة مباشرة أم بالتبسبب ، فاعلاً أصيلاً أم شريكاً .

أما القتل الخطأ فلا يمنع من ميراث المال ، وإنما يمنع من الإرث من الديمة ، وهو مبني على أصل عمل أهل المدينة حيث جاء في الموطأ : «**قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدَ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَمَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ ... وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ دِيَمَةِ شَيْئًا ... لِأَنَّهُ لَا يَتَهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ لِيَرِثَ مَالَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَرِثَ مَالَهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ**»⁽⁵⁾ .

أما عند الشافعية فإن الزوجة إذا قتلت زوجها بأي نوع كان لم ترثه ؛ إذ القتل المانع عندهم مطلق ، فالقتل العمد العدوان وشبهه ، والخطأ ، والتسبب ، وكل من له دخل ، سواءً كان القتل بحق أم بغير حق فالشخص ممنوع من الميراث⁽⁶⁾ .

وذهب الحنابلة مذهبها قريباً من رأي الحنفية ، غير أنهم خالفوهم فيما إذا كان القتل تجحب فيه الديمة ، فعند الحنابلة كل قتل بغير حق وجب فيه القود ، أو الديمة ، أو الكفارة ، فهو مانع من الميراث أخذذا بعموم الأخبار⁽⁷⁾ .

(1) رواه ابن ماجه في سنته ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، حديث رقم 2646 ، ج 2 ، ص 884 . قال فيه السيوطي أنه حديث صحيح . السيوطي ، الجامع الصغير ، ج 2 ، ص 463 .

(2) السيوطي ، الأشباء والناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ص 152 .

(3) عبد الغني الغنمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الحديث ، حمص ، ط 4 ، 1979 ، ج 3 ، ص 141 وما بعدها ؛ المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ج 4 ، ص 501 .

(4) الباجي ، المتنقى ، ج 7 ، ص 108 ؛ الخطاب ، مواهب الجليل ، ج 6 ، ص 442 ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 432 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 432 .

(5) مالك ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب العقول ، ما جاء في ميراث العقول والتغليظ فيه ، ص 625 ، 626 .

(6) الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 24 ؛ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 59 وما بعدها . وفي المذهب روایتين ، الأولى : إن كان القتل مضموناً لم يرثه ؛ لأنَّه قتل بغير حق ، وإنْ كان غير مضمون ورثه ؛ لأنَّه قتل بحق . الثانية : التفرقة بين المتهم وغير المتهم ، فالمتهم كالخطئ أو الحاكم إذا قتل مورثه في حد الزنا بالبينة لم يرثه لمدخل الاتهام ، أما غير المتهم كما لو قتله في حد الزنا بإقراره فلا يمنع من الميراث . الشيرازي ، السابق ، ص 24 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 161 وما بعدها ؛ مرجعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 2 ، 1991 ، ص 192 .

أما الإباضية : فإن القتل عندهم مانع للإرث بأي وجه كان مثل الشافعية تماماً ، سواء أكان القتل عمداً أو خطأ ، بحق أم بغير حق ، فلا إرث في ذلك ، بل ولو وقع موجب القتل قبل أن يكون وارثاً ، كما لو جرحت امرأة رجلاً ثم تزوجته فمات بذلك الجرح ففي هذه لا ترثه أيضاً ؛ ومدعى ذلك عموم قوله - ﷺ - : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » ، وأيضاً خوف الاستعمال في بعض الصور الحق به بعضها طرداً للباب ⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مسألة عدم إرث المرأة من دية زوجها إذا قتله لا خلاف فيه ، أما إذا لم قتله فإنها ترثه ⁽²⁾ ، غير أن عمر بن الخطاب كان يرى عدم ارثها ابتداءً ، ثم تراجع عن ذلك حين أخبر بحديث أشيم الضبياني ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ؛ حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه : « أَن ورث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها » ⁽³⁾ . وذكر الباقي أنه توجد رواية عن علي أن الزوجين والإخوة لا يرثون من الديمة ⁽⁴⁾ .

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري قد تبنى رأي المالكية ، حيث نص في المادة 135 من ق . أ على أنه : « يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم :

1. قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً .
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه .
3. العامل بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية . » .

وفي المادة 137 نص على أن القاتل خطأ يرث من المال دون الديمة أو التعويض .

وعليه فالقتل الذي يمنع الزوجة من إرث زوجها هو القتل العمد العدوان ، بغير حق ولا عنده قانوني ، وفي هذه الحالة لا ترث من المال أو الديمة . أما إذا كان القتل خطأ فلا تمنع من الإرث من المال ، وتمنع من الديمة ؛ لعدم توفر القصد الجنائي ؛ ولأن الديمة واجبة عليه ؛ لذلك منع من الإرث منهم .

⁽¹⁾ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 352 وما بعدها .

⁽²⁾ ذكر الدكتور وهبة الرحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ، ج 8 ، ص 263) أن المالكية يقولون : بعدم توارث الزوجين من الديمة لعلة انقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للديمة بعده ، وهو في ذلك تبعاً لما ذكره شرح صاحب السراجية من أنه مروي عن مالك (حسب ما نسبه إليه الباجوري ، مصدر سابق ، ص 61) ، وهذا التعليل يقتضي عدم إرث الزوجين مطلقاً ، في حين أن المالكية يورثون أحد الزوجين من دية الزوج الآخر إن لم يكن هو القاتل (الباقي ، المتبقى) ، ج 7 ، ص 104) ؛ ولذلك قال الباجوري بأن ما رواه صاحب السراجية عن مالك لا يعمول عليه (ينظر الباجوري ، مصدر سابق ، ص 61) .

⁽³⁾ رواه أبو داود في سننه في آخر كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، ج 2 ، ص 117 ، والترمذى ، أبواب الديات ، باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ، حديث رقم 1436 ، ج 2 ، ص 434 ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، حديث رقم 2139 ، ج 3 ، ص 288 . وقال حديث حسن صحيح ، واللفظ له .

⁽⁴⁾ الباقي ، المتبقى ، ج 7 ، ص 104) .

هذا وقد أصاب المشرع الجزائري حين اختار مذهب المالكية ؛ لكونه أعدل المذاهب ؛ ولتماشيه مع روح النص ، وانطباق القاعدة الفقهية المعروفة على الحالة التي ذهب إليها ؛ ولذلك اختارت الكثير من التشريعات العربية هذا المذهب⁽¹⁾ .

2. مانع الدين : إذا اختلف الدين بين المورث والوارث فلا إرث بينهما باتفاق⁽²⁾ ، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، سواء أكانت العلاقة بينهما بنسب ، أم بسبب كالزوجية . ودليل ذلك قوله - ﷺ - : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »⁽³⁾ وقوله أيضا : « لا يتوارث أهل ملتين شقي »⁽⁴⁾ ؛ ولأن الولاية بين المسلم والكافر منقطعة .

وهذا المانع لا يتصور إلا من جهة واحدة وهي الزوجة ؛ إذ يمكن أن تكون الزوجة من أهل الكتاب ، أما من جهة الزوج فلا يتصور ذلك ؛ لأنه يحرم على المسلمة التزوج بكافر مصداقا لقوله تعالى : ﴿فَوَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة : 221] . ومن ثم فالزوجة إذا كانت من أهل الكتاب وتوفي زوجها فإنها لا ترثه لوجود هذا المانع .

ويندرج ضمن هذا المانع ما يعرف بالمرتد ، وهو من ترك دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، حيث إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث من غيره شيئا ؛ لأنعدام الولاية بينه وبين غيره ؛ ولأن الإسلام لا يقره على رده ، وإنما يوجب عليه عقوبة المرتد وهي القتل⁽⁵⁾ . ولهذا فإذا ارتدت الزوجة فإنها لا ترث زوجها .

⁽¹⁾ التشريع التونسي في الفصل (المادة) : 88 ، القانون المغربي في المادة : 555 من مدونة الأسرة ، المادة 223 ، 264 من قانون الأحوال الشخصية السوري . كما أخذ بهذا التشريع الفرنسي ، حيث من بين الشروط المتوفرة أن لا يكون قاتلا للضحية :

((ne pas être indigne ; c'est ainsi que celui qui a été condamné pour calomnie ou attentat à la vie du défunt en incapable de lui succède) art 727 . Georges Hubrecht , Eric Agostini , op.cit , pp 237, 238.

⁽²⁾ علاء الدين الحصকفي ، الدر المختار شرح تجويد الأنصاف ، ج 2 ، ص 524 ؛ عبد الرحمن الأنصاري ، شرح الدرة البيضاء ، ص 55 ؛ ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص 299 ؛ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 61 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 165 ، 166 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 339 ؛ ابن حزم ، المخلوي ، ج 9 ، ص 304 .

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ج 8 ، ص 194 ؛ مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، حديث رقم 1614 ، ج 3 ، ص 1233 .

⁽⁴⁾ أبو داود في سنته ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ج 2 ، ص 113 ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذى من طريق آخر ، ومن دون لفظة "شيء" ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء بإبطال الميراث بين المسلم والكافر ، حديث رقم 2191 ، قال عنه أنه : حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى ، ج 3 ، ص 288 ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث رقم 2731 ، ج 2 ، ص 912 .

⁽⁵⁾ عند الحنفية المرأة المرتدة لا تقتل ، وإنما تخس حتى تسلم ؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن قتل النساء وهو عام في الكافرة الأصلية والعارضة . المргيني ، المهدية شرح بداية المبتدى ، ج 2 ، ص 458 ؛ فتح القدير ، شرح فتح القدير ، ج 2 ، ص 71 .

أما لو ارتد الزوج فهل ترثه الزوجة وباقى الورثة أم لا؟ فيه خلاف :

ذهب أبو حنفية إلى أن الزوجة وبقية الورثة يرثون من الرجل المرتد في نطاق ما اكتسبه حال إسلامه ، أما ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال (خزينة الدولة) . ويشترط في الزوجة أن تكون في عدتها⁽¹⁾ ، وأن تكون مسلمة ، وأن تكون مدخولاً بها . أما الصالحان فلم يفرقَا بين حال الإسلام وحال الردة ، فقاًلا : بأن جميع تركته تؤول إلى الورثة ؛ لأن المرتد لا يقر على رده ، بل يجبر على الإسلام ، وهي رواية عن الإمام أحمد⁽²⁾ . والسبب في توريث المرأة من زوجها المرتد ؛ لأنه بمنزلة الفار وإن كان صحيحاً وقت الردة ؛ وأنه قد فعل ما يجب فسخ النكاح فأشباه الطلاق البائن في مرض الموت⁽³⁾ .

أما الجمّهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية والإباضية ، فقالوا بأنَّ المرتد مثل الكافر لا يرث ولا يورث ، وماليه كله في لبيت مال المسلمين (خزينة الدولة) ، سواء اكتسبه في الإسلام أم بعد الردة⁽⁴⁾ .

وذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة إلى أن ماله يذهب إلى أهل دينه الذي اختاره إن كان له من يرثه ، وإلا فهو لبيت مال المسلمين⁽⁵⁾ .

ولا فرق عند الجمّهور بين الردة في حال الصحة أو في حال المرض⁽⁶⁾ . وخالف الحنابلة فذهبوا إلى أن الزوجة ترث المرتد في مرض الموت ، قياساً على الطلاق في مرض الموت ؛ لأنَّه فعل ما يوجب فسخ النكاح⁽⁷⁾ ، فوجب معاملته بنقيض مقصوده .

(١) هذا وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها ترثه وإن كانت منقضية العدة ؛ لأنَّها كانت وارثة عند رده ، وبه قال أبو يوسف . ابن الهمام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 77 .

(٢) نظام آخرون ، الفتاوي الهندية ، ج 6 ، ص 455 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 174 ، 175 .

(٣) المغيباني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 459 ؛ ابن الهمام ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 77 .

(٤) عبد الرحمن الأنصاري ، شرح الدرة البيضاء ، ص 55 ؛ الخطيب الشربيني ، معجم الحاج ، ج 3 ، ص 25 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 171 ، 174 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 344 ، 345 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 304 .

(٥) ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 175 .

(٦) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 271 ؛ الباجوري ، حاشية الباجوري ، ص 64 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 9 ، ص 306 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15 ، ص 345 . هذا وقد أورد صاحب المغني أنَّ الإمام مالكا قال : إذا ارتد في مرض الموت فا لهم بقصد الفرار ورثوه (ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 271) ، وهذا الكلام أيضاً نقله ابن اللبان والرافعي عن الإمام مالك كما ذكر ذلك الباجوري (ص 64) . وهذه الرواية لا توجد عند المالكية ؛ بل الموجود عكسها فقد جاء في شرح الزرقاني : «... ماله لبيت المال ، ولو ارتد في مرضه وقتل أو مات زمن الاستابة ، ولا ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرث لولا ترثه زوجته» . الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى ، مصر ، د ط ، دت ، ج 8 ، ص 81 .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 175 .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على مانع الدين ، وإنما ترك الأمر للإجتهداد القضائي وهذا بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية مثلما تنص عليه المادة 222 من ق . أ ، وقد ورد عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا قرار يوضع مسلك القضاء في هذه المسألة حيث جاء فيه : « من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى⁽¹⁾ - أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ، ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي ، فإن القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة»⁽²⁾ .

أما عن قضية الردة فإن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 138 من ق . أ معتبرا إياها مانعا من موانع الميراث ، آخذنا في هذا برأي الجمورو من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية .

الفرع الثالث : النصيب المستحق⁽³⁾ :

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع (¼) سواء أكانت منفردة أم متعددة ، وهذا عند عدم الفرع الوارث الولد أو ابن الابن ، وإن نزل .

والدليل فَيَلَهُمْ بِغَيْرِهِمْ : « وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » [النساء : 12] .

الحالة الثانية : الشمن للزوجة أو الزوجات (¼) مع الفرع الوارث - الولد أو ابن الابن ، وإن نزل منها أو من غيرها . والدليل على ذلك فَيَلَهُمْ بِغَيْرِهِمْ « فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمْنُ مِمَّا تَرَكُمْ » [النساء : 12] . وأيضا ما دل عليه حديث أبي سعد بن أبي سعيد ، حين قال النبي - ﷺ - لعمهما : « أَعْطِ ابْنَيْ سَعْدٍ الْثَّلَاثَيْنِ وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الشُّمْنَ »⁽⁴⁾ .

وهذه المقادير نص عليها أيضا قانون الأسرة الجزائري في المادة 160 (ف 2) جاء فيها : « الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث والشمن عند وجوده » .

⁽¹⁾ المجلس الأعلى سابقا ، المحكمة العليا حاليا .

⁽²⁾ غ . أ . ش ، المحكمة العليا ، قرار رقم 33509 ، مؤرخ في : 9 / 07 / 1984 ، م ق ، ع 3 ، ص 60 . نقل عن بلحاج العربي ، قانون الأسرة (مبادئ الإجتهداد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا) ، ص 170 ، 171 .

⁽³⁾ الطوري ، تكميلة البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ج 9 ، ص 374 ؛ عبد الرحمن الأخضرى ، شرح الدرة البيضاء ، ص 63 ، 64 ؛ الباجورى ، المصدر السابق ، ص 75 وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 18 ، 19 ؛ ابن حزم ، الحلبي ، ج 9 ، ص 262 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 403 ، 404 .

⁽⁴⁾ سبق تخرجه ، ص 50 .

فحسب ما يظهر من النص القرآني - السابق - أن فرض الزوجة الواحدة هو فرض الزوجات على السواء لعدم الأولوية ؛ ولأنه لو جُعل لكل واحدة الرابع إذا اجتمعن لأنهن جل المال . والولد يتناول ولد الابن بالنص أو بالإجماع المستند للقياس .

وهذا النصيب الذي تأخذه الزوجة أو الزوجات إنما يكون من جميع المال الذي تركه الزوج ، عقاراً كان أم منقولاً لعموم لفظة **﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** . ومن هنا يبطل مذهب من يورث الزوجة من المال المنقول فقط دون العقار ، إذا لم يكن لها من الميت ولد⁽¹⁾ بمحنة أن « المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخلت عليهم ، وإنما صار هذا هكذا لغلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين⁽²⁾ فيزاحمون هؤلاء في عقارهم ... »⁽³⁾ ، ولأن « المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويدعى كأن ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام »⁽⁴⁾ .

وواضح من هذا التعليل أنه مبني على عرف فاسد⁽⁵⁾ غایة في البطلان لمصادمه منطوق النص ؛ ولأن الشرع لو كان يستثنى العقار لبيته خاصة وأنه ثبتت إرثها بعد ما كانت محرومة منه كلية ، ولو كان له مستند من الشرع لما خفي على بقية المذاهب .

⁽¹⁾ هو مذهب الجعفرية حيث جاء في أحد كتبهم : « والمرأة لا ترث من زوجها من الأراضين والقرى والرابع من الدور والمنازل ، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات ، وتعطى حصتها منه ، ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً » ، الطوسى ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1980 ، ص 642 .

⁽²⁾ واضح من هذا التعليل أنه ينطبق على المرأة بوجه عام .

⁽³⁾ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ، علل الشرائع ، دار البلاغة ، د مكان نشر ، د ط ، دت ، ص 571 .

⁽⁴⁾ المصدر نفسه ، ص 572 .

⁽⁵⁾ الذي يظهر لي أن هذه الظاهرة التي تعرفها بعض مناطقنا مردعاً إلى هذا المذهب الذي ساد المغرب الإسلامي مع الدولة القاطمية العبيدية في فترة من الفترات ، إذ المذهب الفقيهي لهذه الدولة هو المذهب الجعفرى .



المطلب الثاني : نفقة المطلقة

من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للزوجة ، وتحرك بوجود واقعة الطلاق نفقة العدة ونفقة المتعة ، وبيان هذين الحقين كالتالي :

الفرع الأول : نفقة العدة :

اختلف الفقهاء في إيجاب نفقة العدة تبعاً لاختلاف نوع الطلاق وكذا وضعية المطلقة ، كالتالي :

بالنسبة للمطلقة الرجعية ، لا خلاف بينهم في وجوبها⁽¹⁾ بجميع مشتملاتها ، سواء أكانت حائلاً أم حاملاً ؛ لأن الزوجية ما تزال قائمة ؛ ولقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »⁽²⁾ . أما بالنسبة للبائن ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة فينبغي التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إن كانت حاملاً : فتحجب لها النفقة بمشتملاتها ، وهذا الرأي قدّم به جمهور الفقهاء ، الحالة الثانية : « وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق: 06] . فهذه الآية تشمل جميع المطلقات الحوامل⁽³⁾ ، وخالف ابن حزم حيث لم يوجب لها النفقة والسكنى ، واستدل بأن الآية السابقة إنما تخص الرجعيات فقط ؛ لأن القول بأنها تشمل المبتوطة أيضاً يؤدي إلى أن غير المبتوطة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، واستدل بعموم قوله - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس⁽⁴⁾ .

الحالة الثانية : إذا لم تكن حاملاً : وهذه الحالة اختلف فيها النظر الفقهي إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول : إن المطلقة البائن غير الحامل لها النفقة بجميع مشتملاتها ، وبه قال : الحنفية ورواية عند الإباضية ، بدليل ما روى عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « لها السكنى والنفقة » ، وأيضاً

⁽¹⁾ الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 4 ، ص 16؛ التسولي ، البهجة شرح التحفة ، ج 1، ص 369؛ الخطيب الشربي ، مغني الحاج ، ج 3 ، ص 440؛ أبو البركات ، الحرر في الفقه ، ج 2 ، ص 116؛ ابن حزم ، المخلص ، ج 10 ، ص 282؛ الجناوي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، ص 305 وما بعدها.

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سنته (المختصر) ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ، ج 6 ، ص 144؛ وأحمد في مسنده ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 6 ، ص 373 ، 417 . ورواية أحمد من طريق مجالد ، قال عنه الخطيب : إنه تفرد برفعه وهو ضعيف ، وقال عنه ابن حجر : إنه في أغلب الروايات موقف على فاطمة . أما رواية النسائي وهي من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي ، فالإلياعي قال : إنه لم تثبت عدالته ، أما ابن حجر فقال عنه في التقريب : إنه صدوق ، وفي التهذيب قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدوري : سمعت يحيى يقول سعيد بن يزيد يروي عنه وكيع كوفي ثقة . الزيلعي ، نصب الراية ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 273 ، 272؛ ابن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ج 9 ، ص 396؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1، 1984 ، ج 4 ، ص 368 .

⁽³⁾ الكاساني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 16؛ التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 367؛ الخطيب الشربي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 440؛ أبو البركات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 116؛ الجناوي ، المصدر السابق ، هامش(1)، ص 305 ، 306 . يوجد قول آخر عند الإباضية يوجب لها النفقة دون السكنى والكسوة .

⁽⁴⁾ ابن حزم ، المخلص ، ج 10 ، ص 292 .

لقيام حبس النكاح ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فأجابوا بأن عمر قد رده ، حيث قال : " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدق أم كذبت حفظت أم نسيت ... " ⁽¹⁾ ، كما طعن فيه أكابر الصحابة كربيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وعائشة ، وغيرهم ، وطعنهم في الحديث ليس لكون روایة الحديث امرأة ؟ لأنهم قد قبلوا منها حديثا مطولا عن الدجال ، وإنما كان لعلمهم ثبوت مخالف عن رسول الله - ﷺ - ⁽²⁾ .

وقد ردوا عليهم بأن مخالفة عمر للحديث " إنما كان من جهة الشك في حفظ راوية الحديث ، وتردد في حفظها عنده له في عدم العمل ، وليس حجة على غيره " ⁽³⁾ .

وأما ما وقع في بعض الروايات من أن عمر بن الخطاب سمع النبي - ﷺ - يقول : « لها السكني والنفقة » ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لأنه منقطع ⁽⁴⁾ . أما حديث « المطلقة ثلاثة لها السكني والنفقة » ⁽⁵⁾ ، فقد ضعفه النقاد ⁽⁶⁾ ، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به هو الآخر .

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المطلقة البائن (غير الحامل) لها السكن دون النفقة والكسوة ، وبه قال : المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، ورواية ثانية عند الإباضية .

وقد استدلوا على وجوب السكن فقط ^{بِنَفْلِهِمْ بِنَفْلِهِمْ} : ﴿ أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُدِّكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 06] ، فالله سبحانه وتعالى حيث ذكر السكن أطلقها ، وهذا يدل على أنها تجب لكل مطلقة ، وحين ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل ذلك على أن المطلقة البائن الحاليل لا نفقة لها ، وهو ما دلت عليه الآية بمفهومها في ^{بِنَفْلِهِمْ بِنَفْلِهِمْ} : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 04] ، إذ سياق الآية يدل على أنها في حق المعتدة البائن ؛ لأن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لانفقة لها ، حديث رقم 1480 ، ج 2 ، ص 1118 ، 1119 .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 4 ، ص 404 وما بعدها ؛ الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 4 ، ص 16 ؛ الجنواني ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، هامش (1) ص 306 .

(3) الصناعي ، سبل السلام ، تحقيق محمد الداي بلطة ، المطبعة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د ط ، 1992 ، ج 3 ، ص 353 .

(4) هو من طريق إبراهيم النخعي ، وإبراهيم النخعي ولد بعد ستين من موت عمر . ابن حزم ، الحلى ، ج 10 ، ص 297 ، 298 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 9 ، ص 397 .

(5) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق ، حديث رقم 59 ، ج 4 ، ص 21 .

(6) هذا الحديث من طريق أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر ، وأبو الربر يؤخذ من حديثه ما ثبت فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وأما أبو العالية فقال عنه عبد الحق : إنه لا يتحقق بحديثه ، وأيضاً ضعفه ابن معين كما ذكر ابن حجر . عبد الحق الإشبيلي ، الأحكام الوسطى ، ج 3، ص 226 ؛ الزيلعي، نصب الرأبة ، ج 4، ص 274 ؛ ابن حجر ، مذيب التهذيب ، ج 2 ، ص 197 .

الرجعية تجب لها النفقة سواءً أكانت حاملاً أم حائلاً دون خلاف . كما أن النفقة قد وجبت نظير الاستمتناع ، وهنا قد عدلت بانقطاع الزوجية فلا مبرر لباقتها⁽¹⁾ .

وقد رد على هذا الرأي بأن إيجاب السكنى دون النفقة ، يخالف النص والقياس ، إذ لو وجبت السكنى لوجبت النفقة .

الرأي الثالث : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ، وبه قال : الحنابلة في ظاهر المذهب ، والظاهرية . واستدلوا على هذا الرأي بعدة أدلة منها :

1- حديث (فاطمة بنت قيس ، حين طلقها زوجها طلاقاً بائن ، فقال النبي - ﷺ - « لَا نَفْقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى ») وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم عند ابن أم مكتوم)⁽²⁾ .

2- النفقة إنما تكون للزوجة في مقابل التمكين ، وهنا قد زالت الزوجية بالبينونة ، فهي كال الأجنبية عنه فلا معنى لباقتها .

4- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ » ، قال عنه الإمام أحمد أنه لم يثبت عنه ، وإنما الثابت عنه أنه قال : « لَا نَقْبِلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ »⁽³⁾ وهذا مخالف للإجماع ، لما ثبت من قبول قول المرأة في الرواية⁽⁴⁾ .

هذه هي الآراء الثلاثة التي قيلت في المسألة ، وإن النظر فيها وفي أدلةها يقود إلى اختيار الرأي الثالث ، للأسباب الآتية :

1- قوة أداته ، ولورود حديث صحيح ثابت النسبة للنبي - ﷺ - وهو نص في المسألة .

2- المطاعن التي سبقت للطعن في حديث فاطمة بنت قيس ضعيفة لا تصلح لردّه .

3- عدم ثبوت أحدى حديث صحيحة تناقض حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

4- النفقة تعتبر من المصادر الناجمة عن الرابطة الزوجية ، وهذه الرابطة قد زالت بالبينونة ، فاستمرار النفقة لا مبرر له⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ الدردير، الشرح الصغير ، ج 1، ص 466 ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 4 ، ص 1827 ؛ الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 401 ، 402 ، 403 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 9 ، ص 396 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 288 ؛ الجناني ، المصدر السابق ، هامش (1) ص 306 .

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث رقم 1480 ، ج 2 ، ص 1114 ، 1115 .

⁽³⁾ رواه الدارقطني في سنته ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 4 ، 1986 ، بلفظ " لَا يُجِيزُ فِي الْمُسْلِمِنِ قَوْلُ امْرَأَةٍ " ، كتاب الطلاق ، والخلع والإيلاء وغيره ، حديث رقم 65 ، ج 4 ، ص 23 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 288 وما بعدها ؛ ابن القيم ، زاد المعاد ، المؤسسة العربية ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 4 ، ص 158 ؛ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 282 ، 291 وما بعدها .

⁽⁵⁾ قد يعرض عن هذا ويقال : إن كان هذا صحيحاً فلماذا أُثبِّتَ النفقة للمطلقة البائن الحامل ، والزوجية قد انقطعت ، يجاف عن هذا بما ذكره ابن قدامة في المغني من أن النفقة للمطلقة البائن الحامل ، إنما صرفت للحمل وليس لها ، والإتفاق على الحمل لا يتساءل إلا بالإنفاق عليها . ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 288 .

هذا وقد عالج المشرع الجزائري مسألة نفقة العدة في المادة 61 من قانون الأسرة ، حيث جاء فيها : « لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق »⁽¹⁾ .

حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى للمطلقة المعتدة الحق في النفقة بجميع مشتملاتها ، دون تفريق بين ما إذا كانت رجعية أم بائنة ، حاملاً كانت أم حائلاً ، لأن الصياغة وردت بلفظ عام ، والأصل في النصوص العموم حتى يرد المخصوص . وبذلك يكون قد تبني رأي الجمهور بالنسبة للبائن الحامل ، ورأي الحنفية بالنسبة للبائن غير الحامل رغم ضعف هذا الرأي كما سبق بيانه .

الفرع الثاني : نفقة المتعة :

يقصد بالمعة المال الذي يعطيه الزوج لزوجته المطلقة بدلاً عن الصداق ، أو زيادة عليه ، حيراً لخاطرها وتعويضاً لها عن ألم الفراق⁽²⁾ . وهي ملك لها ، لها الحق إذا قبضتها أن تصرف فيها كما تشاء ، ولها رجحها إن ائجرت فيها⁽³⁾ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكمها وفي مقدارها كالتالي :

البند الأول : حكمها الفقهي :

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ عدا ابن حزم⁽⁵⁾ على عدم وجوب المعة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها في العقد⁽⁶⁾ ، وانختلفوا فيما عادها ، حيث يمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وجوهاً للمفوضة المطلقة قبل الدخول : ذهب الحنفية والحنابلة والإباضية إلى أن الوجوب يحمل على هذه الحالة فقط ، ويلحق بها أيضاً حالة التسمية الفاسدة .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى

⁽¹⁾ قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

⁽²⁾ الخرشبي ، الخرشبي على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 87 ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 384 ؛ وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج 7 ، ص 316 .

⁽³⁾ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 391 .

⁽⁴⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 303 ؛ ابن حزيز ، القوانين الفقهية ، ص 181 ؛ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 63 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 48 ؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 384 .

⁽⁵⁾ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 245 .

⁽⁶⁾ خالف أبو حنيفة ومحمد الجمهور في أن المطلقة قبل الدخول ، والتي سمى لها المهر بعد العقد أنها تعتبر في حكم المفوضة ، إذ الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 237] ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف عليه الفرض في صلب العقد لا بعده ، ومن ثم فالمسمي لها بعد العقد يعتبر في حكم الملغى كأن لم يكن . ينظر : الكاساني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 309 .



الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة : 236] ، وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد في ألفاظ الإيجاب كلمة أو كد من " حق " ؛ إذ الحقيقة المختوم بها الآية تقتضي الثبوت والإلزام ، و"على" كلمة إلزام وإثبات فالجمع بينهما يقتضي التأكيد ، ثم إنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا ؛ لأن المتعة في هذه الحالة بدل عن نصف المهر ، والمهر واجب بدله يكون واجبا . وهذا لا يعارض مع الإحسان الذي خُتمت به الآية ؛ لأن أداء الواجب من الإحسان^(١) .

أما بقية الحالات فحكم المتعة فيها الاستحباب أخذها بعموم الأدلة ؛ ولأن المتعة إنما وجبت بدلًا عن نصف المهر أو ابتداء ، فإذا انعدم هذا انعدم الوجوب ، ولو قيل بالوجوب لأدى ذلك إلى الجمع بين البدل والأصل وهذا ممتنع^(٢) ، فبقية الحالة الأولى فقط واجبة .

الرأي الثاني : وجوب المتعة لكل مطلقة :

ذهب الشافعية في الرأي الأظهر^(٣) والظاهورية إلى أن المتعة يجب لكل مطلقة - عدا المسمى لها المطلقة قبل الدخول ، عند الشافعية كما سبق ذكره فلا يجب لها المتعة - .

واستندوا في ذلك إلى ﴿وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٤١﴾ [البقرة : 241] ، قوله أيضًا : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : 236] ، فالله سبحانه وتعالى منطق هذه الآيات قد دعم المتعة لكل مطلقة ، وأوجبها حقا لها على كل من يخالف الله ، كما استندوا أيضاً إلى ﴿يَتَائِمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمَتِّعُكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾ [الأحزاب : 28] ، وهذه الآية قد وردت في نساء قد دخلن بهن ، ثم إن المتعة تعويض لها عن الابتذال الذي حصل لها جراء الطلاق^(٤) .

^(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 2 ، ص 302 ، 303 ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص 326 ؛ ابن قدامة ، المعني ، ج 8 ، ص 47 وما بعدها ؛ اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 384 ، 385 .

^(٢) الكاساني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 303 ؛ ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 50 .

^(٣) المذهب القديم يرى عدم وجوب المتعة للمدخول بها ؛ لأن الطلاق قد وقع بعد نكاح لم يخل من عوض فأشباهت المسمى لها قبل الدخول . الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 63 .

^(٤) الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 302 ، 303 ؛ الخطيب الشربيني ، مغني الحاج ، ج 3 ، ص 341 ؛ ابن حزم ، الحلبي ، ج 10 ، ص 245 .

واستند ابن حزم في إيجابه المتعة للمطلقة قبل الدخول ، والتي سمى المهر لها على أن الله سبحانه وتعالى حين ذكر حكم المطلقات قبل الدخول وبعد الفرض ، وهو إعطاؤهن نصف المهر ، لم يقل أن لا متعة لها ، فدخلت بذلك تحت عموم الآيات السابقة⁽¹⁾ .

الرأي الثالث : استحباب المتعة لكل مطلقة : ذهب المالكية في المشهور⁽²⁾ عنهم إلى أن المتعة حكمها الندب والاستحباب ، والدليل على ذلك أن الأمر الوارد في الآية : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة : 236] ، قد صرف من الوجوب إلى الندب بقرينة ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ، وفي آية أخرى ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ، إذ الواجب لا يتقيد بهما ، ولو كانت واجبة لأوجبها على جميع الناس ، ثم إن المتعة عطية ومواساة ، والعطية تندرج ضمن مرتبة التحسين ؛ لأنها مال من غير عوض ، فهي من التبرعات ، والتبرعات لا يمكن أن تكون واجبة⁽³⁾ .

أما ما قيل من أن " حق " و " على " من ألفاظ الوجوب ، فالجواب عن الأول : أن المراد بالحق الثابت المقابل للباطل ، والمندوب ثابت ، وعن الثاني : الأمر يفيد الندب لتقييده بالمحسنين والمتقين⁽⁴⁾ .

هذه جمل آراء الفقهاء في حكم المتعة ، حيث يلاحظ أن المتعة قبل الدخول وقبل الفرض واجبة عند الجمهور ، ومستحبة عند المالكية ، أما باقي الحالات فهي مستحبة عند الجمهور ، وواجبة عند الشافعية والظاهرية . والنظر في هذه الآراء وفي أدلةها يجعلني أختار الرأي الأول لدلالة الأمر الوارد في الآية على الوجوب ، وهذا ما تقضي به قواعد الأصول ، ثم لأنها وجبت بدلاً عن المهر ، والمهر واجب فبدله يكون واجباً ، وهذا ما يجعله - الوجوب - مؤسساً ، أما باقي حالات المطلقة فلو كانت المتعة فيها واجبة لكان تخصيص المفروضة المطلقة قبل الدخول بالنص عليها لا معنى له طالما كان الحكم في جميع الحالات واحداً .

من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم ينص على المتعة ، كما فعلت ذلك بعض التشريعات العربية⁽⁵⁾ . وإنما أحالها إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من ق . أ .

وقد كانت المتعة محل اجتهاد من طرف المحكمة العليا ، حيث صدرت عنها عدة قرارات يمكن من خلالها تبيّن مسلك القضاء في حكم المتعة ، من هذه القرارات ما يأتي :

⁽¹⁾ ابن حزم ، المخلوي ، ج 10 ، ص 246 ، 247 .

⁽²⁾ الخرشفي ، الخرشفي على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 87 . وتوجد رواية في المذهب تقضي بالوجوب .

⁽³⁾ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتوسيير ، ج 2 ، ص 462 .

⁽⁴⁾ الخرشفي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 87 .

⁽⁵⁾ من ذلك التشريع السوري في المادة (61 / 2) جاء فيها : " إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعنده تدب المتعة " ، وأيضاً المادة (62) جاء فيها : " المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل " .

1. « من المقرر شرعاً أن توابع اخلال العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأحكام الشرعية . »

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلقة بالمعنة والنفقة ورد الأثاث المطلوب منها في مرحلة الاستئناف ، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون »⁽¹⁾ .

2. « من القواعد المقررة شرعاً أن المتعة لمن طلقها زوجها ، وليس لمن طلقت نفسها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للنصوص الشرعية في فرض المتعة »⁽²⁾ .

وجاء في حيثيات هذا القرار أن : « المتعة فرضها الشارع لمن طلقها زوجها وليس لمن طلقت نفسها » ، فمن خلال هذه القرارات يتضح أن القضاء يوجب لمن طلقها زوجها متعة⁽³⁾ أخذًا بالرأي الثاني الذي يرى وجوبها .

هذا وقد أثيرت على مستوى القضاء مسألة الجمع بين المتعة والتعويض ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ حيث ورد عن المحكمة العليا قرار يقضي بمنع ذلك صدر بتاريخ 1985 / 04 / 08 ، جاء فيه : « إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيضاً عن ألم فراق زوجها لها ، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضاً ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض »⁽⁴⁾ .

وورد في قرار آخر جواز ذلك ، صدر عن الجهة نفسها بتاريخ 1986 / 04 / 07 ، جاء فيه : « من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفيًا نفقة عدة ، نفقة إهمال ، نفقة متعة ، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي ، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبلغ المالي المحكم بها لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل »⁽⁵⁾ .

وهذا الاجتهاد الأخير هو الأرجح والأصوب ؛ لأن التعويض يحكم به تأسيساً على التعسفي في استعمال حق الطلاق ، أي بناءً على عمل غير مشروع ، ومن ثم فلا مانع من الجمع بينهما لاختلاف الأساس .

⁽¹⁾ غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 57752 صادر بتاريخ : 1989 / 12 / 25 ، م ق ، ع 3 ، 1991 ، ص 68 .

⁽²⁾ غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 42860 صادر بتاريخ : 1986 / 12 / 29 ، م ق ، ع 3 ، 1993 ، ص 41 .

⁽³⁾ ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا سابق عن القرارات الموجودين في المتن يقضي بأن « المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه » (قرار رقم 39731 صادر بتاريخ 1986 / 01 / 27 ، م ق ، ع 4 ، 1993 ، ص 61) . حيث يظهر من هذا القرار أن المتعة لا يحكم بها إلا إذا كان الطلاق غير مبرر (أي طلاق تعسفي) ، وهذا الرأي حسب ما يبدو مخالف للشرع .

⁽⁴⁾ غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 35912 صادر بتاريخ : 1985 / 04 / 08 ، م ق ، ع 1 ، 1989 ، ص 89 .

⁽⁵⁾ غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 41560 صادر بتاريخ : 1986 / 04 / 07 ، م ق ، ع 2 ، 1989 ، ص 69 .

البند الثاني : تقدير المتعة وأساس ذلك :

لم يرد في تقدير المتعة نص يقضي بذلك ، وإنما وردت اجتهادات عن الصحابةأخذها بعض العلماء على أنها تقدير وساروا عليها باعتبار أن فهمهم أولى من فهم غيرهم ، واعتبرها البعض الآخر أنها مجرد اجتهداد متأثر بعامل الزمان والمكان والأعراف ، ومن ثم فهو يقبل الأخذ والرد ، ولذلك تبانت آراؤهم كالتالي :

أولاً المذهب الحنفي⁽¹⁾ :

ذهب الحنفية إلى أن المتعة تقدر بثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، اعتماداً على ما هو مروي عن ابن عباس وعائشة ، ومن بعدهم ابن المسيب والشعبي ، وأخذنا بالتفسير العربي للفظة "المتعة" ؛ لأنها يطلق عرفاً على العروض (الأثاث والأمتعة) ولا يطلق على الدراما .

وتقدير المتعة بالأثواب له نظير في الشرع ، وهو الكسوة الواجبة في الفقة ، في حين التقدير بالدراما لا نظير له ، وهذا التقدير إنما هو تقدير وسط ، أما الحد الأعلى والحد الأدنى فيشترط أن لا يزيد عن نصف مهر المثل ، ولا ينقص عن خمسة دراهم⁽²⁾ .

وإذا كان هذا التقدير في جمله متفقاً عليه ؛ فإنهم اختلفوا في الأساس الذي يعتمد عليه في هذا التقدير ، هل حال الزوج ؟ ، أم حال الزوجة ؟ ، أم حاملها معاً ؟ .

فالرأي المفتى به في المذهب ، وهو قول أبي يوسف أن المعتبر في التقدير هو حال الزوجين معاً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى اعتبر حال الزوج في قوله تعالى⁽³⁾ : « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ » واعتبر حال الزوجة في قوله تعالى⁽⁴⁾ : « مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ » ؛ وأن اعتبار حاله فقط يؤدي إلى التسوية بين الشريفة والدنيئة ، وهذا مستحسن عرفاً .

وذهب البعض⁽⁵⁾ إلى أن المعتبر هو حاملها ؛ لأن المتعة تقوم مقام مهر المثل ، ومهر المثل يعتبر فيه حاملها ، وذهب البعض الآخر - وهو الرأي الذي صححه صاحب المداية - إلى أن التقدير معتبر بحال الزوج ؛ لدلالة النص على ذلك ، وهو قوله تعالى⁽⁶⁾ : « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ » .

ثانياً : المذهب المالكي⁽⁷⁾ : ذهب المالكية إلى أن المتعة غير محددة لا في جنسها ولا في قدرها اعتماداً على ما جاء في الموطأ :

⁽¹⁾ الكاساني ، بداع الصنائع ، ج 2 ، ص 304 ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص 326 ، 327 .

⁽²⁾ خمسة دراهم هي نصف عشرة دراهم أقل المهر عند الحنفية .

⁽³⁾ هو رأي الإمام الكرخي من الحنفية .

⁽⁴⁾ الباجي ، المتلقى ، ج 4 ، ص 89 ؛ الخطاب ، مواهب الجليل ، ج 4 ، ص 105 ؛ الخرشفي ، الخرشفي على مختصر خليل ، ج 4 ، ص 87 .

الفصل الثاني.....

” قال مالك : ليس للmutation عندنا⁽¹⁾ حد معروف في قليلها ولا كثيرها ”⁽²⁾ ، أي أنها خاضعة للاجتهاد ويراعى في تقديرها حال الزوج *﴿فَوْلَاهُ تَعَالٰى﴾* : *﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾* ، وسبب تقديرها

بحاله فقط ؛ نظرا لأن كسرها إنما جاء من قبله فيراعى في جبر خاطرها منه ، ومن هنا يظهر الفرق بين المتعة والنفقة المراعي في تقديرها حاهمما معا ، وهذا هو المشهور في المذهب .

ولى جانب هذا توجد روايتان : الأولى التقدير يكون على قدر حاهمما ، والثانية مراعاة حال الطرفين معا .

ثالثا : مذهب الشافعية⁽³⁾

ذهب الشافعية إلى أن للمتعة تقديرتين : أحدهما مستحب ، والآخر واجب ، فالنسبة للقدر المستحب فأعلاها خادم وأدنها ثلاثة درهما ، وهذا استنادا لما روي عن ابن عمر أنه قال : ” أدنى ما يكون من المتعة ثلاثة درهما ”⁽⁴⁾ .

وأما بالنسبة للتقدير الواجب فيه وجهان :

الأول : ما يقع عليه اسم المال ، كما يجري ذلك في الصداق .

الثاني : خضوعه للتقدير باجتهاد الحاكم *﴿فَوْلَاهُ تَعَالٰى﴾* : *﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾* ، وهذا الرأي هو الأظهر في المذهب .

هذا وقد اختلفوا أيضا في الأساس الذي يرجع فيه لتقدير المتعة ، فالرأي الأظهر في المذهب أن المعتبر هو حاهمما معا ، يسر الزوج وعسره ، ونسبة وصفتها *﴿فَوْلَاهُ تَعَالٰى﴾* : *﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾* ، *﴿وَلِلْمُطَلَّقَ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾* .

وقيل : إن المعتبر حاله فقط لظاهر الآية ، وقيل : حالها ؛ لأن المتعة بدل عن المهر ، والمهر معتر بحالها .

رابعا : المذهب الحنبلي⁽⁵⁾ :

بالنسبة لتقديرها الكمي (القدر الواجب) فنجد عند الحنابلة روايتين :

⁽¹⁾ يظهر أن هذا الرأي مبني على عمل أهل المدينة ؛ لأن مصطلح ” عندنا ” من المصطلحات الدالة على ذلك .

⁽²⁾ مالك ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق ، ص 392 ؛ المدونة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 342 .

⁽³⁾ الشيرازي ، المذهب ، ج 2 ، ص 63 ؛ النموي ، المجموع ، ج 16 ، ص 391 ؛ الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج ، ج 3 ، ص 342 .

⁽⁴⁾ البهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب التفويض ، ج 7 ، ص 244 ؛ عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب وقت المتعة ، ج 7 ، ص 73 .

⁽⁵⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 52 ، 53 ؛ البهوي ، شرح متهى الإرادات ، ج 3 ، ص 81 .

الأولى : أعلاها خادم ، وأدنها كسوة تجريها الصلاة فيها ، تستر ما يجب ستره .

الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم ؛ لأنها من الأمور التي لم يرد عن الشرع تقديرها ، فتحتاج إلى الاجتهاد ، والمسائل الاجتهادية تخضع للسلطة التقديرية للحاكم ، لذلك وجب الرجوع إليه .

ومعتبر في تقدير المتعة عندهم هو حال الزوج لدلالة الآية ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وفيه رواية أخرى أنها معتبرة بحالها ؛ لأن لها تعلقا بالمهر ، والمهر معتبر بحالها .

خامساً : المذهب الظاهري⁽¹⁾

ذهب ابن حزم إلى أن الحد الأعلى للمتعة المجزية للموسر هي خادم ، وأدنها ثلاثون درهماً للمتوسط ، أما المقتр وهو من لا يجد قوت يومه ، أو فضلة عنه ، فهذا لا يكلف بشيء ، وهي دين عليه إلى أن يجد فضلة عن قوته فيكلف بإعطائهما ما تنتفع به .

ودليل ذلك أنه لما انعدم حد عن رسول الله - ﷺ - وجب حمل المعروف الوارد في الآية ﴿ مَتَّعَا

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ على عرف المخاطبين به ، فتعين حينئذ الرجوع إلى ما صح عن الصحابة .

وقد ورد عنهم الحد الأعلى بالنسبة للموسر تقدّم خادم ، والحد الأدنى ثلاثون درهماً ، ولم يرد عنهم أقل من هذا ، أما المقتر فهو مكلف بما استطاعه لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴿ .

هذا ويظهر مما سبق أن تقدير المتعة عند الظاهري يكون براءة حال الزوج فقط .

سادساً : المذهب الإباضي⁽²⁾

المتعة في المذهب الإباضي لا حد لها ، وإنما هي مقدرة بحسب حال الزوج وحده ، من حيث اليسر والعسر ، وتقديرها موكول إلى الاجتهاد كالنفقة للزوجة .

هذه هي مذاهب الفقهاء في تقدير المتعة ، وخلاصة القول : فإن الحنفية والشافعية في المذهب الأظهر ، والحنابلة في رواية ، والظاهري يرون أن للمتعة حداً واجباً ، بينما يرى المالكية والحنابلة في رواية ثانية ، والإباضية أن المتعة لا حد لها ، وهي موكولة للاجتهاد ، أي أنها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، وهذا الرأي - الأخير - هو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي حسب ما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا : « من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، غير أنهما ملزمين بذكر أسباب تحديدهما ، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد قصوراً في التعليل »⁽³⁾ .

⁽¹⁾ ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 245 .

⁽²⁾ اتفيقش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 7 ، ص 387 ، 388 .

⁽³⁾ غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 75029 صادر بتاريخ : 18 / 06 / 1991 ، م ق ، ع 2 ، 1994 ، ص 65 .



الخاتمة

تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وكذا بعض المقترنات كالتالي :



أولاً: النتائج:

- الذمة المالية مصطلح ولد الدراسات القانونية الأجنبية ، بما يعني بمجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية . أما النظر الشرعي فيعرف مصطلح الذمة ، الذي يعني الظرف الذي تشغله الحقوق التي تثبت على الشخص (الديون المالية وغير المالية) ، ومع هذا فلا مانع من توظيف مصطلح الذمة المالية بمعنىه القانوني في الدراسات الشرعية .
- الذمة المالية للمرأة المتزوجة في قوانين الحضارات السابقة والشائع السماوية لم تكن على درجة واحدة ، فبعض القوانين عرفت نظام الاشتراك – إن حاز هذا الإطلاق – وبعضها عرف نظام الانفصال ، وبعضها الآخر عرف النظامين معاً .
- يعرف القانون الفرنسي عدة أنظمة مالية كخيار للزوجين ، ويعتبر نظام الاشتراك في الأموال هو الشريعة العامة (النظام العام) في حالة انعدام المشارطة (*contra de mariage*) ، وقد قلصت الأموال التي تدخل ضمنه بصورة آلية عام 1965 .

هذا ولم تحصل المرأة المتزوجة على المساواة مع زوجها في إطار هذه الأنظمة إلا عام 1985 .

- النظام المالي الذي تعرفه الشريعة الإسلامية هو نظام الانفصال كقاعدة عامة ؛ بمعنى أن الذمة المالية للمرأة المتزوجة تكون منفصلة عن الذمة المالية للزوج ، ولا علاقة للزوج بمال الزوجين ، إلا ما تعلق منها بالمهر والنفقة ، فالزواج في أصله لا ينشئ سلطة (ولاية) مالية بين الزوجين ، بقدر ما ينشئ رابطة شخصية . كما لا توجد شركة مالية بينهما بمقتضى عقد الزواج ، وإنما بإمكانهما اختياراً جعل أموالهما ، أو مكتسباهما من قبل الأموال المشتركة ، لكن شريطة أن يتم ذلك في عقد موثق ، وهذا ضماناً للحقوق من الضياع وتفاديها لصعوبة الإثبات .

• إن ما أورده المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة بخصوص النظام المالي للزوجين لا يتعارض مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، ولا مع النظام العام ؛ لأنه داخل ضمن دائرة الاشتراط .

- يحكم الإرث في التشريع الإسلامي ثلاثة معايير هي :
 - درجة القرابة بين الوارث والمورث .
 - موقع الجيل الوارث من التابع الرمزي .
 - العبء المالي المفروض على الوارث .
 ولا علاقة لهذا بعامل الذكورة والأنوثة .

- توجد في نظام الإرث في التشريع الإسلامي أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف حظ الذكر ؛ أي بتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس كما يتوهم البعض من أن هذه القاعدة تنطبق على أغلب حالات إرث المرأة ، وهذه القاعدة فيها معنىٌ لطيف مفاده أن إرث المرأة هو الأصل وإرث الرجل يُعرف بالإضافة إليه .

• إن نظام الإنفاق في التشريع الإسلامي بما يوجب المسؤولية على عاتق الزوج ؛ نظام ثابت لا يتغير مهما اختلفت الأزماء والأمكنة ، لأن الذي أرساه لا تخفي عليه خافية ، ومن ثم فلا يمكن القول إن تغير المجتمع ودخول المرأة مجال العمل من شأنه أن يغير في هذا النظام ؛ حتى يجعل كمستند لتبرير المساواة بين المرأة والرجل في الإرث .

• إن ما ذهب إليه الفقه الشيعي من عدم توريث الزوجة من العقار بحجة الخوف من دخول ورثة أجانب عن العائلة ، فهذا غاية في البطلان ؛ لأنه يتعارض مع نصوص شرعية عامة لم تفرق بين العقار والمتقول ، والأصل في النصوص العموم حتى يرد المخصوص .

• الأحكام الخاصة بـهبة النكاح والهبة بين الزوجين الذي يظهر منها أنها مجرد تنظيم لعقد الهبة ، لكن في الحقيقة هي أحكام تتعلق بالنظام المالي بين الزوجين .

• لا يعتبر خروج المرأة للعمل إذا كان بإذن الزوج الصريح أو الضمني نشوزاً يسقط حقها في النفقة الشرعية ، ولا يحق له في هذه الحالات منعها من العمل ، ما لم يطرأ على الأسرة ما يوجب ذلك ، أو كان العمل بعد الزواج .

• يعتبر الراتب الوظيفي ملكاً للمرأة ؛ لأنه كسبها وليس للزوج أي حق فيه ، إلا ما وهبته له عن طيب نفسها . ولا يجوز إلزامها بالمشاركة في النفقات الواجبة عليه (الزوج) ابتداء ، لكن لا مانع من مساحتها في الإنفاق على الأسرة خصوصاً على الأولاد ، بل يندب إلى ذلك شرعاً ، بشرط أن يكون ذلك في إطار الطوع والاختيار لا الإلزام .

• يجوز للزوجين الاتفاق الرضائي على مصير الراتب الذي تكسبه الزوجة ، بشرط أن يتم ذلك في عقد موثق ضماناً للحقوق من الضياع .

• يعتبر المهر ملكاً للمرأة ولا تغير على التجهيز به إذ الجهاز يجب على الزوج في حدود المعروف تبعاً للسكن ، وإن تجهزت به من طوع نفسها فهو ملك لها تتصرف فيه بما شاءت ، وللزوج التمتع به في حدود المعروف .

• النفقات الضرورية الواجبة على الزوج هي ما حدده المادة 78 من قانون الأسرة ، وما زاد عن هذا الحد فهي نفقات زائدة ، مثل ما يتطلبها تقليل الزوجة إلى العمل ، فهذه النفقات لا يكلف بها الزوج شرعاً وقانوناً .

• يجوز الجمع بين المتعة والتعويض ، تأسيساً لهذا الأخير على التعسف في استعمال الحق .

• ينبغي على الزوجين العمل على إشاعة روح التكافل في الأسرة ، ونبذ فلسفة الندية في التعامل ؛ لأن من شأن هذا أن يحل الخلاف بالحسنى ويضمن استقرار الأسرة .

ثانياً : المقترفات : تقترح الدراسة بعض التعديلات والإضافات قصد إثراء قانون الأسرة كالتالي :

النص الأول : يختص المادة 16 حيث تصبح : ((يثبت المهر كاملاً بـ :

1- الدخول وهو العملية الجنسية ، ويعتبر الزفاف (ليلة البناء) قرينة لا تقبل العكس إلا بإقرار من يدعى أو ببقاء المرأة بكرأ .

2- الوفاة)) .



النص الثاني : إضافة فقرة للمادة 19 كالتالي : ((تعتبر هذه الشروط ملزمة لمن التزم بها ، إلا إذا أصبح الالتزام مرهقا ، أو لا يتحقق المقصود من وجوده ، فحينئذ يحق للطرف المتضرر رفع دعوى قضائية لإعفائه من هذا الالتزام)) .

النص الثالث : إدخال تعديل على المادة 53 كالتالي : ((إذا امتنع الزوج عن الإنفاق لمدة تفوق الشهرين بعد صدور الحكم به :

1 - فإن كان الامتناع لعسر حق للزوجة طلب التطليق ، ما لم تكن عاملة بعسره وقت العقد .

2 - وإن كان عمدا ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم فيه ولا يفرق بينهما ، وإن لم يكن له مال ظاهر حُقّ لها طلب التطليق)) .

النص الرابع : إضافة مادة جديدة في الفصل الخاص بالنفقة كما يأتي : ((1 - يعتبر إقدام الرجل على التزوج من المرأة العاملة دون أن يبين موقفه بشأن عملها أثناء العقد موافقة ضمنية .

2 - لا يعتبر خروج المرأة للعمل في حالة إذن الزوج الصريح أو الضمني نشوزا يسقط حقها في النفقة الشرعية . وفي هذه الحالة لا يحق للزوج إيقافها من العمل ، إلا إذا ثبت تعسفها طبقا للمعايير المنصوص عليها في القانون المدني ، أو كان عملها ابتداء بعد الزواج)) .

النص الخامس : إدخال تعديل في المادتين 32 و 35 ؛ قصد إزالة اللبس الموجود بينهما ، وذلك كالتالي :

المادة 32 : ((يبطل الزواج قبل الدخول إذا اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد)) .

المادة 35 : ((إذا اقترب عقد الزواج بشرط ينافي وقد تم الدخول ، كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا)) .

• كما تقترح الدراسة أن يُضمن قانون الأسرة نصا يقضى بحث ضابط الحالة المدنية أو المؤوث بتبيين الزوجين حين العقد على مصير أموالهما ، خصوصا الراتب الوظيفي للزوجة إذا كانت موظفة ، وهذا تفاديا واحتياطا لما قد يحدث من مشاكل في المستقبل بسببيها لا قدر الله .

وفي ختام هذه المذكورة ما ي يعني إلا أن أردد ما قاله صاحب المقامات الحريرية في مقاماته :

❖ فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحِسِنِ

❖ وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدُّ الْخَلَالِ

❖ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى

❖ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسْنِ

❖ فَجُلُّ مِنْ لَا عِيبَ فِيهِ وَعَلَا

❖ فَنَعَمْ مَا وُلِيَ وَنَعَمْ الْمَوْلَى

فإن أصبتك فذاك المأمول وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت الوسع واستفرغت الجهد ، وأسأل الله أن يقييل عشرتي ويغفر زلتي ، إنه جواد كريم . وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد رسول المهدى وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .



الملحق

ملحق رقم 01 : تضمن نموذجاً يوضح كيفية تنظيم الأموال الزوجية في القانون التونسي الجديد.

ملحق رقم 02 : تضمن قرارات المجمع الفقهـي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

ملحق رقم 01⁽¹⁾

نظام الأموال الزوجية

(القانون عدد 94 لسنة 1998 المورخ في 9 نوفمبر 1998)

نحو الممضيان أسفله :

الزوج

1- الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ الولادة:.....

مكانها:.....

عدد بطاقة التعريف أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:.....

تارikhها:..... مكان تسليمها:.....

الزوجة

2- الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ الولادة:.....

مكانها:.....

عدد بطاقة التعريف أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:.....

تارikhها:..... مكان تسليمها:.....

نصح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا ، فإننا نختار:

(1) نظام الفصل بين الأموال طبق مجلة الأحوال الشخصية .

(2) نظام الاشتراك في الأموال طبق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998.

إني اختار

إني اختار

إمضاء الزوجة

إمضاء الزوج

وعند الاقضاء الولي أو الأم أيضاً .

(1) توضع علامة X في المربع الذي أمام الاختيار المتفق عليه من المرشحين للزواج .

(2) تقع كتابة عبارة "أصرح بأني اختار : - نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين .

أو - نظام الفصل بين الأموال" .

بحفظ كل من الزوجين وعند الاقضاء بحفظ المأمور العمومي ، مع بيان سبب عدم الكتابة بحفظ المتعاقدين أو أحد هما .



ملحق رقم 02⁽¹⁾

قرار رقم 144/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426 هـ ، الموافق 9-14 نيسان (أبريل) 2005 .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بمخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً: انفصال الذمة المالية للزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها على ثروتها الخاصة بها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها .

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف ، وبحسب سعة الزوج وبما يتاسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً ، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز .

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

1. من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربيه النشء والعناية بجيل المستقبل ، ويتحقق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تناسب مع طبيعتها واحتياجها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واحتياجها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والأداب الشرعية ، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية .

2. إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً ، وفق الضوابط الشرعية ، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة .

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

1. لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك .
2. تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتاليف بين الزوجين .
3. يجوز أن يتم تناهيم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .



4. إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تحمل تلك النفقات .
خامساً: اشتراط العمل :

1. يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة .
2. يجوز للزوج أن يتطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد .
3. لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها .
4. ليس للزوج أن يجرز الزوجة على العمل خارج البيت .

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك :

إذا أسهمت الزوجة فعليها من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به .

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

1. للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم ، والخروج عليها تعدّ حرم شرعاً .
2. لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .
3. ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .

الوصيات:

- . يوصي المجتمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية ، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تحلية حقائق الموضوع ، وتكون عينات الدراسة في مجتمعات مختلفة .
- . يؤكّد المجتمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين ، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة .
- . عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة ، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة ، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري وفق المعايير الشرعية ، ليصار إلى اعتماد قرارات المجتمع وتوصياته ، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤشرات الدولية بشأن المرأة والسكان .
 والله أعلم .



الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات والحدود .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
135	221	﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
32	228	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
123	229	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾
118 ، 113	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
123	233	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
142	236	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
144 ، 143 147 ، 146	236	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾
100 ، 97 ، 32	237	﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ﴾
147 ، 143	241	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
122	280	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
123 ، 115	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة آل عمران		



68	195	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى﴾
سورة النساء		
107 ، 33	04	﴿وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخَلْلَةِ﴾
46 ، 33	07	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
50 ، 48	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
50	11	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾
50	11	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِيدَةً فَلَهَا الْبَيْعُ﴾
53	11	﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
54 ، 53	11	﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾
137	12	﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِّمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَشْتُرُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾
45	12	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾
52	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ﴾
46	14	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ﴾
120	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
99 ، 97 ، 34	20	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسِيَّةً الَّذِي زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ﴾



100 ، 99	21	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
97	24	﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً﴾
93	29	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾
68 ، 33	32	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا آكَلُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكَلَتْنَاهُنَّ﴾
90 ، 36	34	﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾
93	124	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾
102	128	﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَ﴾
51 ، 48	176	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
سورة المائدة		
80	01	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾
سورة الأنعام		
80	152	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾
سورة الأعراف		
54	27	﴿يَنْبَغِي إِذَمْ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾



سورة التوبة

3 | 08 | ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ﴾

68 | 71 | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾

68 | 105 | ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

سورة الإسراء

80 | 34 | ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْءُولاً﴾

سورة الجع

55 | 46 | ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الصُّدُورِ﴾

سورة الأحزاب

143 | 28 | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْجَلَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾

70 ، 67 | 33 | ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

سورة الزخرف

118 | 18 | ﴿أَوْمَنْ يُنَشَّأُونَ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينِ﴾

سورة الطلاق



67	01	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾
140 ، 139	04	﴿وَإِنَّ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَانفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾
140 ، 120	06	﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾
113 ، 90	08	﴿لِيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ﴾

عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
أ		
82 ، 80 ، 79 ، 77	عقبة بن عامر	« أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »
68	أمسماء بنت أبي بكر	« إخ إخ »
137 ، 50	جابر بن عبد الله	« أعط ابني سعد الشثنين »
35	كريب	« أما إنك لو أعطيتها أخوالك »
134	الضحاك بن سفيان	« أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »
64	عمرو بن خارجة	« إن الله أعطى كل ذي حق حقه »
139	فاطمة بنت قيس	« إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها »
بـ		
68 ، 35	جابر بن عبد الله	« بلى فجدي نخلك »
تـ		
34	زينب	« تصدقن ولو من حليكن »
34	أبو سعيد الخدري	« تصدقوا تصدقوا تصدقوا »
113 ، 90	جابر بن عبد الله	« اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله »
38 ، 37	أبو هريرة	« تنكح المرأة لأربع ... »
ثـ		
64	سعد بن أبي وقاص	« الثالث ، والثالث كثير »
خـ		
124 ، 117 ، 113	عائشة	« خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف »
حـ		
3	علي بن أبي طالب	« ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »
صـ		

١٣ ، ١٢	سلمة بن الأكوع	«صلوا على صاحبكم»
---------	----------------	-------------------

1

« كلکم راع و کلکم مسؤول عن رعیته »
عبد الله بن عمر 69

1

67	ابن عباس	« لَعْنَ رَسُولٍ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ »
70	أبو بكرة	« لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً »
140 ، 139	عمر بن الخطاب	« هَا السَّكْنِيُّ وَالنَّفْقَةُ »
125	الشريد	« لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ »
134 ، 133	عبد الله بن عمرو	« لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٍ »

4

77	عائشة	« ما بال أقوام يشترون شروطاً »
67	عبد الله بن مسعود	« المرأة عورٌة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ »
93 ، 81 ، 77	عمرو بن عوف	« المسلمين عند شروطهم »
140	جابر بن عبد الله	« المطلقة ثلاثة لها السكني والنفقة »
77	عائشة	« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
100	عبد الرحمن بن ثوبان	« من كشف حمار امرأة ونظر إليها »

2

88 ، 34	زينب	« نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة »
13	أبو هريرة	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »

1

36	عبد الله بن عمرو	« لا يجوز لامرأة أمر في مالها »
77	أبو هريرة	« لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها »
69	ابن عباس	« لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم »
141	فاطمة بنت قيس	« لا نفقة لك ولا سُكْنَى »
135	عبد الله بن عمرو	« لا يتوارث أهل ملتين شتى »
135	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »



فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
أ		
147	ابن عمر	أدنى ما يكون من المتعة ثلاثة درهما
51	ابن مسعود	أقضى فيها بما قضى النبي - ﷺ -
ب		
54	ابن عباس	الجدة بعمرلة الأم إذا لم تكن أم
ص		
123	ابن المسيب	سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
ث		
100	أبو زرارة بن أوفى	قضى الخلفاء الراشدون المهديون
ك		
123	عمر بن الخطاب	كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا
ل		
100	ابن عباس	اللمس والمس وال المباشرة
98	ابن مسعود	لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط
98	ابن عمر	ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه
م		
53	أبو بكر الصديق	ما للك في كتاب الله عز وجل شيء
78	عمر بن الخطاب	المرأة مع زوجها
81	عمر بن الخطاب	مقاطع الحقوق عند الشروط
لا		
141	عمر بن الخطاب	لا نقبل في ديننا قول امرأة
141 ، 140	عمر بن الخطاب	لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة



فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
9.....	رو	53.....	أبو بكر الصديق.....
98.....	أبو ذر.....	140 ، 136 ، 36.....	أحمد بن حنبل.....
68 ، 35.....	الزبير.....	141.....	
101.....	الزجاج.....	140.....	أسامة بن زيد.....
100.....	أبو زرارة بن أوفى.....	68 ، 35.....	أسماء بنت أبي بكر الصديق.....
109.....	زفر.....	134.....	أشيم الضباعي.....
123.....	أبو الزناد.....	9.....	أويري.....
140 ، 98 ، 53.....	زيد بن ثابت.....	134.....	الباحي.....
88 ، 34.....	زينب امرأة ابن مسعود.....	37 ، 35.....	البخاري.....
124 ، 113	أبو سفيان.....	129 ، 98.....	بروع بنت واشق.....
137	سعد بن الربيع.....	12.....	البزدوي.....
146 ، 134 ، 123.....	سعید بن المسیب.....	34.....	بلال.....
34.....	أبو سعید الخدرا.....	18.....	بوخوریس.....
68.....	سمراء بنت نھیک الأسدیة.....	68 ، 50 ، 35.....	جابر بن عبد الله.....
12.....	سلمة بن الأکوع.....	140.....	
130 ، 109 ، 63 ، 37.....	الشافعی.....	71.....	ابن حیریر الطبری.....
141.....	أم شریک.....	20.....	جوستینیان.....
146.....	الشعی.....	35.....	ابن حجر.....
69.....	الشفاء بنت عبد الله القرشیة.....	115 ، 109 ، 54 ، 37.....	ابن حزم.....
20.....	صویون.....	148 ، 144 ، 142 ، 139.....	
134.....	الضحاک بن سفیان.....	18 ، 17.....	حمرابی.....
146 ، 140.....	عائشة.....	3.....	الحموی.....
102.....	ابن عابدین.....	110 ، 109 ، 102.....	أبو حنیفة.....
146 ، 100 ، 98 ، 54.....	ابن عباس.....	136.....	
130.....	عبد الرحمن بن عوف.....	35.....	أم المؤمنین خدیجہ.....
147 ، 98.....	عبد الله بن عمر.....	20.....	دراکون.....



محمد سعيد رمضان البوطي.....89	عبد الله بن عمرو.....37
محمد سيد أحمد المسير.....89 ، 90	عبد الله بن مسعود.....98 ، 51 ، 34
محمد بن مسلمة.....53	عبد العزيز البخاري.....4 ، 3
مصطفى الزرقا.....101 ، 4	عبد الوهاب خلاف.....4
مسلم.....37	عبد الله بن عمر.....98
معقل بن سنان الأشجعي.....98	أبو عبيدة.....3
معقل بن يسار.....98	عثمان بن عفان.....130
المغيرة بن شعبة.....53	علي بن أبي طالب.....98 ، 3
المغيرة.....110 ، 109	عمر بن الخطاب.....69 ، 53 ، 3
ابن أم مكتوم.....141	، 98 ، 81 ، 78
ميمونة بنت الحارث.....35	139 ، 134 ، 123
نابليون.....25	141 ، 140
النووي.....34	عمرو بن شعيب.....37
أبو هريرة.....98	غوستاف لوبون.....55
هند بنت عتبة.....117 ، 113	فاطمة بنت قيس.....139 ، 98
124	141 ، 140
ابن وهب.....110 ، 109	الفراء.....101 ، 99
أبو يوسف.....109 ، 102	ابن القاسم.....109 ، 60
يوسف القرضاوي.....89	القرافي.....4
	أبو قتادة.....13
	ابن قبية.....101
	ابن قدامة.....37
	كريب مولى ابن عباس.....35
	كعب بن مالك.....38 ، 37
	مالك.....110 ، 109 ، 103
	147 ، 133
	محمد بن الحسن.....110 ، 109 ، 102
	محمد أبو زهرة.....4



فهرس المصطلحات والحدود

- | | |
|--|---|
| <p>البائنة (الدوطة) 19 ، 20 ، 21 ، 22 ،
30 ، 29 ، 25 ، 23</p> <p>البطلان المطلق 22</p> <p>البطلان النسبي 22</p> <p>بيت المال 136</p> <p>البيع 40</p> <p>اليئنة 58 ، 104 ، 105 ، 106 ،
131 ، 111 ، 110</p> <p>التبرعات 43 ، 44 ، 56 ، 57 ،
61</p> <p>التركة 12 ، 13 ، 45 ، 47 ، 51 ،
57 ، 61 ، 62 ، 89 ، 132</p> <p>التعزير 125</p> <p>التعويض 5 ، 134 ، 145 ، 148</p> <p>تواطع انحلال العصمة 145</p> <p>الاجتهد القضاي 30 ، 87 ، 126 ،
137 ، 148</p> <p>الجريمة 127</p> <p>الجنسية 137</p> <p>الجهاز 56 ، 57 ، 58 ، 60 ، 107 ،</p> | <p>الإثبات 39 ، 111</p> <p>الإشهاد 59 ، 61 ، 62 ، 63</p> <p>الإعسار 115 ، 123 ، 124 ، 125 ،
127</p> <p>الأعمال التجارية 41</p> <p>الإفضاء 97 ، 99 ، 100</p> <p>الإقرار 59</p> <p>الإكراه البدني 7 ، 11</p> <p>الإلزام 3 ، 37 ، 143</p> <p>الإمتاع 62</p> <p>الأموال غير المهرية 25</p> <p>الأموال المحفوظة 27 ، 29</p> <p>الأهلية 4 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 22</p> <p>، 23 ، 24 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30</p> <p>، 32 ، 88 ، 108</p> <p>أهلية الوجوب 4</p> <p>الإيجاب 56 ، 57 ، 63</p> <p>الإيجار 40</p> <p>الإيرادات 26 ، 27</p> |
|--|---|



الحقوق المـالية 5	112، 109، 108
الحقوق المـتحركة ابـداء 95، 96	الحالـة المـدنـية 132
الحقوق المـتحركة انتـهـاء 95، 128، 129	الجـبس 125، 126، 127
الـحـكـم بـالـإـعدـام 134	الـاحـتـيـاب 87، 91، 92، 114
الـحـيـازـة 58، 59، 60، 61، 62، 63	الـحـجـر 38
الـخـطـبـة 62	الـحـدـود 71
خلـوـة الـاهـتـداء 99، 102	الـحـسـبـة 68، 69
الـخـلـوـة 99، 101، 102	الـحـضـانـة 72
الـخـلـوـة الصـحـيـحة 101	حقـالـله 97
الـدـخـول 32، 59، 97، 101، 103	حقـالـارـتفـاق 6
104، 105، 106، 108، 115، 116	حقـالـرهـن 6
130، 131، 143، 144	حقـالـاستـغـالـل 6
الـدـعـوـيـةـ العمـومـية 127	الـحـقـوقـ الأـصـلـيـةـ 6، 7
الـدـيـةـ 133، 134	حقـالـإـنـسـانـ 5، 6، 19
. 15، 5، 15، 15، 15، 15، 15، 15	الـحـقـوقـ الـبـعـيـةـ 6، 7
الـذـمـةـ الأـصـلـيـةـ 30	الـحـقـوقـ الـذـهـنـيـةـ 6
14، 13، 12، 8، 5، 4، 3	الـحـقـوقـ السـاـكـنـةـ 129
15، 15، 15، 15، 15، 15، 15	الـحـقـوقـ الشـخـصـيـةـ 6، 7
الـذـمـةـ المـالـيـةـ 1، 2، 3، 5، 6، 7، 8	الـحـقـوقـ العـيـنـيـةـ 6، 7، 62

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| صلاحية الإلزام 4 | 16 ، 15 ، 14 ، 12 ، 11 ، 10 ، 9 |
| الصدق 21 ، 80 ، 76 ، 59 ، 33 | ، 22 ، 21 ، 20 ، 19 ، 18 ، 17 ، |
| ، 105 ، 102 ، 101 ، 100 ، 97 ، 96 | ، 34 ، 33 ، 32 ، 31 ، 30 ، 23 |
| 147 ، 142 ، 108 ، 107 ، 106 | ، 43 ، 41 ، 40 ، 39 ، 36 ، 35 |
| الضور 122 ، 121 ، 120 ، 113 | ، 63 ، 62 ، 60 ، 57 ، 56 ، 45 |
| 125 ، 124 ، 123 | ، 128 ، 113 ، 96 ، 95 ، 90 ، 88 |
| ضريبة الدخل 42 | 139 |
| الضريبة 41 ، 42 | الذمة النهائية 30 |
| الضريبة التكميلية 42 | الردة 136 ، 137 |
| طلاق الفار 129 | الاستماع 99 ، 114 ، 115 ، 120 |
| الطلاق 42 ، 77 ، 79 ، 80 ، 81 | 141 |
| 126 ، 131 ، 136 ، 139 | السجل العقاري 62 |
| الطلاق البائن 129 ، 136 | سلطان الإرادة العقدية 74 |
| الطلاق التعسفي 145 | الشخصية 8 ، 9 ، 11 ، 13 |
| الطلاق الرجعي 129 ، 131 | الشخص الطبيعي 9 ، 11 |
| العارية 58 ، 59 ، 60 ، 62 | الشخص المعنوي 9 ، 11 |
| العاقلة 134 | الشروط التقيدية 74 ، 79 ، 80 |
| الاعتصار 60 | الشروط الجعلية 74 |
| العدة 98 ، 102 ، 131 | الشهر العقاري 63 |
| العدل 91 ، 112 | الشورة 60 |
| الدول عن الخطبة 60 | الصدقة 34 ، 36 ، 88 ، 91 |
| | صلاحية الإلزام 4 |



الكافرة	117، 133	عقد ترتيب الأموال	25، 26، 27
الكفالة	40		29
الالتزام	3، 4	عقد الزواج	72، 74، 75، 83
الالتزام بالدين	5		85، 94، 127
الالتزام بالعين	5	عقد الشركة	40
الالتزامات المالية	5، 11	العقد الرسمي	39، 83، 94
المانع الأدبي	39	العقار	104
المائع	107، 109، 110، 111	الغرامة	126
المتعة	142، 143، 144، 145	الفيء	136
المحرر الرسمي	60	القبول	56، 63
مرض الموت	36، 38، 57، 129	القتل الخطأ	133
المشارطة	24، 26، 27، 28، 29	القتل شبه عمد	133
معاش العجز	26	القتل العمد	65، 133
المفقود	131	القتل العمد العدوان	133، 134
المفوضة	98، 101، 144	القرض	40
مقتضى العقد	74، 75، 76، 77	القصاص	71، 133
	85، 81، 79	القصد الجنائي	134
		القود	133
		القوامة	20، 24، 32، 36، 37

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| الانفصال الجسدي | 42 |
| الفقة | 26 |
| ، 89 ، 84 ، 49 ، 38 ، 26 | |
| ، 108 ، 96 ، 94 ، 93 ، 92 ، 90 | |
| ، 117 ، 116 ، 115 ، 114 ، 113 | |
| ، 125 ، 124 ، 123 ، 122 ، 118 | |
| ، 141 ، 140 ، 139 ، 127 ، 126 | |
| 148 ، 142 | |
| نفقة الإهمال | 147 |
| نفقة التقاعد | 26 |
| نفقة العدة | 128 ، 139 ، 148 |
| نفقة المتعة | 128 ، 139 ، 142 |
| نفقة المطلقة | 128 ، 139 |
| النكاح | 74 ، 75 ، 75 ، 77 ، 79 |
| ، 80 ، 81 ، 83 ، 84 ، 95 ، 96 | |
| 113 ، 104 ، 97 | |
| نكاح المتعة | 79 ، 130 |
| اهبة | 36 ، 40 ، 44 ، 56 ، 57 ، 58 |
| ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 | |
| 105 ، 106 ، 108 | |
| اليمن المتممة | 110 |
| اليمن الحاسمة | 111 |
| المهر | 8 ، 22 ، 23 ، 32 ، 34 ، 49 |
| ، 62 ، 76 ، 79 ، 96 ، 97 ، 98 | |
| ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 107 | |
| ، 108 ، 112 ، 114 ، 121 ، 123 | |
| 148 ، 143 ، 144 | |
| مهر الشل | 75 ، 76 ، 98 ، 102 |
| 103 ، 104 ، 146 | |
| الميراث | 38 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 |
| ، 47 ، 48 ، 55 ، 84 ، 89 ، 98 | |
| 131 ، 132 ، 133 | |
| النشوز | 70 ، 115 ، 116 |
| نظام الإدماج | 42 |
| نظام الاشتراك الاتفاقي | 27 |
| نظام الاشتراك القانوني | 26 |
| النظام الشرعي العام | 45 ، 46 ، 97 |
| النظام العام | 40 |
| نظام عدم الاشتراك | 28 |
| النظام المالي للزوجين | 10 ، 17 ، 25 ، 26 |
| 28 ، 30 ، 39 | |
| نظام المشاركة في المكتسبات | 30 |
| نظام الانفصال | 19 ، 23 ، 24 ، 25 |
| 27 ، 29 ، 30 ، 39 ، 42 | |



فهرس المسائل الفقهية

	الصفحة	المسألة الفقهية
136.....		- الإرث من المرتد
85.....		- إيقاف الزوجة من العمل
99.....		- تأكيد المهر بالخلوة
123.....		- التطبيق لإعسار
125.....		- التطبيق للأمتناع
146.....		- تقدير المتعة
109.....		- النزاع في المتعة
102.....		- النزاع في المهر
36.....		- الحجر على الزوجة فيما زاد عن ثلث ماهها تبرعا
88.....		- حكم الراتب الوظيفي للزوجة
67.....		- حكم عمل المرأة المتزوجة
98.....		- حكم المفروضة المتوفى عنها زوجها
142.....		- حكم نفقة المتعة
74.....		- الشروط التقييدية في عقد النكاح
113.....		- شروط استحقاق النفقة
129.....		- طلاق الفار
32.....		- عفو الزوجة عن المهر
56.....		- القبض في المحبة
133.....		- مانع القتل
53		- المسألة العمرية
107.....		- ملكية الصداق ومدى إلزامية الزوجة التجهيز به
45.....		- انتقال التركة إلى الورثة قبل قضاء الدين
12.....		- انتهاء الذمة المالية
139.....		- نفقة المطلقة البائن غير الحامل
60.....		- الهبة بين الزوجين
57.....		- هبة النكاح
118.....		- وجوب أدوات الزينة على الزوج

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ط11، 1985 .
2. ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط1 ، 1957 .
3. ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993 .
4. الفراء ، معاني القرآن ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجاشي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، د ط ، دت .
5. القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1967 .
6. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، دت .
7. محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر دط ، 1984 .
8. محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، دار الشروق ، بيروت ، د ط ، دت .
9. وهبة الرحيلي ، التفسير المنير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1991 .

كتب الحديث الشريف وعلومه

1. أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، دت .
2. الباجي ، المنقى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1983 .
3. البخاري ، صحيح البخاري ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، د ط ، 1325هـ .
4. البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، دت .
5. الترمذى ، سنن الترمذى ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1983 .
6. ابن حجر ، التلخيص الحبیر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ط ، 1979 .
7. ابن حجر ، فتح الباري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ .
8. الخطابي ، معالم السنن ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة الخمديّة ، مصر ، د ط ، 1941 .
9. الدارقطني ، سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط4 ، 1986 .
10. أبو داود ، سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى باي الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1952 .
11. ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، دت .



12. الريليعي ، نصب الراية ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، دت .
13. السيوطي ، الجامع الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1981 .
14. الصناعي ، سبل السلام ، تحقيق محمد dai بلطة ، المطبعة العصرية ، صيدا ، بيروت ، دط ، 1992 .
15. ابن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق أحمد أعراب ، دون مكان نشر ، دط ، 1990 .
16. عبد الحق ، الأحكام الوسطى ، تحقيق حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، دط ، 1995 .
17. عبد الرزاق الصناعي ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (دون معلومات نشر) .
18. ابن العربي ، عارضة الأحوذى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1 ، 1931 .
19. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .
20. مالك ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار النفائس ، بيروت ، ط 11 ، 1990 .
21. محمد الزقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، دط ، 1954 .
22. محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق ، بيروت ، ط 1 ، 1989 .
23. مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دط ، دت .
24. النسائي ، الجبى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، دط ، دت .
25. التوسي ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق عصام الصباطي وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 .

كتب السيرة النبوية

1. أبو الحسن الندوى ، السيرة النبوية ، دار الشروق ، جدة ، ط 3 ، 1983 .
2. ابن القيم ، زاد المعاد ، المؤسسة العربية ، بيروت ، دط ، دت .
3. محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت .

كتب القواعد وأصول الفقه

1. ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الجليل ، بيروت ، ط 2 ، 1987 .
2. الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 .
3. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .
4. الشاطبي ، المواقف ، تعلیق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية ، مصر ، دط ، دت .
5. عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط الأولفت ، دت .
6. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 7 ، 1998 .
7. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ط 9 ، 1970 .
8. القرافي ، الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1344 هـ .

9. ابن الهمام ، القواعد ، تحقيق أimen صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 .
10. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دط ، دت .
11. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1986 .

كتب المذاهب الفقهية

أولاً : المذهب الحنفي

1. الزيلعي ، تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، دت .
2. السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت .
3. السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1993 .
4. الطورى ، تكملة البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1966 .
6. ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، دت .
7. عبد الغنى الغنimi ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الحديث ، حص ، ط 4 ، 1979 .
8. علاء الدين الحصকي ، الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ، مطبعة محمد علي صحيح وأولاده ، مصر ، دط ، دت .
9. قاضي خان ، الفتاوى الخانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 4 ، دت .
10. الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ط 1 ، 1910 .
11. محمود الباريني ، شرح العناية (بهامش فتح القدير) ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .
12. المرغينانى ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .
13. ابن نحيم ، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
14. نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 4 ، دت .
15. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .

ثانياً : المذهب المالكي

16. التسولي ، البهجة شرح التحفة ، مطبعة الشرق ، مصر ، دط ، دت .
17. ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، دار الشفافة ، دون مكان نشر ، دط ، 1969 .
18. الخطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1984 .
19. الخطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992 .
20. الخرشى ، الخرشى على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .



21. خليل، مختصر خليل، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر، دط ، دت .
22. الدردير ، الشرح الكبير (باماش حاشية الدسوقي) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 3 ، 1319 هـ .
23. الدردير ، الشرح الصغير (باماش بلغة السالك) ، مطبعة مصطفى بابي الحلي ، مصر ، دط ، 1340 هـ .
24. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 3 ، 1319 هـ .
25. ابن رشد (الجد) ، البيان والتحصيل ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1988 .
26. ابن رشد (الجد) ، المقدمات والمهدات ، دار صادر ، بيروت ، طبعة الأوفست ، دت .
27. ابن رشد (الحفيد) ، بداية المجهد ونهاية المقتضى ، مطبعة علي صبيح ، مصر ، ط 1 ، دت .
28. الصاوي ، بلغة السالك ، مطبعة مصطفى بابي الحلي ، مصر ، دط ، 1340 هـ .
29. عبد الرحمن الأنصاري ، شرح الدرة البيضاء ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر ، دط ، 1325 هـ .
30. القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، تحقيق ودراسة محمد سعيد ثالث الغاني ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، 1995 .
31. القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1998 .
32. عثمان بن المكي التوزري ، توضيح الأحكام على تحفة الحكماء ، المطبعة التونسية ، تونس ، ط 1 ، 1339 هـ .
33. علیش ، منح الجليل ، دار صادر، بيروت ، دط ، دت .
34. ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 .
35. القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 .
36. مالك ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .
37. الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى ، مصر ، دط ، دت .
38. المواق ، التاج والإكليل (باماش مواهب الجليل) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992 .
39. الونشريسي ، المعيار المغربي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1981 .
ثالثا : **المذهب الشافعي**
40. الباجوري ، حاشية الباجوري ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط 2 ، 1929 .
41. الخطيب الشريبي ، معنى الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .
42. ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاة ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1982 .
43. الرملي ، نهاية الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأخيرة ، 1984 .
44. الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، دون مكان نشر ، دط ، دت .

45. الشيرازي ، المذهب ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .

46. الكوهجي ، زاد الحاج ، حقه ورائعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة الشؤون الدينية ، قطر ، دط ، دت .

47. الماوردي ، الحاوي الكبير ، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1994 .

48. النووي ، الجموع ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .

رابعا : المذهب الحنبلي

49. أبو البركات ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1984 .

50. البهوني ، شرح منتهي الإرادات ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، دط ، دت .

51. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت .

52. ابن رجب الحنبلي، القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1992 .

53. ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة الأوفست ، 1983 .

54. المرداوي ، الإنصاف ، صصحه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، 1986 .

55. مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب لغسل المطالب ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 2 ، 1991 .

خامسا : المذهب الظاهري

56. ابن حزم ، الخلائق ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .

سادسا : المذهب الإباضي

57. الجنوبي ، كتاب النكاح في الفقه الإباضي ، تعليق علي يحيى معمر ، دون معلومات نشر .

58. اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح ، بيروت ، دار التراث العربي ، ليبيا ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط 2 ، 1972 .

سابعا : المذهب الزيداني

59. أحمد بن قاسم الصنعاني ، الناج المذهب ، مطبعة اليمن الكبير ، صنعاء ، دط ، دت .

ثامنا : المذهب الجعفري

60. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ، علل الشرائع ، دار البلاغة ، د مكان نشر ، دط ، دت .

61. الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1980 .

كتب فقهية حديثة

1. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجاشي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، دط ، 1995 .



2. سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية ، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرين ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 .
3. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدله ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 2006 .
4. عبد الرحمن الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 2001 .
5. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، منشورات الخليج الحقوقية ، بيروت ، ط 2 ، 1998 .
6. عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية - ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2000 .
7. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1994 .
8. محمد بلناجي ، مكانة المرأة ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 .
9. محمد خلف يوسف ، الذمة المالية للمرأة ، اقرأ ، مصر ، ط 1 ، 2003 .
10. محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة، دط، دت .
11. محمد فتحي الدربي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1994 .
12. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 1977 .
13. محمد مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دط ، دت .
14. مخلوف المنياوي ، المقارنات التشريعية ، تحقيق محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 .
15. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، ط 6 ، 1967 .
16. هند محمود الخولي ، عمل المرأة (ضوابطه - أحكامه - ثرواته - دراسة فقهية مقارنة) ، دار الفراتي ، دمشق ، ط 1 ، 2001 .
17. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1984 .

كتب عامة

1. أسعد السحراني ، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1997 .
2. أندرية إيمار، جانين أو بو아ه (بإشراف موريس كروزيه) ، تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة) ، ترجمة فريد م وآخرون ، ط 2 ، 1981 .

3. زهدي يكن ، الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، ط 2 ، دت.
 4. صابر طه أحمد ، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، نهضة مصر للطباعة ، مصر، ط 2، 2004 .
 5. الطاهر حداد ، أمرأتنا في الشريعة والمجتمع ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، د ط ، 1992 .
 6. محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف) ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، 1985 .
 7. محمد سعيد رمضان البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربابي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 2000 .
 8. محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، دار الشروق ، مصر ، د ط ، دت .
 9. عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ، مؤسسة دار الهلال، د ط ، دت .
 10. عمر رضا كحالة ، سلسلة بحوث اجتماعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1982 .
 11. غوستاف لوبيون ، حضارة العرب ، تعریف علال زعیمرا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1399 هـ .
 12. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 6 ، 1984 .
 13. نصر حامد أبو زيد ، دوائر الحروف (قراءة في خطاب المرأة) ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 2 ، 2000 .
 14. نور الدين عتر ، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع ، دار البحث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط 1 ، 2001 .
 15. ول دبورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدراون ، مطبعةلجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ط 2، 1965 .
 16. يوسف القرضاوي ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1983 .
 17. الكتاب المقدس ، دار الكتاب المقدس ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .
- كتب قانونية**
1. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القسم الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 1998 .
 2. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 2003 .
 3. بلحاج العربي ، قانون الأسرة (مبدئي الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا) ، د . م . ج ، (بن عكنون) الجزائر ، د ط ، 2000 .



4. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، د . م . ج ، (بن عكoun) الجزائر ، ط 3 ، 2004 .
5. بلحاج العربي ، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة ، د . م . ج . الجزائر ، ط 2 ، 2005 .
6. بوذراع بلقاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة الرياض ، قسنطينة ، دط ، 2004 .
7. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 3 ، دت .
8. جوستينيان ، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، تعریب عبد العزيز فهمي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دط ، 1946 .
9. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 5 ، دت .
10. حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
11. دليلة فركوس ، تاريخ النظم ، أطلس للنشر ، الجزائر ، دط ، 1993 .
12. رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
13. رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 2003 .
14. صاحب عبيد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 1998 .
15. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دط ، 1973 .
16. عباس العبدلي ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 1998 .
17. عباس العبدلي ، شريعة حمورابي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1، 2001 .
18. عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البabilية ، دار علاء الدين ، دمشق ، ط 1 ، 1992 .
19. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دت ، دط .
20. عبد السلام الترماني ، محاضرات في تاريخ القانون ، منشورات جامعة حلب ، ط 1، 1964 .
21. عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار البعث ، قسنطينة ، ط 2 ، 1986 .
22. عبد المجيد حفناوي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار المدى ، مصر ، دط ، دت .
23. عبد المنعم فرج الصدھ ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دط ، دت .
24. علي محمد جعفر ، نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ط 1، 2002 .
25. فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط 1986 .
26. محمد حافظ صيري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الغربية ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى ، مطبعة هندية ، مصر ، ط 1 ، 1902 .
27. محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دط ، 1985 .

28. محمد حسين منصور ، **النظام القانوني للأسرة في الشائع غير الإسلامية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دط ، 2003 .

29. محمد زهدور ، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دط ، 1981 .

30. محمد عبد الهادي الشقيري ، **مذكرات في تاريخ القانون المصري** ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، دط ، 1976 .

31. محمد محدة ، **الخطبة والزواج (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)** ، دار شهاب ، باتنة ، ط 2 ، 1994 .

32. محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، د . م . ج ، الجزائر ، دط ، 1999 .

33. محمود عبد المجيد المغربي ، **المدخل إلى تاريخ الشائع** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس (لبنان) ، ط 3 ، 1996 .

34. مصطفى الزرقا وآخرون ، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي** ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1996 .

35. مصطفى مجدي هرجه ، **التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة في ضوء القانون 23 لسنة 1993** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دط ، دت ، 1994 .

36. مصطفى محمد الجمال ، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، مطبعة الفتح ، الإسكندرية ، دط ، 2001 .

37. هشام علي صادق ، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، الدار الجامعية ، بيروت ، دط ، 1982 .

38. وارث . م ، **مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص)** ، دار هومة ، الجزائر ، دط ، 2004 .

كتب الترجم

1. ابن حجر ، **تذكرة التهذيب** ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1984 .

2. ابن حجر ، **تقرير التهذيب** ، دراسة وتحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1999 .

3. ابن نحلكان ، **وفيات الأعيان** ، دار صادر ، بيروت ، دط ، دت .

4. ابن عبد البر ، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة)** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دط ، دت .

كتب المعاجم

1. الفيومي ، **المصباح المنير** ، دار القلم ، بيروت ، دط ، دت .

2. محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختر الصلاح** ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1981 .



3. محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيري ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1998.
4. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعرفة ، مصر ، دط ، دت .
5. محمد المناوي ، التوقيف على مهام التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .

الملتقيات والمؤتمرات

1. حمادي شبيهنا ماء العينين ، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، دبي 2005 .
2. سعاد الصالح ، الأسرة المسلمة بين النصوص والواقع ، مؤتمر الأسرة الأول (الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة ، مايو 2002 ، بيروت) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2003 .
3. عبد اللطيف محمود آل محمود ، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 .
4. عبد الناصر موسى أبو البصل ، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة ، بحث مقدم لمؤتمر بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، 2005 .
5. قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 .
6. محمد الرحيلي ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان : « حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) » جامعة الزرقاء الأهلية ، من 8 - 9 آب . 2001 .
7. محمد الرحيلي ، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، دبي ، الدورة 16 ، مايو 2005 .
8. ناجي بن محمد شفيق عجم ، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 .

الدوريات والموسوعات

1. حسن بغدادي ، نظام الأموال بين الزوجين في صلته بعض نواحي نظريتي الحق الشخصي والحق العيني ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ع 1، 2 ، 1956 - 1957 .
2. بن داود عبد القادر ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ، موسوعة الفكر القانوني ، صادرة عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، وهران ، ع خ .

3. صالح بوبشيش ، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد لحضر ، باتنة ، ع 5 ، 2002 .
4. عبد السلام عبد القادر ، التراث حول مตاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي ، مجلة الإحياء ، ع 5 ، 2002 ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة .
5. محمد فوزي فيض الله ، فتوى " حكم الاستيلاء على مرتب الزوجة " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ع 2 ، 1984 .
6. المختار بكور ، الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة بين نصوص القانون التجاري ومدونة الأحوال الشخصية ، مجلة المبادين ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، ع 3 ، 1988 .
7. مسعودي رشيد ، حماية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، ع 4 ، 2004 .
8. نجيب بوحنيك ، الديمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ع 13 ، 2006 .
9. نصر سلمان ، أحكام الصداق ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ع 9 ، 2004 .
10. الهاشمي هويدى ، توضيحات حول تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة المتعلقة بالتراع في مตاع البيت ، م ق ، ع خ ، 2001 .
11. وهبة الزحيلي ، الوحدة النفسية ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر ، ع 3 ، 2000 .

الرسائل الجامعية

1. زعور سليمة ، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير في القانون فرع المؤسسات ، إشراف جلال مصطفى القرشي ، عمار عوابدي ، جامعة الجزائر ، 1990 ، 1991 .
2. سعيد فكرة ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه ، إشراف محمد محة ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1997 .
3. سهام صقر ، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، إشراف سلمان نصر ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 1999 .
4. محمد تقية ، الهبة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، إشراف علي علي سليمان ، معهد الحقوق ، والعلوم الإدارية (بن عكرون) ، جامعة الجزائر ، 1996 ، 1997 .
5. نوارة دري ، الشروط الجعلية في عقود الرواج ، رسالة ماجستير ، إشراف سعيد فكرة ، قسم الفقه وأصوله ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ، باتنة ، 1997 .

قرارات المحكمة العليا

- . غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 35912 صادر بتاريخ : 08 / 04 / 1985 ، م ق ، ع 1 ، 1989 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 38331 الصادر في : 04 / 11 / 1985 ، م ق ، ع 1 ، 1989 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 39775 صادر بتاريخ 27/01/1986 ، م ق ، ع 1 ، 1989 .
- . غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 41560 صادر بتاريخ : 07 / 04 / 1986 ، م ق ، ع 2 ، 1989 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 33397 الصادر في : 25 / 06 / 1984 ، م ق ، ع 3 ، 1989 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34791 صادر في : 19 / 11 / 1984 ، م ق ، ع 3 ، 1989 .
- . غ . أ . ش ، المحكمة العليا ، قرار رقم 133762 الصادر في : 09 / 07 / 1984 ، م ق ، ع 4 ، 1989 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34046 الصادر في : 19 / 11 / 1984 ، م ق ، ع 1 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 34262 الصادر في : 19 / 11 / 1984 ، م ق ، ع 1 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 32131 صادر بتاريخ 05/11/1984 ، م ق ، ع 2 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 44858 صادر بتاريخ 07/12/1987 ، م ق ، ع 4 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 50075 صادر بتاريخ 18/07/1988 ، م ق ، ع 4 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 35107 الصادر في : 19 / 11 / 1984 ، م ق ، ع 7 ، 1990 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة ، قرار رقم 55116 الصادر في : 02 / 10 / 1989 ، م ق ، ع 1 ، 1991 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 52212 صادر بتاريخ 19 / 01 / 1989 ، م ق ، ع 3 ، 1991 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 49575 صادر بتاريخ : 20 / 06 / 1988 ، م ق ، ع 2 ، 1991 .
- . غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 57752 صادر بتاريخ : 25 / 12 / 1989 ، م ق ، ع 3 ، 1991 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا قرار رقم 58700 صادر بتاريخ : 19 / 02 / 1990 ، م ق ، ع 4 ، 1991 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 59335 صادر بتاريخ 30 / 04 / 1990 ، م ق ، ع 1 ، 1992 .
- . غ . أ . ش . بالمحكمة العليا ، قرار رقم 42860 صادر بتاريخ : 29 / 12 / 1986 ، م ق ، ع 3 ، 1993 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 39731 صادر بتاريخ 27 / 01 / 1986 ، م ق ، ع 4 ، 1993 .
- . غ . أ . ش . بالمحكمة العليا . قرار رقم 75029 صادر بتاريخ : 18 / 06 / 1991 ، م ق ، ع 2 ، 1994 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 101444 صادر بتاريخ 21 / 12 / 1993 ، م ق ، ع 2 ، 1996 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 96039 بتاريخ : 24 / 11 / 1992 ، م ق ، ع خ ، 2001 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 160350 بتاريخ : 23 / 12 / 1997 ، م ق ، ع خ ، 2001 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 163381 صادر في 10/06/1997 ، م ق ، ع خ ، 2001 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 189245 صادر بتاريخ 21 / 04 / 1998 ، م ق ، ع خ ، 2001 .
- . غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 216836 الصادر بتاريخ 16 / 03 / 1999 ، م ق ، ع خ ، 2001 .

- غ . أ . ش . بالمحكمة العليا ، قرار رقم 213669 1999/02/06 الصادر في : 1999/02/06 ، م ق ، ع 1 ، 2001 .
- غ . أ . ش بالمحكمة العليا ، قرار رقم 256672 صادر في 2001/02/21 ، م ق ، ع 2 ، 2001 .

المراجع الإلكترونية

- www.Legifrance.gouv.fr . تاريخ الدخول إلى الموقع: 2007/01/21
- www.Justice.gov.ma تاريخ الدخول إلى الموقع: 2007/01/21
- http://www.arablawinfo.com/research_search.asp?validate=articles &articleID=304 تاريخ الدخول إلى الموقع: 2007/05/24
- www.Fiqhacademy.org.sa تاريخ الدخول إلى الموقع: 2006/11/24
- http://wrcat.cawtar.org/assoets/documents/pdf/regimebienentreeapoux.pdf تاريخ الدخول إلى الموقع: 2007/01/21
- قرص مضغوط خاص باجتهادات المحكمة العليا .

القوانين والأوامر

- أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، ع 149 ، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .
- أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، ع 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .
- أمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، ع 101 ، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .
- أمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية ، ع 102 ، صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976 .
- قانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1402هـ الموافق 27 فبراير 1982 يتعلق بعلاقات العمل الفردية ، الجريدة الرسمية ، ع 9 ، صادرة بتاريخ 2 مارس 1982 .
- قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، ع 24 ، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 .
- قانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان 1408هـ الموافق 3 مايو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ع 18 ، صادرة بتاريخ 4 مايو 1988 .
- قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل . الجريدة الرسمية ، ع 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

- قانون رقم 25-91 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1412هـ الموافق 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية ، ع 65 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .
- أمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 28 رجب 1417هـ الموافق 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري . الجريدة الرسمية ، ع 77 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996 .
- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتم القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية ، ع 83 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002 .
- قانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426هـ الموافق 4 مايو 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 15 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتم القانون رقم 11-84 المتعلق بقانون الأسرة . الجريدة الرسمية ، ع 43 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005 .
- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم . الجريدة الرسمية ، ع 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .
- المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 / 09 / 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري .
- أمر على مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية .
- ظهير شريف رقم 1 . 04 . 22 صادر في 12 ذو الحجة 1424هـ الموافق 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03 - 70 المتضمن مدونة الأسرة المغربية . الجريدة الرسمية ع 5184 صادرة بتاريخ 5 فبراير 2004 .

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Christian larroumet , **Droit Civil** , économica , paris , 3^{ed} , 1998.
- 2-Dominique Lefebvre ; **communauté légale ; active commun ; généralités** ; jurais- classeur ; France ; 2001 ; articles : 1400 à 1403 ; faxicule 10 .
- 3- George Huberch , Eric Agostini , **Droit Civil** , Sirey , paris , 13^{ed} , 1983 .
- 4-Jean Nectoux , Félix Boucly , Marcel Vismard **Jurisprudence Française** , Dalloz , paris , s.d .
- 5-Marcel Planiol , Georges Ripert , Jean Boulawger , **Traité pratique de droit civil français** , L.G.D.J , paris , 2^{ème} édit , 1957 .
- 6 -Pierre Voirin , Gilles Goubeaux , **Droit Civil** , L.G.D.J , paris , 21^e édit , 2001 .
- 7- Xavier Henry ; Alice Tisserand , Guy Venandet , **Cod Civil (textes , jurisprudence , annotations)** , Dalloz , Paris , 99 édit , 2000.
- 8-Larousse , Dictionnaire Encyclopédique , paris , 1998.
- 9-Le Petit Larousse ,Grand Format , paris , 2005 .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ - و	المقدمة
الفصل التمهيدي: الذمة المالية للمرأة المتزوجة بين الرصد التاريخي	
1	والتacicيل الشرعي والقانوني
2	المبحث الأول: ماهية الذمة المالية
3	المطلب الأول : تعريف الذمة المالية وبيان عناصرها
3	الفرع الأول : تعريف الذمة المالية (لغة واصطلاحا)
3	البند الأول : التعريف اللغوي للذمة
4	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
5	الفرع الثاني : عناصر الذمة المالية (الأصول والخصوم)
5	البند الأول : في الفقه الإسلامي
6	البند الأول : في النظر القانوني
8	المطلب الثاني: طبيعة الذمة المالية وانتهاؤها
8	الفرع الأول: طبيعة الذمة المالية
8	البند الأول : في الفقه الإسلامي
9	البند الثاني: في النظر القانوني
12	الفرع الثاني: انتهاء الذمة المالية
12	البند الأول : في الفقه الإسلامي
14	البند الثاني : في النظر القانوني
16	المبحث الثاني: الذمة المالية للمرأة المتزوجة في القوانين الوضعية و الشرائع السماوية
17	المطلب الأول: في قوانين الحضارات القدية
17	الفرع الأول : في قوانين الحضارات الشرقية
17	البند الأول: في بلاد الرافدين
18	البند الثاني : في مصر الفرعونية
19	الفرع الثاني : في قوانين الحضارات الغربية
19	البند الأول: في الحضارة اليونانية
20	البند الثاني : في الحضارة الرومانية

المطلب الثاني : في الشرائع السماوية.....	22
الفرع الأول : في الشريعة اليهودية.....	22
الفرع الثاني: في الشريعة المسيحية :	23
المطلب الثالث: في القانون الفرنسي:	24
المبحث الثالث : التأصيل الشرعي والقانوني لاستقلالية الذمة المالية للزوجة.....	31
المطلب الأول: التأصيل الشرعي	32
الفرع الأول : من القرآن الكريم.....	32
الفرع الثاني : من السنة النبوية	34
الفرع الثالث مناقشة الحجر على الزوجة.....	36
المطلب الثاني : التأصيل القانوني :	39
الفرع الأول : في قانون الأسرة.....	39
الفرع الثاني : في القانون المدني	40
الفرع الثالث : في القانون التجاري	41
الفرع الرابع : في قانون الضرائب :	41
الفصل الأول : مصادر الملكية الفردية.....	43
المبحث الأول : الميراث والتبرعات	44
المطلب الأول : الميراث (توضيح حالات استحقاقها الميراث)	45
الفرع الأول : مبادئ الإرث في التشريع الإسلامي وخصائصه	45
الفرع الثاني : حالات استحقاق الإرث	49
المطلب الثاني : التبرعات.....	56
الفرع الأول : الهبة :	56
البند الأول : هبة النكاح (هبة الجهاز للبنت)	57
البند الثاني : الهبة بين الزوجين.....	60
الفرع الثاني : الوصية.....	63
المبحث الثاني : العمل	66
المطلب الأول : حكم عمل المرأة المتزوجة وضوابطه.....	68
الفرع الأول : في الفقه الإسلامي.....	67
الفرع الثاني : في القانون الجزائري	72
المطلب الثاني : مدى سلطة الزوج في منع زوجته من العمل.....	74

74.	الفرع الأول : اشتراط المرأة العمل في عقد النكاح
74.	البند الأول : في الفقه الإسلامي
83.	البند الثاني : في قانون الأسرة الجزائري
85.	الفرع الثاني : سلطة الزوج في منع زوجته من العمل
88.	المطلب الثالث : حكم راتب الزوجة (مدى أحقيّة الزوج في راتب زوجته)
95.	الفصل الثاني المصادر الناتجة عن عقدة النكاح.....
96.	المبحث الأول : الحقوق المترحكة ابتداء
97.	المطلب الأول : حق المهر (الصداق) :
97.	الفرع الأول : موجبات كامل المهر ومؤكّداته :
97.	البند الأول : في الفقه الإسلامي
101.	البند الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري
102.	الفرع الثاني : التنازع في المهر
102.	البند الأول : في الفقه الإسلامي :
106.	البند الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري
107.	الفرع الثالث : علاقة المهر بالجهاز والمّتاع والتنازع فيه :
107.	البند الأول : علاقة المهر بالجهاز والمّتاع (مسؤولية التجهيز)
109.	البند الثاني : التنازع في الجهاز والمّتاع
113.	المطلب الثاني: النفقة الزوجية
113.	الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة
113.	البند الأول : في الفقه الإسلامي :
116.	البند الثاني : في قانون الأسرة الجزائري
117.	الفرع الثاني : عناصر الإنفاق الملزم بها الزوج (مكونات النفقة) :
117.	البند الأول : الغذاء.....
118.	البند الثاني : الكسوة وأدوات الزينة
119.	البند الثالث : نفقات العلاج
120.	البند الرابع : السكن.....
122.	البند الخامس : ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة
122.	الفرع الثالث : أثر الامتناع عن الإنفاق
122.	البند الأول : الإعسار بالنفقة.....



124	البند الثاني : الامتناع عن النفقة
128	المبحث الثاني : الحقوق المتركة انتهاء المطلب الأول : حق الإرث
129	الفرع الأول : سبب نشوئه
129	الفرع الثاني : شرط إرث الزوجة من زوجها
131	الفرع الثالث : النصيب المستحق :
137	المطلب الثاني : نفقة المطلقة
139	الفرع الأول : نفقة العدة
142	الفرع الثاني : نفقة المتعة
142	البند الأول : حكمها الفقهى
146	البند الثاني : تقدير المتعة وأساس ذلك
149	الخاتمة
153	الملاحق
157	الفهارس الفنية
158	فهرس الآيات القرآنية
163	فهرس الأحاديث النبوية
165	فهرس الآثار
166	فهرس الأعلام
168	فهرس المصطلحات والحدود
173	فهرس المسائل الفقهية
174	فهرس المصادر والمراجع
188	فهرس الموضوعات